

اللهُوَمُ الْوَحْيَةُ  
الْعَفَافُ فِي الرَّضْوَةِ  
تَصْنِيفُ

الْفَقِيهِ الْعَابِرِ الْمَدْرِ الْزَلَّافِ الْمَوْلَى الْقَائِرِ  
السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ  
الْعَصِيفِ الْبَحْرِ لَيِ الْلَّازِي اَقْدَرْ  
الْمَوْفِي ٢١٦

إِحْيَا الْأَحْيَاءِ  
لِلْمَهَاجِ الْبَحْرِ وَالْقَطِيفِ وَادِرْمَسَاءِ

( ٤ )





32101 022108151

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



الْأَنْزَلَ لِلرَّضُوَيْهِ

الْعَقَادِ فِي الرَّضُوَيْهِ

تَصْنِيف

الْفَقِيهِ الْعَابِرِ الْمَدِينِ الْرَّازِيِّ الْقَائِمِ

السَّعِيدِ حُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ

الْعَصْفُورِ الْبَحْرَانِيِّ الْبَرَازِيِّ الْفَرَزِيِّ

الْمَرْيَفِيِّ ١٢٦

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

ابْرَاهِيمُ الْمَدِينِيُّ خَلْفَ بْنِ الْمَدِينِ

الْعَصْفُورِ الْبَحْرَانِيِّ

قَالَ عَلَىٰ سُلَيْلِكَ  
 يَا كَيْلُ فَاتِحَ زَمَانِ الْمَالِ وَهُمْ حَيَاءُ  
 وَالْعُلَمَاءُ بِاقْوَنَ فَابْقِي الْدَّهْرَ عَيْنَاهُمْ  
 مَفْقُودَةٌ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْفُلُوبِ  
 مَوْجُوكَةٌ

إِحْيَاءُ الْأَحْيَاءِ  
 لِعَلَمَاءِ الْبَرِيرَ وَالْقَطِيفِ وَالْأَرْمَاءِ

( ٤ )

الطبعة الاولى

سنة ١٤٠٦ هـ

على نفقة عدة من المؤمنين

32101 022108151

# العلامة البحرياني

و

## الأنوار الوصية

✿ نسبه

✿ أقوال العلماء في حقه

✿ قوة حافظته

✿ مشايخه الكرام

✿ تلامذته العظام

✿ مؤلفاته وآثاره

✿ شهادته ووفاته

✿ كتابنا الشرح والمشروح

✿ التحقيق والمقابلة

هو العلامة الفاضل الفهامة الكامل المحدث الحافظ الفقيه الماهر  
بقية العلماء الراسخين الاخباريين خاتمة الاساطين الخالدين الشیخ  
حسین بن العالم الامجد الشیخ محمد بن الفقیہ الاوحد الشیخ احمد  
بن ابراهیم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور بن احمد بن  
عبدالحسین بن عطیة بن شیبیة العصفور البحراني الدرانی اصل  
الشاخوری مسکناً ومدقناً قدس سره .

وبعضهم ذکرہ بأنه الشیخ حسین بن احمد بن ابراهیم و هو من  
باب النسبة للجد لشهرته وعلوم کانته في تلك الاوساط وبين أهل الاذواق .  
وأمه بنت الشیخ سلیمان الماحوزی .

### ٣

#### أقوال العلماء في حقه

قال المتبوع الحجة الشیخ علی البحراني فی أنواره :  
كان رحمة الله تعالى من العلماء الربانيين والفضلاء المتبعين  
والحافظ الماهرين من أجلة متأخرى المتأخرین وأساطین المذهب والدين  
بل عده بعض العلماء الكبار من المجددین للمذهب علی رأس ألف

ومائين كان يضرب به المثل في قوة الحافظة ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف مواطباً على تعزية الحسين عليه السلام في بيته في كل وقت منيف لا تخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه « وقال بعد وصف عجائبها » ويكتفيه املاؤه النفحه القدسية في الصلاة اليومية المشهورة اليوم على تلميذه وكاتبها الشاعر الاديب الشيخ محمد الشويكى المخطى في ثلاثة أيام ويدرك فيها الاقوال والادلة اجمالاً . . . آ؟

« وقال ايضاً » وبالجملة فهو من أكابر علماء عصره واساطين فضلاء دهره علمأً وعملاً وتقوى ونبلأً وبمحنة مملوء من العلماء الكبار من البحرين والقطيف والاحساء وأطراف تلك الديار وفتواه وأقوال منقوله كثيرة مشتهرة من تلامذته وغيرهم في حياته وبعد وفاته ضاعف الله حسناته انتهى .

وقال العلامة المحجة الشيخ آغا بزرگ الظهراني في كرامه :  
كان زعيم الفرقه الاخباريه في عصره وشيخها المقدم وعلامةها الجليل ، وكان من المصنفين المكثرين المتبعرين في الفقه والاصول والحديث وغيرها ، وهو أحد شيوخ الاجازة لجمع من المتأخرین ، وهو أحد المجازين من عممه المذكور فانه ألف لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرتى العين اجازة المترجم ولا بن أخيه الآخر الشيخ خلف بن عبد على « وقال » انتهت اليه الرئاسة الدينية ومرجعية التدريس وزعامة سائر تلك الاطراف الى أن توفي . انتهى .

وقال الامام السيد الامين في أعيانه :

كان شيخ الاخباريه في عصره وعلامةهم متبحراً في الفقه وال الحديث

طويل الباع كثير الاطلاع انتهت اليه الرياسة والتدريس واجتماع طلبة  
العلم عليه من تلك البلاد وببلاد القطيف والاحساء وغيرها .

ترجمة الامام الشيخ الاميني صاحب الغدير : في شهداء الفضيلة  
و اصفاً فضله و علمه بعنوان : العلامة الاكبر الشيخ حسين بن محمد  
بن احمد بن ابراهيم «ثم نقل عن صاحب الانوار ترجمة طويلة (١)» .

## ٣

### قوة حافظته

روى الحجۃ الشیخ علی فی انواره عن العالم الفاخر الشیخ  
ناصر بن نصر الله القطیفی رحمة الله تعالى و كان على غير مذاقه عمن  
یثق به ، أن هذا الشیخ اتی بلاد القطیف مسافراً لحج بيت الله الحرام  
و زیارة النبی و آله علیه و آله أفضل الصلاة والسلام واجتمع بالسید  
الامجد السید محمد الصنید القطیفی رحمة الله تعالى و كان هذا عنده  
من الكتب النفیسة الكثیرة مالا توجد عند غيره فرأی عنده كتاباً هو  
یتطلبه من کتب الاخبار فالتمس منه ان يصحبه ایاه فی سفره لینقله عنده  
و كان السید ضئیناً بذلك لعدم وجود نسخته فلم يعطه ایاه فبی الكتاب  
المذکور عند الشیخ المذکور أياماً یسيرة مدة جلوسهم فی القطیف ثم  
أعطاه الكتاب و سافر فلما قضی مناسکه و زیارتہ رجع علی البر ماراً ببلاد  
القطیف فلما اجتمع بالسید أمره ان یأتیه بذلك الكتاب فاتی به اليه  
فاستخرج نسخة جديدة کراریس مكتوبة عديدة ليقابلہ علیه فقال له :

---

(١) شهداء الفضيلة ص ٣٠٧ طبع المجف

هل وجدت نسخة ونقلته؟ فقال لا ولكتنى تبعته وحفظته وكتبه على حفظى  
بابا بابه وترتبه وأسانيده فـ «جـ بـ السـ يـ دـ وـ الـ حـ اـ ضـ رـ وـ نـ عـ جـ بـ عـ ظـ يـ مـ» ، وـ قـ اـ بـ لـ بـ بـ طـ بـ قـ اـ  
لم يختلف عنه الايسيراً لا يذكر انتهـى «وـ قـ اـ لـ الشـ يـ خـ عـ لـى بـ عـ دـ نـ قـ لـ ذـ لـ كـ»  
وهـ دـ اـ مـ نـ عـ جـ اـ بـ الـ اـ مـ وـ شـ دـ اـ نـ تـ حـ تـ مـ لـهـ الـ قـ لـ وـ بـ الـ بـ شـ رـ يـ وـ الصـ دـ وـ رـ وـ يـ نـ قـ لـ  
عـ نـهـ فـ يـ الحـ فـ حـ الـ اـ مـ وـ الغـ رـ يـ بـ اـ نـهـ كـ لـ اـ مـهـ اـ عـ لـى اللهـ مـ قـ اـ مـهـ .  
وـ مـنـ الـ اـ مـ وـ الغـ رـ يـ بـ اـ نـهـ اـ نـهـ يـ حـ فـ حـ مـنـ الـ حـ دـ يـ سـ بـ عـ يـنـ اـ لـفـ وـ ذـ لـ كـ  
مـا يـ زـ يـدـ عـلـى مـجـمـوعـ اـ حـادـيـثـ الـ وـسـائـلـ وـ الـ مـسـتـدـرـكـ بـقـلـيلـ .  
فـ انـ الـ وـسـائـلـ وـ الـ مـسـتـدـرـكـ فـيـ الـ فـقـهـ فـقـطـ وـ الـ مـرـادـ مـنـ حـفـظـهـ الـعـمـومـ  
الـ اـصـوـلـ وـ الـ فـرـوـعـ الـ اـدـاـبـ وـ الـ اـخـلـاـقـ وـ الـ حـكـمـ وـ الـ مـحـاـسـنـ وـ الـ مـخـصـالـ .

### مشايخه الكرام

يروى عن أبيه الشيخ محمد ، وعن عميه الشيخ يوسف المحدث  
البحريـانـيـ صـاحـبـ الـحدـائـقـ ، وـ الشـيـخـ عـبـدـ عـلـىـ فـقـدـ كـتـبـ عـمـهـ الشـيـخـ  
يوسفـ المـذـكـورـ اـجـازـةـ مـسـمـاءـ بـلـؤـلـؤـتـيـ الـبـحـرـيـنـ لـفـرـقـيـ الـعـيـنـ وـ هـمـاـ  
المـتـرـجـمـ الـعـلـامـ الـبـحـرـانـيـ وـ الشـيـخـ خـلـافـ بـنـ الشـيـخـ عـبـدـ عـلـىـ الـعـصـفـورـ  
كـمـاـ جـاءـ فـيـ أـوـلـهـاـ (١)ـ .

---

(١) المؤلفة ص ٥ طبع النجف الاشرف .

### تلامذته العظام

قد خرج هذا البحر المتلاظم في الدرس والرواية أعلام شامخة وشهب لامعه في العلم والفضل منهم :

- ١- الشیخ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الْاحْسَائِيُّ الشَّهِيرُ، فَقَدْ أَجَازَهُ اجْزَاءُ اجْزَاءَ كَبِيرَةٍ طَبَعَتْ مَرَارًا مَرَةً عَلَى ظَهَرِ كِتَابِ «الاجتناب» للشیخ أَحْمَدُ، وَالْأُخْرَى نَقْلَهَا السَّابِقَى فِي تَرْجِمَتِهِ لِلشیخ أَحْمَدُ الْاحْسَائِيُّ (١) .
- ٢- السید عبد القاهر ابن المرحوم السید حسن التوبلی ، قال الشیخ الطهرانی فی کرامه : رأیت بخطه اجازة فی آخر التهذیب للسید عبد القاهر . . . وناریخها ربیع ١١٩٦ .
- ٣- الشیخ محمد بن اسماعیل بن ناصر بن عبد السلام الجدحفصی ، قتل الشیخ الطهرانی فی کرامه : ورأیت اجازة بخطه وخاتمه وذكر تصانیفه کتبها للشیخ محمد بن اسماعیل .
- ٤- الشاعر الماهر الشیخ عبد علی بن احمد بن علی بن حسين بن ناصر الجد على البحراني الاولی ، ورأیت بخطه کتاب انوار اللوامع فی شرح مقاييس الشرائع لاستاذہ العلامة کتبه فی تاريخ ربیع المولود سنة ١٢١٦ هـ فی نفس السنة التي توفی فيها العلامة البحراني .
- ٥- الشیخ عبد علی بن محمد البحراني .
- ٦- الشیخ عبدالله بن الشیخ علی بن الشیخ یحبی الجدحفصی

---

(١) عبقریة الشیخ الاوحد ص ٢٦ طبع الكويت .

- البحرياني صاحب حياة القلوب .
- ٧ - الشيخ عبد على بن قصيبي القطيفي .
- ٨ - الشيخ مرزوق الشويكي الخطى .
- ٩ - الشيخ محمد بن على بن عبدالمحسن .
- ١٠ - الاديب الشاعر الشيخ محمد بن عبدالله الشويكي الخطى .
- ١١ - الفقيه المعتمد الشيخ عبدالله السترى صاحب المعتمد .
- ١٢ - الشيخ محمد على القطرى البلادى البحرياني .
- ١٣ - الشيخ عبد على بن على بن محمد التوبلى الاولى .
- ١٤ - الشيخ فرزدق بن الشاعر الشيخ محمد الشويكي البحرياني .
- ١٥ - الشيخ حسن ابن العلامة البحرياني العصفورى .
- ١٦ - العالم الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ عبد على بن الشيخ محمد آل عصفور البحرياني ابن أخ العلامة . وغيرهم (١) .

### مؤلفاته و آثاره

- ١ - أنوار اللوامع فى شرح مفاتيح الشرائع .  
 للباحث المتأخر الفيصل الكاشانى : شرع فيه مؤلفه سنة ١٢٠٩ هـ  
 وانتهى الى آخره فى سنة ١٢١١ هـ فى أربعة عشر مجلداً من المقدمة  
 الى الحيل الشرعية يوجد متفرق في بلاد البحرين ، ويوجد بعض الاجزاء  
 في المكتبة المرعوشية النجفية بقم ، والمكتبة الرضوية بمشهد الرضا [إثنا]  
 [٢] (١)

(١) أعيان الشيعة ج ٦ ص ١٤٠ - أنوار البدرين ص ٢١٠ - الكرام

٢ - الرواوح العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية .  
 وهو شرح مزجي واستدلالي مفصل على كتاب كفاية الأحكام  
 المحقق السبزواري الخراساني المتوفى سنة ١٠٩٠ المطبوع على الحجر  
 في طهران وفيه نقل كثير من الأقوال وتحقيق في الاستدلال وقد عزم  
 مؤلفه كما جاء في آخر الجزء الأول أن يجزئه عشرين جزءاً . و هو في  
 البحث أوسع من كتابه انوار اللوامع الا انه لم يكمل فقد نقل الشيخ الطهراني  
 في الذريعة انه خمس مجلدات و اني رأيت منه ثلاثة مجلدات في المكتبة  
 المرعشية النجفية بقم فقد انتهى المجلد الاول الضخم والثاني أيضاً إلى  
 مسألة التيمم ويكون المجلد الثالث من التيمم الى احكام الأواني وتاريخ  
 الثالث منها ربیع الاول سنة ١٢٠٦ و كاتبها الشيخ عبد على بن محمد  
 التوبلي البحرياني أحد تلامذة العلامة البحرياني وعلى النسخة ختم تمليك  
 الشيخ على بن الشيخ أحمد بن زین الدين الاحسائی وعليهات قریض شعر  
 للشيخ محمد بن عبدالله الشویکی البحرياني أحد تلامذة الشيخ . شرع  
 في تأليفه سنة حدود ١١٩٣ .

٣ - السوانح النظرية في شرح البداية الحرية .  
 وهو شرح واضح مفصل لبداية الهدایة للعلامة المتبحر المحدث  
 الشيخ الحر العاملی قدس سره وهو احد كتب الدراسية في العصور  
 السالفة بل من أجل كتب الفقه المختصرة الجامعة فهو أولى من مطالب  
 اللمعة . وهو في ستة مجلدات يوجد في مكتبة المیرزا محمد صالح جمال  
 الدین دام ظله في عبادان وفي الذريعة عند الشيخ عبد الحسین الحلی في النجف  
 والشيخ على کاشف الغطاء في النجف أيضاً كامل وينتهي بالمجلد السادس

الى الديات وقد فرغ منه مؤلفه في الحادى عشر من ذى القعده سنة ١٢١٢ هـ

٤ - عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة .

أو الحقائق الفاخرة في تتمة الحدائق الناضرة في مجلدين طبع في النجف الشريف سنة ١٣٤٢ معاً في مجلد كبير في المطبعة المرتضوية فرغ منه مؤلفه في ١٢١٣ هـ وهو من الظهار إلى الكفارات .

٥ - الحدق النواظر في تتمة النواذر .

و هو في مجلدين فقد كتبه على غرار النواذر للفيض الكاشاني و أودعه ما خفى عن الفيض من نواذر الأخبار و اسرار الآثار .

٦ - رسائل أهل الرسالة و دلائل أهل الدلالة .

و هي اثنتاشر رسالة جامعة لجميع أحكام الفقه ، توجد في مكتبة الشيخ محمد صالح البحرياني دام ظله ، برب منها الطهارة والصلوة والزكاة والخمس والصوم والحجج .

٧ - البراهين النظرية في جواب المسائل البصرية .

كتاب في جواب المسائل الواردة من البصرة و المسائل اكثراها في مباحث الدليل و مسائل التقليد و حجية الاجماع كما جاء الاشارة إليها في مواضع من كتبه . فقد أحال القاريء في مسألة تقليد الميت من مقدمة كتاب اللوامع إلى هذا الكتاب و صرخ بالتفصيل فيه .

٨ - المحاسن النفسانية في أوجوب المسائل الخراسانية .

و هي في جواب مسائل الشيخ قاسم الواقع الخراساني ، وهي اثنتاشر مسألة و اهمها في بيان طريقة الاخباريين والاصوليين والرجوع إلى الاعلم الحى من الفقهاء البارزين . طبعت في بيروت دار المشرق

ل

العربي الكبير سنة ١٣٩٩ ، وتوجد نسخة منه مصححة كتبت سنة ١٣٦٥  
في المشهد الرضوي في موقوفة مدرسة السبزواري .

٩ - محاسن الاعتقاد واكتساب السداد .

وهو من الكتب العقائدية القيمة يبحث فيه عن واجب الوجود  
تعالى عما هو موجود والحكمة والكلام وصفات العلام .

يوجد في مكتبة المرحوم السيد القاضي الطباطبائي المتوفى سنة  
١٤٠١ في تبريز والنسخة ملحقة بسداد العباد الآتي ذكره .

١٠ - مفاتيح الغيب والتبيان في تفسير القرآن .

١١ - مريق الدموع في ليلى الأسبوع .

١٢ - المراثي .

في التعزية على الحسين عليهما السلام وقد اشتمل على ثلاثة مجلدات  
للشهر كله .

١٣ - الفوادح الحسينية والفوادح البنية .

وهو جزءان في تعازى عشرة المحرم، وهو كتاب جليل معروف  
مطبوع أكثر من طبعتين في الهند والنحو .

١٤ - الانوار الوضية في الاحكام الرضوية .

أو العقائد الرضوية كما جاء في أول النسخة وجاء أيضاً الانوار  
الضوية في شرح الاحكام الرضوية ، توجد من نسخة مقرؤة على المؤلف  
وعلى ظهرها الاجازة لكتابها وهو الشيخ مرزوق الشريفي أحد تلامذة  
الشيخ بخطه قدس سره عند الشيخ على صاحب نوار البدرین . فرغ  
من تأليفها سنة ١٢٠٧ في رجب الاصم . «هذه الطبعة الاولى منه» .

١٥ - سداد العباد ورشاد العباد .

في ثلاثة مجلدات طبع في الهند والنجف وبيروت طبعات متعددة وهو من الطهارة إلى المكاسب وعليه شروح منها للشيخ خلف بن الشيخ عبد شلي بن العلامة الشيخ حسين ومنها توضيح المفاد في شرح عبارات السداد للشيخ عبدالمحسن الدراري البحرياني .

١٦ - النفحۃ القدسیة فی الصلاۃ الیومیة .

أملاها في ثلاثة أيام كما تقدم وجاء في آخرها : فرغ القلم من رکوعه وسجوده في مدته قليلة لا تزيد على ثلاثة أيام والحمد لله ولد الشكر على الاتمام وذلك في السنة ١٢٠٧ وكان ذلك في مجلس العزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام بأملاء الشيخ محمد بن عبدالله الشويكي أحد تلامذة العلامة البحرياني وقد نظم ذلك مؤرخاً ومقرضاً في آخرها . طبعت في النجف سنة ١٣٩٥ ، و توجد منها نسخة مصححة حررت على نسخة الأصل في المكتبة المرعشية النجفية بقلم و كاتبها الشيخ محمد بن الشيخ عبد علي بن الشيخ محمد العصفور البحرياني ابن أخي العلامة . وتاريخها

. ١٢١٤

١٧ - الفرحة الانسية في شرح النفحۃ القدسیة .

و هي في مجلدين طبعت في النجف سنة ١٣٤٥ في المطبعة المرتضوية في مجلد كبير ، وهذا الشرح مفصل الدليل والاستدلال وهو من كتب المراجع عند العلماء والمحققين فقد نقل عنه الكثير في المؤلفات والتصنيفات ولا سيما الشيخ الارومي في شرحه وبعض من الشیخیة في فقههم ورسائلهم فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥ .

ن

١٨ - باهرة العقول في نسب الرسول ﷺ .

وهي شرح أحوال آبائه إلى آدم عليهما السلام .

١٩ - حاسمة القال والغيل في تحديد المثلث .

٢٠ - اسكات أهل الأخفات وآخفات أهل الاسكات .

٢١ - شارحة الصدور ورافعة المحدود .

وهي منظومة في أصول الدين شرحاً ولده الشيخ حسن نزيل بوشهر المتوفى سنة ١٢٦١ ، توجد في المكتبة العامرة للشيخ محمد صالح العربي البحرياني دام ظله ، فرغ منها سنة ١٢٠٩ هـ وتوجد أيضاً عند السيد حسين الهمداني في النجف .

٢٢ - أجوبة المسائل الشيرازية .

٢٣ - العوامل السمعاوية والقياسية .

٢٤ - كشف اللثام في شرح افهم الافهام .

أو اعلام الانام بعلم الكلام والمتن لجده من أمه الشيخ سليمان الماحوزي البحرياني المتوفى ١١٢١ هـ وهو في مطالب الحكمة والكلام اودعه آراء الفلاسفة وردّها كما أشار إليه في بعض من كتبه .

٢٥ - الجنة الوقية في احكام التقىة .

٢٦ - أجوبة المسائل القطيفية .

٢٧ - رسالة الاشراف في منع بيع الاوقاف .

توجد في مكتبة الشيخ محمد صالح العربي البحرياني دام ظله .

٢٨ - رسالة في الحبوة .

٢٩ - القول الشارح .

في أصول الدين وأمهات المسائل العقائدية .

٣٠ - المجنحة الواقعية .

وهو غير المتقدم، كما جاء في الدريةة .

٣١ - مهبيح الكمد في وفاة النبي محمد ﷺ .

٣٢ - سحاب المصائب في وفاة على بن أبي طالب علیه السلام .

٣٣ - الدرة الغراء في وفاة فاطمة الزهراء علیها السلام .

٣٤ - وفاة الامام المحسن علیه السلام .

٣٥ - وفاة الامام زين العابدين علیه السلام .

٣٦ - وفاة الامام محمد الباقر علیه السلام .

٣٧ - وفاة الامام جعفر الصادق علیه السلام .

٣٨ - وفاة الامام موسى الكاظم علیه السلام .

٣٩ - وفاة الامام علي الرضا علیه السلام .

٤٠ - وفاة الامام محمد الجواد علیه السلام .

٤١ - وفاة الامام علي الهادي علیه السلام .

٤٢ - وفاة الامام حسن العسكري علیه السلام .

وهذه الكتب لكل منها أسم مستقل، مطبوعة في النجف الاشرف

وبعضها في قم والهند ، قال الشيخ الطهراني في كرامه (١) : الموجودة

بأجمعها والمتداولة أكثرها في بلاد البحرين وسائر تلك الاطراف لاسيما

مؤلفاته في واقعة الطف ووفاة الائمة فإنها مرجع الجمهور في الموسم .

٤٣ - الحجة لثمرات المهجنة في المعارف الالهية .

## ع

٤٤ - شرح «وما كانت لاحد فيها مقرأ ولا مقاما» .  
وهي فقرة من دعاء كميل فقد بحث فيه عن وجوه المعانى والاعراب.

٤٥ - النفحات الدهلوكية .

٤٦ - منظومة في الفقه .

٤٧ - منظومة في التحو .

٤٨ - ديوان .

وهو في رثاء الحسين عٰلِيٰ ويبلغ ما ينطوي على سبعة آلاف بيت.

٤٩ - منسك الحج الكبير .

٥٠ - منسك الحج الوسيط .

٥١ - منسك الحج الصغير .

## ٧

### شهادته ووفاته

توفي قدس سره في ليلة الأحد ٢١ شوال سنة ١٢١٦ ، وكان سبب  
وفاته أحدى الوقائع التي جرت في تلك السنة ونقل انه ضربه ملعون من  
أعداء الدين بحرابة في ظهر قدمه فمات شهيداً بعد الضربة ثلاثة أيام ،  
وقد أرخته في (شمس نور كسفت) وقال آخر (طود الشريعة قدوهي  
وتهدما) وآخر (قد كانت الجنة مثواه) وأرخه العلامة الشيخ ابراهيم  
المبارك «رحمة الله عليه» في ديوانه بتاريخين : الاول كل كلمة فيه تكون  
تاريخه : قلت فيه لما يقولون أرخ \* (غروي) (تاريخه) (غادره) الثاني  
كذلك : وعندنا تاريخه \* (تاريخه) أو (غروي) . وقال آخر (قمر  
الشريعة قد أفل) . وقد رثاه الشاعر الماهر الحاج محمد هاشم ابن حردان

ف

الكعبى المشهور بقصيدتين عظيمتين بليغتين طبعت فى آخر الكشكول  
للمحدث البحراني قدس سره .

و قبره فى قرية سكناه الشاخورة مزار مشهور و ضريح معروف  
بناه حفيد (الجد العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد فى سنة ١٣٥٥ هـ  
وأرخه العلامة الشيخ ابراهيم المبارك تلميذه : قلت هذا وللتاريخ  
(حق \* أبناء يتم فيه الخطاب) . قدس الله روحه الركبة .

٨

كتابنا الشرح والمشروع

لا يخفى على المتعلذين بشار مواضيع هذا الكتاب وعلى الداخلين  
في مدينة العلم من هذا الباب : ان هذا المصنف قد اشتمل على درر  
فوائد الفكر الحر وجواهر زواهر الفكر البكر وبان قيمة الكتاب بلباب  
المعارف لا ينكثر الصحائف وبفخامة الاسرار لا يبخشم الاسفار ، وهو  
مع صغر حجمه وقلة رسمه حاوي لشائع الاصول والفروع والحالات  
والحرام وفرائض الاسلام وملامح الايام من نفائس الاعراق ومحاسن  
الاخلاق .

وانه شرح لمجموع أربعمائة حديث للامام الرضا عليهما السلام الذى  
كتبها للمؤمنون عند مأساته ان يجمع له مختصر ما يجب على المكلفين  
اعتقاده والعمل به، فاجابه بهذه الرسالة المعروفة بحديث شرائع الدين.  
وان هذا الحديث له طرق مسندة في كتب الحديث والرجال  
وهو عن الفضل بن سنان الهاشمي ومحمد بن على بن يقطين وابراهيم  
بن محمد، هذا وفي آخر عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري

العطار بسنده عن الفضل بن شاذان وهو أصح كما حرقه بعض المحققين .  
وهو المنقول في كتب الصدوق قدس سره والحراني في تحفه .

وان صحة مثل هذه الاحاديث عند أمثال شخصية المصنف  
والعاكفين على علم الحديث أمر لا يغتري به شوب اشكال ولا يقمعه النقض  
والابرام لوجوه :

منها : عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام بموجبه ، وهو في صريح  
شهادة مؤلفين الكتب الاربعة بصحة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة  
أكابر المتأخرین أنها ملخصة من الكتب التي استقر أمر القدماء على  
العمل بها .

ومنها : ان جميع ما في الكتب المتداولة المعهودة المعتمدة عند  
قاطبة الإمامية لا يخلو من ثلاثة : أحدها ما قطع بوروده عن المعصوم  
والثاني كذلك مع قيد زايد وهو لا يظهر له معارض أقوى منه في باب  
العمل والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع لا بالمعنى الحقيقى  
وانه حكم الله في الواقع والتعيين ولحاظ المبني ولو لم يقطع بوروده  
عن المعصوم .

ومنها : أن المصنف (قدس سره) قد أدخلها في الصحيح كما جاء  
الاستدلال بها في كتابه «الفرحة الانسية» ص ١٨٢ حيث قال : كصحيفة  
الفضل بن شاذان المروي في العيون وهو حديث شرائع الدين الذي  
كتبه عليه السلام للمؤمنون انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ومنها : أنا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الورع اذا ألف كتاباً  
ليعمل به الى يوم القيمة يجتهد أن ينقل فيه ما صبح ليفوز بالاجر ويسلم

من الوزر، والافكان الخدش اليه مباشر، وان تستروا بأنه جمع الاحاديث فقط فقد دخلوا في محنور أكبر وهو نسبت الكذب له لانه صرخ فيه أنه طرح من النقل ما يخالف وأخذ ما يوافق ، واذا نسبوهم بقلة الفهم والتحقيق في أحوال الرواية فهذا أكبر من الآخر ، فان هؤلاء العظاماء أقطاب الدين وأركانه وهم الواسطة بين الانام والأمام وجميع ما ينفل في الفقه والحديث والرجال الا وقد اتصل بهم و كان المصدر منهم فقد صرحت الفرقة الناجية الاثنا عشرية بجميع علمائها وحكمائهم بالفضل كلهم وجميع كمالات الرجال الاكابر فيهم بلا ناكر ولا مكابر .

ومنها : ان اعتبار الصحة والضعف انما تجري فيما يتعلق من الاخبار بنحو الفرائض والاحكام دون ما يتعلق بأصول الدين فانها مبرهنة بأدلة العقل معلومة بالموافق منها مقرونة بها ، وما يتعلق بنحو القصص والمواعظ والفضائل للنى وآله عليهم السلام اذليس من الموعظ والفضائل الامحسن الخير والتعليم ، والعلماء المحققون يتسهالون في أدلة السنن ثم انه لو تمسكنا بالاصطلاح الحادث لما بقى لنا الا الشيء القليل من الاصول والمواعظ والفضائل والحكم لا تقوم عليه أركان المذهب بل ولا أركان الاسلام فضلاً عن غيره .

فقد أشار الى ذلك المحدث البحرياني في المؤلفة حيث قال في ترجمة الشيخ حسن صاحب المعالم بعد ذكر الاصطلاح الحادث في تقسيم الاحاديث وطرح كثير منها وتکذيب كثير فيها و التمسك بالاجماع : هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح حيث ان اللازمه منه لو وقف عليه اصحابه لفسد الشريعة وربما أنجر الى البدع الفضيعه ،

فانه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع اضافة المؤنث اليه كما جرى عليه في المدارك ليس بدليل شرعى بل هو كذب وبهتان مع ان ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما الا بالقليل من الاحكام فالى ميرجعون في باقي الاحكام الشرعية لاسيماؤصولها وفضائل الائمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك «ثم قال» و الواجب أنما الاخذ بهذه الاخبار كما هو عليه متقدموا علمائنا الابرار أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة انتهى (١) .

وهذا صريح في نقض مصطلحهم وبيان فساده . وعلى ذلك أيضاً العلامة البحراني في مقدمة شرحه لمفاتيح الشرائع والمسألة الاولى من المحاسن النفسانية .

### التحقيق والمقابلة

ليعلم ان هذه الطبعة (الاولى) تمت بحمد الله وتوفيقه وفق نسختين الاولى : من مكتبة الجد الاوحد العلامة الامجد الشيخ خلف بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني أصلاً المحائزى مدفناً - ومع الاسف لسقوط الاخير منها وبالتالي لانعرف كاتبها ولا تاريخها ، والمقرب انه من بيت المصنف قريب العهد به كما هو غير خفى على الممارس للكتب العتيبة القديمة . وعلى اي حال فالنسخة مصححة قل ما يوجد فيها نقص وتصحيف ، وهي التي كانت عليها تعليقات الجد بخطه .

الثانية : من مكتبة الفاضل المتبع الصالح الشيخ محمد صالح بن الشيخ محسن العربي التوبلانى دامت أيامه وقامت أعلامه وهى بخط السيد على بن محمد بن اسحاق الموسوى البلادى البحارنى فرغ من كتابتها فى اليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٢٦٧ هـ

وقد رأينا فى تحقيق الكتاب أموراً .

الاول : نقل مواضع الاختلاف بين النسختين فى أسفل الصفحة ورمز بـ خ لمعنى نسخة بدل ، وجعلنا الأقرب بين المتن .  
الثانى: ضبط نص الحديث من النسخ المعتمدة المتعددة والكتب التى تروى هذا الحديث وجعله بين هلالين هكذا ﴿﴾ ليعرف الشرح من المشروع .

الثالث : جعل الآيات القرآنية بين قوسين ( ) .

الرابع : جعل الاختلاف الحاصل مع المراجعة الى مصادر النص والعبارة فى قوسين [ ] .

الخامس : صدر التعليق فى مواضع لاينبغى ترکه فاشرت الى ما ينبغى ذكره ليكون سهل التناول على النازحين من حوضه والعاكفين فى مسجده .

ولا يخفى على أولى الالباب ان تصحيح مثل هذا الكتاب وتحقيقه فى هذه العجلة من هو قليل البضاعة وكثير الاضاعة لم يكن بأمر هين فقد أخذت فى التتبع والمراجعة للكتب والوسائل والمصادر حتى بلغ مابلغ ... الا انه قد خفى بسبب ذلك بعض الاغلاط المطبعية

ت

ونسأل الله ان يوفقنا لاعادة طبعه على احسن وجه واتم صورة مستدر كين  
ماطاف وفات بشرح واف وبيان كاف واتفاق شاف .  
وفي الختام نشكر جميع الاخوة المساهمين في طبع الكتاب  
وندعوا العلي القدير أن يمدهم في الدنيا والآخرة بالعمل الصالح والعلم  
الفالح انه كريم رحيم .

أبو احمد بن احمد بن خلف بن احمد

قم المقدسة

آل عصفور البحرياني

هذا الكتاب يسمى الانوار الوضية في العقائد  
تأليف العالم العامل الشيخ حسين بن علي البروجردي عصبة  
الحادي عشر محمد بن علي البروجردي الشيخ محمد بن  
لهم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيده  
والله لهم حكم معرفته وتجيده والصلوة على من حمله  
الله محدلا للتبغة والرسالة وكلفة برعده ووعيده  
محمد والله حملة الكتاب ومعدن الإمامة وقلم  
مشعره وكما تبين له وبعد فنقول في قبر الله الكريم  
حسين بن محمد بن ابي هاشم الدمشقي الجزر  
ان هذه رسالة ومحاجة ونجوه رغبة عن سيرة  
او دعوتها ما يجيء على المتكلفين اعتقاده رما  
حتم على العباد التصدق به والاذعان القلبي به  
رساده وسلامه متخرجا بذلك من ينبع  
جديث شرائع الدين المرادي عن المختصرة الرضوية  
ومقتبساته من ينبع اسعة انوار ما كتبه  
لله الحمد

((الصفحة الاولى من النسخة الاولى))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَبِّ السَّعْدِينَ

الحمد لله الذي فطر العباد والحدائق على توحده والحمد لله كما هو معرفة وبخجله والصلة  
على من مخلص الله بخلال نبيه والرسول وكتبه ووعده ورحمه محمد بن الزهرة  
الكتاب ومعدان الإمامية وقواعد شرعة كاسبيها وعبد فيصل فقر  
الله الكريم حبيب بن محمد، أخوه إبراهيم الدرازي البجوي أذ هذه سائر رواية  
ووجهه عزيز اودعه فيها ما يجب على تحفته اعتقاده وما حمل العادة  
الصادق به وادعه بالغلي وبر شاده وساده مخترع بالله من يحيى جد  
شراح الدين والروي من المحن الرسيبة وعقب الدين ابراهيم انوار ما  
كتبه للعامون في الأحكام طفو ومخترع بالله الدين بالكتون من قبور  
فاغرس الأسرار المأكولة وفديتهم بالله وزار الوصي في العقاد والعنبر وصالحة  
استعين به كل شكل وقضية واستدفع به كل فادحة وبلبة وربتها على فضوله  
وحااته سائلات الله في الخاتمة البهية حضرة علام اول الواجبات  
على الكلفين للآباء شاربيه شهادة ان لا إله إلا الله شهادة خالصه عن وهم  
عروفه بالصدقه القطرية بناه وحده له سرير له في ذاهره في عفافه  
الدائنة لها واحداً لا معبود سواه على الحقيقة ابداً افرداً ذاتاً وصفة مقدمة  
من كلها ركوب في العبرة والأخيبة الدليل السعي في لبيع المترجم من  
القراءة فاعلم انه لا إله إلا هو وكان فيهما من المأثور اعني بما لا يحيى بغيره  
العلوم

الأنوار الوضية

في

العقائد الرضوية

تصنيف

الفقيه العابد المحدث الزاهد المولى القائد

شهيد الاسلام وحامى شرع سيد الانام

العلامة الشيخ حسين

ابن الشيخ محمد آل عصفور

الدرازى البحراني

اعلى الله مقامه

حقيقة وعلق عليه

أبو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد آل عصفور البحراني حفيد المصنف

كتاب الانوار الوضية

كتاب الانوار الوضية

كتاب الانوار الوضية

نام کتاب : الانوار الوضية فی العقائد الرضویة

مؤلف : العلامة البحراني الشیخ حسین طاب ثراه

تحقيق : حجۃ الاسلام آقا ابواحمد آل عصفور البحراني

ناشر

چاپ : اول

تعداد : ٣٠٠٠ نسخه

محل چاپ : چاپخانه علمیه - قم

نفقة : عده من المؤمنين الاخيار

تاریخ : صفر المظفر ١٤٠٦ مطابق مهرماه ١٣٦٣

كتاب الانوار الوضية فی العقائد الرضویة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيده ، وألهمهم كمال معرفته ومجده ، والصلوة على من جعله الله محلاً للنبوة والرسالة ، وكلفه بوعده ووعيده ، محمد وآلـه حملة الكتاب ، ومعدن الامامة وقـوامـ شرعـه وكمـالـ تشـيـيـدـه .

وبعد : فيقول فقير الله الكـريم حـسـينـ بنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ الدرـازـيـ الـبـحرـانـيـ - انـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـجـيـزةـ،ـ وجـوـهـرـةـ غـرـيـزـةـ ،ـ أـوـدـعـتـ

فيـهاـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـفـيـنـ اـعـتـقـادـهـ ،ـ وـماـ حـتـمـ عـلـىـ الـعـبـادـ التـصـدـيقـ بـهـ

وـالـأـذـعـانـ الـقـلـبـيـ وـبـهـ رـشـادـهـ وـسـدـادـهـ ،ـ مـسـتـخـرـجـاـ ذـلـكـ مـنـ يـنـبـوـعـ حـدـيـثـ

«ـ شـرـائـعـ الدـيـنـ»ـ المـرـوـىـ عـنـ «ـ الـحـضـرـةـ الرـضـوـيـةـ»ـ ،ـ وـمـقـبـسـاـ لـهـ مـنـ

يـنـبـوـعـ أـشـعـةـ أـنـوـارـ مـاـ كـتـبـهـ لـلـمـأـمـونـ مـنـ الـاحـکـامـ الـمـصـطـفـيـةـ ،ـ وـمـسـتـخـرـجـاـ

لـذـلـكـ الدـرـ المـكـنـونـ مـنـ قـرـقـامـوسـ الـاسـرـارـ الـمـلـكـوتـيـةـ -ـ وـقـدـ سـمـيـتـهـ بـ

الـأـنـوـارـ الـوـضـيـةـ فـيـ الـعـتـائـدـ الرـضـوـيـةـ

وـبـالـلـهـ أـسـتـعـيـنـ فـيـ كـلـ مـشـكـلـةـ وـقـضـيـةـ ،ـ وـأـسـتـدـفـعـ بـهـ كـلـ فـادـحةـ وـبـلـيةـ

وـرـبـتـهـ عـلـىـ فـصـولـ وـخـاتـمـةـ ،ـ سـائـلـاـ مـنـ اللـهـ حـسـنـ الـخـاتـمـةـ الـبـهـيـةـ .ـ

## فصل

اعلم أن أول الواجبات [الدينية] والفرائض على المكلفين من الأمة والرعاية (١) [شهادة أن لا إله إلا الله] خالصة من وصم

(١) أقول : اختلف الحكماء في أول الواجبات على المكلف : فقال أبوالحسن الاشترى هو معرفته تعالى اذ هو اهل المعرفة والعقائد الدينية ، وعليه المعتزلة ببغداد ، وقال أبواسحاق الاسفارائيني والسيد المرتضى وابن نوبخت انه النظري معرفته تعالى لأن المعرفة تتوقف على النظر اذ لا معرفة من غير نظر ، وعليه اكثر المعتزلة ، وقيل هو اول جزء من النظر لأن وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء ، فأول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر الذي هو مقدم على المعرفة . وقيل هو القصد الى النظر لأن النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول جزء من اجزاء النظر .

ويرتفع ذلك كله بما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام « اول الدين معرفته » . وما في كتب الاثار والاخبار عن عترة الرسول المختار عليه السلام . هذا في أول الواجبات التكليفية النظرية أما الاعتقادية فهو كما ورد في المتن :

الشكوك ، مقرونه بالتصديقات (١) [الفطرية] (٢) بأنه ﴿وحده لاشريك له﴾ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .  
 ﴿الله واحد﴾ لامعبود سواه على الحقيقة . (٣)

(١) التصديق أما ان يكون جازماً اولاً يكون ، والجازم أما أن يكون مطابقاً اولاً يكون ، والمطابق أما ان يكون جزماً بالادراك كالحواس الخمس والبديهيات والنظريات والوجdanيات مثلًا اولاً يكون .  
 (٢) الضرورية خلافاً لاكثر الجمهور حيث عنوا ذلك بالكسبية الفطرية . وذلك لأن الخطاب في التكليف وقع بالضروري الفطري كما عليه الآيات والروايات : في قوله عزوجل « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله» ٣١ - ٢٥ - وما جاء في كتاب التوحيد ليس لله على الخلائق ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ، والله على الخلائق اذا عرفهم ان يقبلوا وما جاء في كتاب الكافي عن محمد بن الحكيم قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هي ؟ ! قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع .

فوجه الدلاله فيها انها قد دلت على أن المعرفة ليس للعباد فيها صنع ولم يكلفوا بالبحث والنظر فيها وانما كان لهم القبول وعدمه ، وما هو الا الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنهان والعمل بالاركان كما عليه الامين الاسترآبادي في فوائده والمجلسي في بحاره والشيخ يوسف البحراني في أجوبة مسائله .

(٣) لانه لو كان في الكون غيره واجب الوجود لمتنع صدق واجب الوجود عليه لافتقاره اليه ، ومع صدق واجب الوجود عليه \*

﴿أحداً [فردأ] (١) ذاتاً﴾ وصفة منزهاً عن كل مشارك في العبودية والالهية - للدليل السمعي القطعي المستخرج من الآيات القرآنية (٢)

فاعلم انه لا إله الا هو «لو كان فيهم آلهة الا الله لفسدتا» (٣)  
وللأخبار النبوية [والعلوية] والعلوم المؤيدة بالادلة العقلية لانه  
لو كان الله (٤) شريك لاتتك رسنه ولعلمته آثاره ، ولرأيته سلطانه.

\*تعالى بالمحضنات العلمية امتنع غيره على الاطلاق فهو الواحد المتعين  
نقلأ وعقلا .

(١) بحذف فرداً في نسخ الكتاب ، ومعها في نسخ الرواية  
الموجدة .

(٢) فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز  
اثباتها بالسمع !؟! فجاء في الكتاب العزيز الحكيم دلائل على التوحيد  
يطول باحصائه المقال ويسع لعدها المجال فمنها قوله عزوجل «قل هو  
الله احده» وقوله «هو الله ربى ولا اشرك بربى أحداً» ٢٦ الكهف وقوله  
«فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة رباه أحداً» ١١٠ الكهف - وقوله  
«وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً» ٨ الجن - وقوله عزوجل «اله حكم  
قل انما ادع ربى ولا اشرك به أحداً» ٢٠ الجن - وقوله عزوجل «الله واحد  
الله واحد لا إله الا هو» ١٦٣ البقرة

(٣) سورة الانبياء آية ٢٢

(٤) لربك - خ - ل

وهذه الشهادة ثمرة تلك المعرفة والاعتقاد المجازم (١) فهو ﴿صمد﴾ مقصود في الحوائج لاجوف له ، حتى لا بحياة حادثة وهي المخرجة من العدم إلى الوجود فحياته عين ذاته (٢) وهي عبارة عن صحة العلم والقدرة الذاتيين .

(١) بالتصديق والاذعان الفطري والالهام الالهي فانه يفهم من كلام اهل العصمة ﴿الله﴾ ان الشهادة والاقرار والاعتراف امر غير المعرفة بل هو لاحق لها فلا يرتفع الشك والتردد الابها ولا تحصل الحجة الا بالاقرار والشهادة ، فحاصله ان الشهادة فعل مطلوب من العباد ، والمعرفة امر مخلوق في القلوب فيما عليهم الا التصديق والاذعان – كما جاء في الاخبار عنهم ﴿الله﴾ مامن احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يتصدّع قلبه او تركه وعلى هذا المضمون اخبار كثيرة متواترة .

(٢) قال شيخنا المصنف في كتابه محسن الاعتقاد و اكتساب السداد وهو من الكتب القيمة في العقائد ملخصه : « انه تعالى حي وقد اتفق المليون والعقداء على ثبوت هذه الصفة له وليس بمعنى حياة الحادث لتنزهه عن ذلك وقد اختلفوا في معناها بالنسبة اليه فالحكماء وابو الحسن ذهبو الى ان حياته عبارة عن كونه بحيث يصح اتصافه بالعلم والقدرة وذهبوا الاشاعرة وبعض المعتزلة الى انها صفة تقتضى القدرة والعلم وعن بهمنيار ان الحى هو الدارك الفعال ، واستدلوا على ثبوتها بأنه قادر على كل قادر عالم حتى بالضرورة فحيث قد ثبتت قدرته وعلمه ثبت انه حي بالضرورة .

ونقل عن الرازى في بعض كتبه انه قال : الحياة قد يوصى بها \*

\* النباتات وقد يوصف بها الإنسان والحيوانات والجهاة التي وصف بها كل منها هو كونه على الوجه الذي يترتب عليه الكمالات التي من شأنه ، فالحياة في حقه تعالى عبارة عن كونه على الوجه الأرفع الاتم الذي يليق بجلال ذاته وكمال صفاتاته .

ولهذا جاء في بعض الأخبار كما في كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلام انه حي لا يحيا فيكون مجرى الحياة الصفات الذاتية ، والغرض من هذا نفي الحياة الزائدة والالكان بدونها مسلوب الحياة ويلزم الافتقار كما قلنا في العلم والقدرة ولا يجب البحث عن حقيقة الحياة فيه لعدم الوصول إلى ذلك ، وإنما يعتقد المكلف أن ذاته حياة فيترتب على تلك الذات ما يترتب على صفة الحياة فيجب حمل ما في القرآن والأخبار في وصفه بهذه الصفة على ما يقرر في غيرها من الصفات الذاتية .

وربما يقال في معناها : انه واهب الحياة كما جاء في العالم أنه واهب العلم في القدرة انه واهب القدرة لغيره . فمن الباقر عليه السلام انه قال : هل سمي الواجب عالماً الا لأنّه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين وكل ما يزتمع به وأوهامكم في أدق معانٍه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم وبالاري واهب الحياة ومقدار الموت ولعل النمل الصغار تتوهم ان الله زباني ، فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقص لمن لا يتصف بهما ولا يكونان له ، هكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به والى الله المفزع .

قال الفاضل الدواني بعد ان نقل هذا الكلام عن امام الانام : هذا \*

وانه **القيوم** وهو الدائم (١) بلازوال بذاته ، وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره (لاتأخذه سنة ولا نوم) (٢) كما وصف نفسه في كتابه ، وذلك مماثلته حياته وقيوميته ، لأن السنة والنوم موت .

لَا يسمع لِعَالْمَهْ ذَاتاً بِالْمَسْمُوَاتِ .

﴿بصیر﴾ لا بالة بل عالم بالمبصرات لذاته (٣)

قديم) غير مسبوق بالغير كما هو القدم الذاتي ، ولا بالعدم كما

كلام دقيق أنيق صدر عن مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الواسع والطاقة وانما كلفوا بأن يعرفوه بالصفات التي ألقوها وشاهدوها فيهم مع سلب النعائص الناشئة عن اتسابها اليهم ولما كان الانسان واجباً لغيره عالماً قادرًا مريداً حيًّا متكلماً سميأً بصيراً ، كلف بأن يعتقد انه تعالى واجب لذاته لغيره ، عالم بجميع المعلومات ، قادر على جميع الممكنات مريد لجميع الكائنات ، وهكذا في سائر الصفات ، ولم يكلف باعتقاد وصف فيه تعالى لا يوجد مثاله ومناسبه ، ولو كلفوا به أمكن تعلمه بالحقيقة وهذا أحد معانٍ : من عرف نفسه فقد عرف ربه ، مع أنه قال تعالى : ما قدروا الله حق قدره . انتهي كلامه زيد في مقامه .

(١) القائم - خ - ل

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٥

(٣) ان وصفه تعالى بالسميع والبصير أما انيرادبه حقيقته اللغوية أو المجاز ية الاول باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة بالتي السمع\*

هو القدم الزمانى ، فكل مساواه حادث ببقاؤه مستمراً أبداً وأزلاً ، وليس بقاوته كبقاء الجنة والنار ودومهما ، لأن بقائه تعالى أزلٍ أبدى ، وبقاوهما أبدى غير أزلٍ : فالازلٍ مالم ينزل . والابدى مالا يزال .

وكان ﴿ عالماً ﴾ ولا معلوم فهو ﴿ لا يجهل ﴾ (١) شيئاً معدوماً كان أو موجوداً ، فذاته علم (٢) والعالم هو الذي ينكشف له الاشياء انكشافاً اشر اقياً حضورياً فما به الانكشاف عين ذاته لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم ، وعلمه متعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه على السواء .

﴿ قادرأ لا يعجز ﴾ لعموم قدرته وال قادر الذاتي : وحقيقة (٣)  
هو الموجد للشيء اختياراً من غير عجز ولا فتور - وهو الذي انشاء

\* وبالبصر الممتنعين عليه تعالى فتعين الحمل على المجاز من باب العلم بهما واطلاقهما عليه تعالى من باب اطلاق السبب على المسبب .

(١) لم يجهل في نسخة الرواية الاصلية .

(٢) لانه تعالى افعاله محكمة متقنة ، وكل من كان كذلك فهو عالم فالقضية الصغرى حسية والكبرى بدبيهية فتتجز عندها انه عالم - ولكونه هو خالق العلم والعلماء فكيف لا يكون عالماً : فلا يصح فاقد الشيء يعطيه .

(٣) أنه تعالى غنى مطلقاً وكل مساواه محتاج إليه في كل شيء لتوقف وجود الأشياء على فعله اذ لا وجود لهامن نفسها والااستغنمت عنه دائمًا ولاجل انه قادر على فعل كل شيء يصح منه ان لا يفعل اذا لم يشاء ويصح منه ان يفعل اذشاء - والله على كل شيء قادر .

فعل وانشاء لم يفعل ، وقدرته عامة للاشياء كلها كما قال الله تعالى ( وهو على كل شيء قادر ) ( ١ ) فهو قادر مختار انشاء فعل وانشاء لم يفعل لأن ما سواه محدث له فلا قديم بالذات سوى الله ، وليس موجباً : لانه لو كان كذلك لم يتختلف أثره عنه بالضرورة - فيلزم أما قدم العالم أو حدوثه تعالى - وهما باطلان ( ٢ ) .

وقدرته تتعلق بجميع المقدورات ، لأن العلة المحوجة المحدث إلى المؤثر : هي الامكان ، لأن الحدوث هو الوجود بعد العدم ، ونسبة ذاته في اقتضاء القادرية إلى الجميع بالسوية .

فهو الغنى الذي استغنى عن الخلق وهم إليه محتاجون ، فلا تتعلق له بغيره لافي ذاته ولا في شيء من صفاتاته ، بل يكون منها عن [العلاقة مع] الغير ، لأن من تعلقت ذاته وصفاته بأمر خارج عن ذاته يتوقف في وجوده أو كماله عليه فهو محتاج إلى ذلك الامر ولا يتصور ذلك في الله تعالى .

( ١ ) سورة التغابن آية ١ - سورة الطلاق آية ١٢ - سورة التحرير آية ٨ - سورة الملك آية ١ - سورة الأحزاب آية ٢٧ - سورة الفتح آية ٢١ .

( ٢ ) باطلان الاول : بأن العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث أما بطلان الثاني : لانه تلزم منه ان يكون قبله شيء وهو الاول بلا أولية والآخر بلا آخرية .

وانه **عدل لا يجور** **لأنه هو الذي لا يفعل القبيح ، ولا يدخل بالواجب ، أو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم (١)** ومقتضى عدله كونه منزها عن كل قبيح نقاولا وعقلا ، كالظلم والعدوان والكذب اذ لو جان عليه ذلك لبطل الوعد والوعيد ، وبه يتبيّن ان افعالون موجودون لافعالنا بالاختيار فلا يعذبنا الله علينا لكونها بفعله لاستلزم ذلك الظلم والجور لقبح ان يخلقه فيما ثم يعذبنا عليه فلسنا مجبورين على افعالنا ولا بمحضه اليانا ، بل خلق فيما قدره واستطاعة فصح أن ن فعل بها فعل مامقرؤنه بالارادة والاختيار ، ولا ينافي هذا ما ثبت بالدليل السمعي (٢) .

---

(١) لأنه تعالى لا داعي له إلى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه فهو عادل – بيان الصغرى : انه تعالى يعلم بقبح القبيح وهو مستغنی عنه فلا حاجة له في افعاله فيكون غناه عنه صارف له عن فعله ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين وبيان الكبرى : ان الفعل يكون ملازماً للداعي لامتناع الترجيح بلا مردح فرضاه عبارة عن فضله وغضبه عبارة عن عدله .

(٢) أقول قد ثبت فيما مر على أن الله عز وجل لا يفعل القبيح لأنه \*

﴿أَنَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لَمَّا أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ خَلْقُ تَقْدِيرٍ لِّا خَلْقٌ تَكْوينٌ  
وَذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا أَنْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَهُ لَهُ تَعَالَى  
خَلْقُ تَقْدِيرٍ لِّا خَلْقٌ تَكْوينٌ وَبِهَذَا صَارَ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ . اذ لَا نَقُولُ بِالْجَبَرِ  
وَلَا التَّفْوِيْضِ وَلَكِنْ أَمْرِيْنِ أَمْرِيْنِ - أَمَّا أَنَّهُ لِاجْبَرٍ فَظَاهِرٌ لِّكُونِ الْفَعْلِ  
صَادِرًا عَنْ قَدْرَةِ الْعَبْدِ وَارَادَتِهِ - وَأَمَّا أَنَّهُ لِتَفْوِيْضِ فَلِكُونِهِ وَجُودِ الْفَعْلِ  
مُتَوَقِّفًا عَلَى الْأَقْرَارِ وَرَفْعِ الْمَوَانِعِ وَحَصْوَلِ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا تَكُونُ هِيَ  
بِقَدْرَةِ الْعَبْدِ وَارَادَتِهِ - فَظَاهِرٌ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مَخْلُوقَهُ لَهُمْ وَذَلِكَ مَا

\*سبحانه تعالى عالم بقيمه قادر على ترکه ، وغير محتاج إلى فعله ، كيف  
ولو فعل القبيح لارتفاع الوثوق بوعده ووعيده ، وأنبيائه ورسله ، تعالى  
وتقدس عن ذلك «فما ربك بظلام للعبد» «ولا يرضي لعباده الكفر» - «ولن  
يخلف الله وعده» وكل ما فعله فاما يفعله لحكمة ومصلحة وان كان جل  
اسمه غنياً عن العالمين ، واذ لا يفعل الظلم والجور والقبح ، فما حجب  
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير مكفيين به الا بما اتاهم وعرفهم  
ونهاهم وأمرهم كما قال عزوجل «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»  
الاسراء آية ١٥ - «لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» النساء  
آية ١٦٥ - فيقولوا «لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَبَعُ آيَاتِكَ» طه آية ١٣٤  
«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ اذْهَابِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ» التوبه آية ١١٥  
وقال الصادق عليه السلام في هذه الآية «يعنى حتى ما يرضيه وما يغضبه وقال  
 ايضاً عليه السلام في قوله عزوجل «وَهَدَيْنَا النَّجْدَيْنِ» نجدى الخير والشر -  
وقال عليه السلام في قوله عزوجل «أَمَا شَاكِرًا وَأَمَا كَفُورًا» اما اخذنا واما نثارنا  
لم اعرف له رب .

يتعلق بمقصوده - وأما بعض الأفعال التي لا تتعلق لها بمقصوده كلو نه وحسنه وسائل الالزمة لخلقتها ، فهو مخلوق لله خلق تكوين للعبد مدخل فيه (١) .

(١) قال الإمام الصادق عليه السلام : «إن الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد أظلم الله في حكمه فهو كافر ، ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر ، ورجل يقول : إن الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون وإذا أحسن حمد الله وإذا أساء استغفر الله فهو مسلم بالغ» رواه شيخنا الصدوق في كتابه التوحيد ص ٢٧٠

وليعلم أن الله جل جلاله لم يكلف عباده الأدون ما يطيقون كما قال عز وجل لا يكلف الله انفساً الا وسعها » البقرة آية ٢٨٦ - «والوسع دون الطاقة الاترى انه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكففهم في كل مائة درهم خمسة دراهم وكففهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك» رواه البرقي في محسنه ص ٢٩٦ - عن الإمام الصادق عليه السلام .

وأيضا جاء في التوحيد عن الرضا عليه السلام «إن الله عزوجل لم يطبع بالاكراه ، ولم يعصى بغلبة ولم يهمل العباد في ملكه ، وهو المالك لما ملكهم ، وال قادر على ما أقدرهم عليه ، فان ائمر العباد بطاعة لم يكن الله عنها صاداً ولا منها مانعاً ، وان ائمروا بمعصية فشاء أن يحول بينه وبين ذلك الفعل وان لم يحل و فعلوه فليس هو الذي ادخلهم فيه» .

وعنه عليه السلام انه سئل خلق الله تعالى الاشياء بقدرة أم بغير قدرة؟ \*

وبالجملة فالاقرار والتمكين من الله تعالى والفعل من العبد والعبد يصير ب فعله مستحقاً للمدح والذم والعقاب والثواب عاجلاً وآجلاً والضرورة قاضية بذلك لفارق بين سقوط الانسان على سطح وبين نزوله على الدرج.

ومن الواجب عليه بمقتضى عدله أنه لا يدخل بواجب: كوجود اللطف عليه فهو لا يدخل بشيء من الالطاف الموجب نفيها لفعل القبيح. ومنها التكليف: فيجب عليه تعالى أن يكلف عباده بالأوامر والنواهى ليصيروا بذلك مستحقين لما هو الغرض من ايجادهم: وهو الثواب. وليس المراد من الوجوب شيء على الله واجب عليه بایحاب غيره بل بایحاب نفسه على نفسه نظراً إلى مقتضى الحكم، ولذا قال بعضهم الوجوب عليه عبارة عن ضرورة الاقدام بما تقتضيه الحكمة ، فإن ترك مانقتضيه الحكمة قبيح - فقد دل على الوجوب عليه تعالى بایحاب نفسه [في] قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) (١) .  
(وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) (٢) ولو لم يوجب التكليف (٣)

\*فقال: لايجوز ان يكون خلق الاشياء بالقدرة لانك اذا قلت: خلق الاشياء  
بالقدرة . فكانك قد جعلت القدرة شيئاً غيره وجعلتها آلة له بها خلق  
الاشياء وهذا شرك» رواه شيخنا الصدوق قدس سره في كتابه عيون الاخبار  
الباب الحادى عشر رقم ٧

(١) سورة الانعام آية ٥٤ - وفي معناها آية ١٢ من السورة .

(٢) سورة الروح آیہ ۴۷

لكان الله مغرياً للعبد بالقبيح حيث خلق فيه الشهوة والميل الى القبح والنفور من الحسن فلابد من زاجر عن ذلك : وهو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال الذم عندقضاء الوطر (١) ووجه حسنة التعويض (٢) للثواب : وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال .

ولما كان اللطف : هو ما يقرب العبد الى طاعة الله ويبعده عن معصية الله ولاحظ له في التمكين ولا يبلغ حد الالجاء مما يتوقف غرض المكلف عليه واللزم النقض في غرضه وكل هذه الاطاف مما يترتب عليها حصول الغرض (٣) كما هو ثابت بالضرورة .

ومما يتفرع على ثبوت عدله أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه في العبد ، ويجب زيادةه والا لكان الله تعالى عابراً والعبث عليه ممتنع لأنه قبيح (٤)

﴿ و قد ثبت بما ذكره الدليل من الصفات المذكورة له أنه ليس كمثله شيء ﴾ وهذه من الصفات السلبية الجلالية ، وقد اقتضى

(١) الوطر هو الحاجة والبغية يقال قضى منه وطره نال بغيته.

(٢) التعریض - خل

(٣) الضرر - خل

(٤) الالم ما درك بمحل الحياة فيه ، وقبحه هو كونه ظلماً بتعريره من النفع يوفى عليه ودفع ضرره هو أعظم منه واستحقاق ، وكونه مدافعة وكونه عيناً بتعريره من عوض مثله أو أنفع كذا عرفه الحلبي في كتابه تقرير المعارف .

هذا الدليل السمعي القطعى (١) كما اقتضى أنه السميع البصير فهو لا يشبه له في الذات ولا في الصفات .

ويتفرع على هذه الصفة صفات عديدة :

أولها :

أنه تعالى ليس بمركب في الاعيان ولا في الاذهان ، والالكان مفتقرًا إلى أجزائه ، والمفتقر ممكناً (٢) .

وثانيها:

أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض ، والالافقر إلى المكان وامتنع

(١) في قوله عزوجل «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سورة الشورى آية ١١.

وجاء في كتاب الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام في المرسل عن الشيخ الكليني قدس سره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الذي لا يجترى بدونه من معرفة الخالق فقال ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم ينزل عالمًا سبعة بصيراً وقال عليه السلام لمن سأله عن جواز نسبة الشيء لله تعالى قال نعم يخرج به من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه والأخبار في ذلك لا تختص ولا تدرك

(٢) الوجود لا واجب الوجود - كما في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال والجهة الثانية التشبيه إذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف فلم يكن بد من اثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم . الحديث منقول في الباب الرابع عشر في كتاب الفصول المهمة ص ٤٢ .

افكاكه عن الحوادث فيكون حادثاً، فلا يجوز ان يكون في محل سواء كان محل حلول سريانياً كحلول السواد في الجسم ، أو غير سريانى كحلول الوحدة في الجسم (١) وسواء كان الحال محتاجاً في الوجود إلى المحل كالعرض ، أو محتاجاً إلى التعين والتشخيص إليه كالصورة الجسمية الحالة في الهيولى والافتقر إليه ، ولا في جهة ولا لافتقر إليها – ولا يجوز عليه اللذة والألم لامتناع المزاج عليه حتى اللذة والا لم العقليان (٢) – أما الألام فلان الواجب منه عن أن يكون شيء منافراً له لأن الشيء لا يكون منافراً لمبدئه – واما اللذة فلعدم ورود السمع (٣) بصحبة اطلاقها

(١) قال الكليني قدس سره وروى انه سئل أبا جعفر ع عليهما السلام أين كان ربنا قبل ان يخلق سماءً وارضاً فقال ع عليهما السلام أين سؤال عن مكان و كان الله ولا مكان . وفي حديث آخر عن أبي عبد الله ع عليهما السلام ان رجلاً قال للنبي ع عليهما السلام أين ربك قال : هو في كل مكان وليس في شيء من المكان المحدود . فالكلية في الرواية من باب الاحتاطة والعلم والقدرة للاستحالة الحقيقة

(٢) المراد بالالم الحالة الحاصلة عن تغير المزاج الى الفساد ، وباللذة الى الحالة الحاصلة عن المزاج الى الاعتدال . يسمى هذا المعنى ألمأ اذا ادر كه وهو نافر ، ويسمى لذة اذا ادر كه وهو مشته . وانه تعالى تنزع عن المزاج فهو منه عن توابعه وعوارضه وان اطلق بعض الفلاسفة المتكلمين اللذة والالم على الله تعالى بتاویل معانيها الى ما هو مخرج عن التنزيه عنه تعالى الا أنه غير جائز لعدم الاذن الشرعي باطلاق هذا اللفظ عليه تعالى وتقديره .

(٣) اي الخبر .

عليه وان كان لها معنى مناسباً.

وثالثها:

أنه ليس محلا للحوادث ، لامتناع انفعاله عن غيره ، وامتناع  
النفع عليه .

ورابعها:

أنه يستحيل عليه الرؤية بحسنة البصر ، لأن كل مرئي فهو في جهة  
أما مقابل الرأى وأما فى حكم المقابل ، فيكون بالضرورة جسماً أو جسمانياً  
والدليل السمعى الناص على نفيها على سبيل التأييد : فمن قوله عزوجل  
(لن تراني) (١) و(لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) (٢) .

وخامساً :

وهي اشدتها انتباقاً عليها نفى الشريك عنه : وهو مستلزم لاثبات  
وحده ، للدليل السمعى القطعى للآيات والاحاديث المتواترة وللتمانع  
فيفسد نظام الوجود (٣) .

(١) سورة الاعراف آية ١٤٣

(٢) سورة الانعام آية ١٠٣

(٣) ويستدل ايضاً بقوله تعالى «وما كان معه من الله اذا لذهب كل الـ  
بما خلق ولعل بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون» آية ٩١ من سورة  
المؤمنين وفسرها الفيض الكاشانى طاب ثراه بقوله «يعنى لو تعدد لم يتميز  
صنع بعضهم عن بعض فيستبدل كل بملكه ووقع بينهما التجارب والتغالب».

وهذا البرهان قد أشار له بقوله (لو كان فيهما آلة الله لفسدتا) لانه لو وجد الاهان متصفان بصفات الالهية وأراد أحدهما شيئاً كحركة جسم ما فلآخر أما ان يمكن ضده كسكنه ، أولًا يمكن على ان يكون الضدان متساوين في المصلحة ، وكلاهما حالان مستلزمان للفساد ، لأن حصول المرادين مستلزم لاجتماع الضدين وهو محال ، وعدم حصولهما مستلزم لعجز الواجبين وذلك مستلزم لفساد النظام [و] لاستلزماته التركيب لاشراك الواجبين في كونهما واجبين الوجود ، فلابد من مائز يمتاز به كل منها عن الآخر .

## وسادسها :

نفي المعانى عنه : وهى الزائدة التى قد نفاحتها الدليل لاستلزم اثباته الله الامكان لافتقاره اليها ، واستلزماته مشاركته له فى القدم أو انفكاكه عنها فى وقت ما فيكون ناقصاً . (١)

## وسابعاً :

أنه تعالى ليس بمحاج ، وقد تقررت فيما سبق أنه غنى وهو معنى هذه الصفة لأن وجوب وجوده يقتضى استغنائه عن غيره وافتقار غيره اليه .

(١) الدليل فى قوله لو كان شيء منها زائد على ذاته لكان أمة

واجباً أو ممكناً : أما الواجب فيستحيل لاستلزم تعدد الواجب . !!

وأما الممكن فيبطل لاستلزم الافتقار إلى الغير . !

﴿وَكُمَا أَنْهُ لَا شَيْبَهَ لَهُ وَلَا ضَدَّ لَهُ [ولَانِدَلَه] (١) وَلَا كَفُولَه﴾  
 لأن الصدية تستلزم الممانعة وماعداه معلول له فلا يمانعه وليس بعرض  
 فيكون له ضد ، لأن الضدين عرضان متعاقبان على المحل الواحد -  
 ويستحيل اجتماعهما فيه، سواء كان تضاداً بالمعنى المشهور أو الحقيقى .  
 وإنما لم يكتفى بنفي المثل وبنفي الشريك عن نفي الضد والكافر :  
 لأن الكافر والضد مخالف فهو غير المثل وغير الشريك لجواز أن يكون  
 ضدأ غير مشارك في الحقيقة ، فنفيهما لا يستلزم نفيه .

فهو ﴿المقصود بالعبادة﴾ والطاعة حيث لا اله سواه إنما هو الله  
 واحد (وما أمروا إلا يعبدوا الله واحداً) (٢) .

﴿وَكَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ﴾ ﴿بِالدُّعَاء﴾ وَالْسُّؤَالُ - ﴿وَبِالرَّغْبَةِ﴾  
 فيما يرغب إليه من الجزاء والثواب - ﴿وَالرَّهْبَةِ﴾ والخوف من الوعيد  
 والعذاب .

فضمّ غيره إليه في هذه الأمور شرك مفسد للعبادة والدعاء ، ومبطل  
 أثر الرهبة والرغبة .

(١) بحذف ولاندله في نسخ الكتاب ، ومعها في نسخ الرواية  
 المنشورة .

(٢) سورة التوبة آية ٣١ - .

## \*فصل\*

ومما يجب الاقرار به ، نبوة نبينا **محمد ﷺ** وأنه **عبده** ورسوله وأمينه وصفيه وصفوته من خلقه وسيد المرسلين وخاتم النبيين وأفضل العالمين ، لأنبي بعده ولا تبديل لملته **(١)** والدليل على وجوب ذلك الاقرار والاعتقاد - الدليل السمعي القطعي والبرهان العقلي - لأن النبوة وبعث الرسل من الاطراف الواجبة عليه تعالى لبقاء النظام الاتم اذ هو المحافظ للشريعة المكلفت بها عن التغيير والتبدل .

ويجب ذلك في جميع الاوقات بحيث لا يجوز خلو زمان من شرعنبي لكونها لطفاً حالياً من المفاسد مشتملة على المصالح لتعريف الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية .

ومنها: **تأييد العقل في التكاليف العقلية واستنفادة الحكم في التكاليف السمعية .**

ومنها : ازالة الخوف المحاصل للمكلف في تلبسه في التكاليف الشرعية لاستلزماته التصرف في ملك الغير غير اذنه وقيمه .

ومنها **تعريف الحسن والقبح للأفعال التي لا يستقل العقل بمعرفتها**

---

**(١)** ولا تغيير لشرعنته - كذلك في نسخ الرواية .

إلى غير ذلك من المصالح التي لا يتم النظام بدون حصولها .  
ومن هنافن الشهادة له بالوحدانية الشهادة له ﴿بِهِ﴾ بالنبوة والرسالة  
إلا أن أدنى معرفة الرسول الواجبة بعد معرفة الله تعالى هي الأقرار بنبوته  
ورسالته - ومعنى النبوة والرسالة بعد اشتراكهما في الأخبار عن الله  
تعالى بواسطة غير البشر : أن الرسالة هي المستلزمة لمشاهدة الملك  
النازل بالوحى من الله تعالى بخلاف النبوة فإنها الهام في القلب أورؤية  
في النوم .

فللنبوة والرسالة مراتب وقد أنهوها إلى عشرة :  
الاول : أن يرى الشيء مثلاً في المنام وفي مثل ذلك المثال  
يتبيّن له معناه وأى شيء أريده .  
الثاني : أن يسمع كلاماً في المنام مشرحاً بيناً ولا يرى قائله .  
الثالث : أن يكلمه إنسان في المنام كذلك .  
الرابع : أن يكلمه ملك في المنام كذلك .  
الخامس : أن يرى في المنام كان الله يكلمه .  
السادس : أن يأتيه وحيًّا في اليقظة ويرى مثلاً .  
السابع : أن يرى كلاماً في اليقظة .  
الثامن : أن يرى في اليقظة إنساناً يكلّمه .  
التاسع : أن يرى ملكاً يخاطبه في اليقظة .  
العاشر : أن يرى أن الله يخاطبه

وحيث أن نبينا ﷺ قد جمع تلك الخصال كلها وتجلّاً بصفات  
الكمال الحاصلة لجميع الانبياء فرعها وأصلها والشائع المعترضة فيهن

على أكمل الوجوه آخرها وأولها ختمت به النبوة والرسالة والولاية والأمانة (١) ودللت على كونه مبعوثاً إلى جميع الخلائق حيث لامستكم جميعها سواء وقد اجتمع له بها السياسات الثلاث المحصلة لجميع الاستقامتات .

فأولها : السياسات النفسية بالمجاهدات والرياضيات حتى يجعلها صافية عن كدورات الأبدان خالية عن نقائص مصادى الصياصى (٢) عربة عن غواصات الطبائع والتلوث بكدورات المعاصى .

و ثانيها : السياسات المنزلة وهي معرفة تدبير مخالطته مع أهله ومواليه وأقاربه ومن يحفظ عنایته من ذوى أرحامه وقرباته والقيام بحقهم بما لهم عليهم ، والحاقدون بالكلمات حتى يصلوا بحسبه إلى مقاماتهم التى لهم منه بسبب المعاشرة .

و ثالثها : السياسات المدنية المحاصلة من مخالطة أهل بلده ومعاشرية ومعاملية من بنى نوعه ومن له ضرورة إلى المخالطة له والمعاشرة معه ، وكيفية حاله وحالهم - وبهذا ثبت أنه أفضل الخلق وأكملهم ، وذلك ثابت عند كل من يقول بنبوته لجمعه لها واتصافه بالكلمات المحاصلة لجميع الأولياء والأنبياء فهو عليه السلام مجمع الكلمات المتفرقة فيهم .

(١) الامامة - خ - ل .

(٢) الصياص الشيس الصنارة التي يغزل بها وشوكة الحائط وقدن البقر ومخلب الديك ويقال صياص للراعي الحسن القيام على ماله وماشيته وأيضاً للحصن كما في قوله تعالى « و أنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم» وما في المتن معناه الأخير منها .

وينبه عليه قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده) (١)  
وكم قد قال ﷺ في بيان ذلك المقام الأفخم (٢) أنا سيد ولد آدم وأنا  
سيد العالم وأول مخلوق الله نورى وشرفه الجليل بخطاب لولاك مخالفت  
الافتراك .

وقد قال الرضا ﷺ مخبراً عن آبائه ﷺ قال : قال النبي ﷺ  
خلق الله عزوجل مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبياً أنا أكرمهم على الله  
ولافخر وإنما اثبتنا النبوة له لتواتر دعاء النبوة ، وإن دعوته بلغت  
الصغير والكبير وملايين الآفاق وطبقت السبع الطبات ، وأنه آتى بالمعجز  
على وفق دعوته وذلك معلوم تواتراً - فان المسلمين على اختلاف  
طباتهم يررون معجزاته وان لم يكن الجميع متواتراً (٣) لأن مجموعها  
بلغ حداً لا يمكن انكاره ، والباقي منها القرآن فإنه لم يتغير ولم يعدم  
كسائر الآيات (٤) لبقاءه بقاء الأيام وحصوه لحفظ شريعته على تعاقب

## (١) سورة الانعام آية ٩٠

(٢) هنا يرد ايراد على انه لا يستدل منه اليه فيكون دور حاصل ،  
يرد بما انه تحققت نبوته ﷺ لما تواتر في القرون الاولى والأخيرة بذلك  
يحصل القطع العقلى والرکون العقائدى فعندها يجب الاصناع له والتسليم  
وكمما في قوله تعالى ما تكمل الرسول فخذوه فجاز اثباتها منه .

(٣) اشارة الى بعض الفرق التي لاتدرك التواتر وإنما يثبتون  
نبوته ﷺ من طرق أخرى .

(٤) اي المعجزات والكرامات كما ورد في احصائها ما ينفي عن  
الآلاف معجز منها انشقاق القمر ونبع الماء من بين أصابعه واشباع \*

الاعوام ، واعجازه بينّ لسائر الافهام .

فإن المعجز : هو الخارق للعادة المفروض بالتحدى . والالزام المطابق للدعوى المتذر على جنسه على الخلق والانام - وكل هذه حاصلة فيه .

أما خرق للعادة فانه بالنسبة الى كلام العرب وتراثهم أساليب لفاظهم وأشعارهم وخطبهم خارق لعاداتهم ، اذ لم يعهد في شيء من كلامهم ما يناسبه أو يقاربه .

وأما اقترائه بالتحدي فمعلوم من آيات التحدي الواردۃ فيه (١) حتى دعاهم العجز الى المقابلة وان يقولوا (ان [هذا] الاسحر يؤثر

\* الخلق الكثير من الطعام البسيط وشکایة المصير وكلام الذراع المسموم ونطق الجمامات وحنين الجذع وتسبيح الحصى في كفة وختمه الحصى بخاتمه وغير ذلك من المسلمات في حقه والشائعات في وصفه فتنه .

(١) صدر التحدي به لبلغاء الخلق وفصحاء العرب وكان ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله او بسورة مثله وقال لهم عزوجل : «لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» الاسراء ٨٨ ولما عجزوا عن ذلك لم يقبلوا منه للحمية الجاهلية صبروا على حدود الرماح وشفار الصفا حتى أباد مقاتليهم وسبى ذراريهم وتحملوا لبس العار ولم يقدروا ان يدفعوه بالاتيان بسوره مثله وهو باقي الى قناء العالم قد تحدثت به مأسوي الله فلم يطلق أحد من خلق الله معارضته .

ان هذا الاقول البشر) (١)

ولقد كانوا أهل فصاحة وبلاغة وقدرة على تراكيب فنون الكلام  
بل كان أكثرهم افخاراً به فعدولهم عن المعارضة الى المحاربة المشتملة  
على القتل وسبى الذراري (٢) دليل على عجزهم : لأن العاقل لا يختار  
الصعب على الاسهل .  
وأمامطابقته على دعواه فظاهر ، فإنه ناطق بتصديقه شاهد بدعوى  
رسالته وتحقيقه .

وأما تعذره على الخلق في كل زمان فأكثر من أن يحتاج الى  
برهان لاشتماله على الفصاحة مع البلاغة العظيمة مع غرابة الاساليب  
واختصار اللفظ وعدوبه التركيب وكثرة المعانى ، وجودة النظم (٣)  
ووجوه التحسين .

ومثل ذلك لا يجتمع في كلام المخلوقين .

فثبت ﴿ان جمیع ما جاء به محمد (٤)﴾ من الله في الشريعة  
والحقيقة والطريقة حق لامرية فيه ﴿ فهو الحق المبين ﴾ واجب  
التصديق به وبجميع من مضى قبله ﴿ حيث انه المخبر بذلك من﴾  
رسـلـاللهـ ﴿ الذين عددهم ثلاثة مائة رسول وثلاثة عشر رسولا .

(١) سورة المدثر آية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) بمعنى الشيوخ والكبار في السن ، وأصولهم وأصلابهم ،  
وذريتهم أيضاً - كما انه مفرد ذراري .

(٣) اللفظ - خ - ل .

(٤) محمد بن عبد الله عليه السلام كما في نسخ الرواية .

(و) ان ﴿أنبيائه﴾ الذين عددهم مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألف نبى . والجميع ﴿حججه﴾ على الخلق لثلا يكون على الله للناس حجة بعد الرسل .

(و) كذلك يجب ﴿الصدق بكتابه﴾ الذى هو القرآن وهو كلام الله للاعجاز بأية منه ﴿الصادق﴾ حيث لا يجوز عليه الكذب لامتناع الكذب عليه تعالى بقبحه عقلاً وهو لا يفعل القبيح - ﴿العزيز الذى لا يأتى به الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ وهذا لا ينافي تطرق التغيير لما بين يدينا من القرآن وهو ما بين الدفتين لأن ذلك الوصف باعتباره فى نفسه (١)

(١) قد اختلف علمائنا الابرار رضوان الله عليهم في هذه المسألة فمنهم من جعل الحفظ لاجل ومنهم من جعله في نفسه من غير تقييد ومنهم من جعله كذلك في غير الألفاظ ومنهم من لم يسلم فيه الحفظ لافي المعانى ولا المباني وإنما هو حجة الله على العباد والوزر الملقى على الأمة لما جاء بالأخذ به والتسليم له بنص من المعصومين ﷺ وان كان قد دفع فيه التحريف !!؟ كما في قوله لهم ﷺ المنقول في تفسير العياشي عن أبي جعفر ع قال : لو لا انه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن . وما ورد في حديث عن أبي عبدالله ع قال : قد طرح منه آى كثيرة ولم يزد فيه الأحروف قد أخطأت به الكتبة وتوهمتها الرجال . وما جاء في الكافي عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن ع قال : قلت له : جعلت فداك اناتسمع الايات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن \*

\* أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا أقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ، يعني صاحب الامر والزمان ﷺ . وفي بعضها سيخرج بقرآن جديد : اي غير الذي في أيديكم . ولايسعنا المجال لاطالة هذا المقال فان أراد طالبه التحقيق فليراجع كتاب البحار وكتاب الصافي للفيض الكاشاني طاب ثراه . وكتاب الجامع في هذا اللامع ، فصل الخطاب للباحث النورى نور الله مضجعه .

فنقول من غير وضع ستر على المعقول : وجود التغيير من جهة النقصان أمر لا سبيل لنفيه ورفضه من وجوهه : منها : أن حدوث القراءات المتغيرة في الكتاب العزيز ليس من أمر الوحي المنزلي ولا من الرسول المرسل ﷺ فلا يمكن نفي التغيير الحاصل بالتعيين ! لما جاء عنهم ﷺ : في قول الراوى انهم يقولون انه نزل على سبعة أحرف فقال ﷺ كذبوا والله انه نزل على حرف واحد من الرحمن . هذا في تعين الحكم الواقعى لا التكليفى اذ به يتحقق العمل والحججة الظاهرية كما ورد عنهم ﷺ فيما تقدم .

ومنها : انه غير ماجمعه وكتبه الامير ﷺ وما كان في مصحف فاطمة ﷺ كما ورد بأن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر تسعون آية - بل يفارقها . فلا يتصور أن يأخذ أحدهما الحكم ويأخذ المفارق له ايضاً ! فتحصل الاستحاله العقلية . فان القول بعدم التغيير مع التسليم بحصول الفرق بين هذا وذاك . لا يمكن جمعهما في حكم واحد . والحاديـث في الفرق محمصـاة من البقرة الى الناس . تبلغ \*

وهو القرآن المحفوظ عندهم ! . وهو كلام محدث مخلوق ليس بقديم  
بدليل قوله عزوجل ( ما يأتيهم من ذكرمن ربهم محدث الا استمعوه  
وهم يلعبون ) (١)

ولانه ﴿تنزيل من حكيم حميد﴾ - واعلم ان القرآن هو السابق  
على سائر الكتب المنزلة والشاهد لها بالصدق والحقيقة - كما قال ﷺ  
هنا ﴿ وأنه المهيمن على الكتب كلها ﴾ لأن تلك الكتب وان شاركت  
القرآن في كونها كلام الله الا أنها ليست في حد ذاتها بمعجز (٢) .  
﴿ وأنه حق من فاتحته﴾ التي هي البسمة من أم الكتاب ﴿إلى  
خاتمتها﴾ التي هي آخر آية من سورة الناس .  
﴿ نؤمن﴾ ونصدق بجميع ما فيه من ﴿محكمه﴾ : وهو مادل  
دلالة ظاهرة أو نصاً على المراد به .

\* أعلى حد التواتر فلا يمكن اعطاء المقوله التصوييب بعدم حصول الفرق  
فتتأمل ! ان القائلين بعدم حصول التغيير او اطراء التقىص ليس  
من باب التحقيق والحقيقة وانما من باب القاء الحججه على الناس ورفع  
الشك والقيل والقال عن الامة . ونحن لستنا بحاجة عن هذا كله للكفاية  
ما عندنا من أهل العصمة ﷺ فلا يعتريه للنقض والابرام .  
(١) سورة الانبياء آية ٢ -

(٢) ان الكتب السماوية من الاناجيل والتورات والذبور وغيرها غير  
قرآننا الكريم لم يكن فيها اعجاز بالنسبة الى الكلام وتراثيه، والمخاطبين  
به ، وانما كان اعجازها في تنزيلها وأحكامها . فوقع الاعجاز في تنزيله  
ومتعلقه لذاته .

﴿ومتشابهه﴾ : وهو مالم يظهر معناه ولا المراد منه الالخواص والراسخين في العلم .

﴿وخاصته﴾ : وهو الحكم على الجزئي .

﴿وعامته﴾ : وهو الحكم على جميع الأفراد .

وفي رواية مسدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليهما السلام : ان المتشابه ما شبه على الجاهل (١) - وفي رواية عنه عليهما السلام : ان المحكم ما يعامل به والمتشابه الذي يشبه ببعضه بعضاً .

وفي خبر أبي بصير عنه عليهما السلام : أن القرآن فيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به [ وندين به ] ، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به (٢) .

﴿وكذلك نصدق بوعده﴾ من الثواب والجزاء على الطاعة  
﴿ووعيده﴾ من العقاب على المعصية والعذاب .

﴿وبناسخه ومنسوخه﴾ لثبوت النسخ فيه - والناسخ : هو الثابت المعمول به - والمنسوخ : هو ما كان معمولاً به ثم جاء نسخه

(١) وفي بعض مصادر الرواية - جاهله .

(٢) وبعوضده ما في خبر عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نزل القرآن باليك أعني واسمعي ياجارة . وهذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب . فان المخاطب على سبيل التعيين هم أهل البيت عليهما السلام أو أعدائهم أو محببيهم لا غير .

كما جاء في خبر مسعدة المتقدم (١) وفي رواية : الناسخ الثابت والمنسوخ  
ما مضى (٢) ولكن التصديق بهذه الأقسام .

﴿وَكَذَلِكَ بِقُصْصِهِ وَأَخْبَارِهِ﴾ يتوقف على قسم النبي ﷺ [وَآلِهِ وَرَحْمَانِهِ] كما في خبر اسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله جعفر  
بن محمد الصادق ع: ان الله تبارك وتعالى بعث محمداً ﷺ فختم  
به الانبياء فلاني بعده ، وأنزل معه كتاباً فختم به الكتب فلاكتاب بعده  
أهل فيه حلالاً وحراماً فحلله حلالاً إلى يوم القيمة وحرامه  
حرام إلى يوم القيمة ، فيه شرعاً لكم وخبر من قبلكم ويعدكم ، وجعله النبي  
ع علمًا باقياً في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل  
زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوا هم واتبعوا غيرهم وأخلصوا لهم الطاعة حتى  
عandوا من أظهر ولادة الامر وطلب علومهم قال الله تعالى (فنسوا  
حظاً مما ذكروا به) (٣) ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا  
بعض القرآن بعض واحتلوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتلوا  
بالمتشابه وهم يرون أنه المحكم واحتلوا بالخاص وهم يقدرون أنه

(١) نص الخبر عن العياشى عن من يروى عنه عن مسعدة بن صدقة قال : سألت أبا عبد الله ع عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، قال : الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء منسخه ، والمتشابه على جاهله .

(٢) كل ما في الباب مروى عن العياشى في تفسيره .

(٣) سورة المائدة آية ١٤

العام ، واحتجوا بأول الآية وتركوا السبب في تأويتها ولم ينظروا إلى ما يفتحون به الكلام ولا يختمون ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم يأخذوا عن أهل فضلوا وأضلوا .

واعلموا رحيمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عزوجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخيص من العزائم والمكى من المدنى وأسباب التنزيل ، والمبهم من القرآن في ألفاظه المتقطعة والمؤلفة (١) .

وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم ، والتأخير ، والبيت ، والعميق ، والظاهر والباطن ، والابتداء من الانتهاء ، والسؤال والجواب ، والقطع ، والوصل ، والمشتق منه والجامد ، والصفة لما قبل مؤيد لما بعد ، والتأكد منه ، والمفصل ، وعزماته ورخصه ، ومواضع فرائضه

(١) وما في معناه ماجاء في كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة عليه السلام في حديث طويل ثم قال نقالا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ان القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ثم ذكر أنواعاً كثيرة تزيد على المائة منها : انه قال ورخص وعزمات وحلال وحرام وفرائض وأحكام ، ومنقطع ، ومعطوف ومنه لفظه خاص ومعناه عام : ومنه ما لفظه عام محتمل ، للعلوم ، ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ، ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ، ومنه لفظه ماضي ومعناه مستقبل ، ومنه ما تأويله في تنزيله ، ومنه ما تأويله مع تنزيله ، ومنه ما تأويله قبل تنزيله ، ومنه ما تأويله بعد تنزيله ، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله . الى ان قال : فكانت الشيعة اذا فرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها . الحديث .

وأحكامه ، ومعنى حلاله وحرامه الذى هلك فيه الملحدون ، والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده ، فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ما دعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأوى جهنم وبئس المصير .  
ويعتقد أيضاً اعجازه حيث ﴿لَا يقدر أحد من المخلوقين أَنْ يأتِي بِمِثْلِه﴾ (قل لان اجتمع الناس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) (١) .

وليس علينا معرفة وجه اعجازه على اليقين والحقيقة : لوقوع الاختلاف فيه وان كان اظهروا ما قدمنا كما يشعر به الخبر الصادق المروى في تفسير القمي ، حيث قد جاء : ان الوليد بن المغيرة جاء الى النبي ﷺ فقرأ النبي صلى الله عليه وآلـه القرآن كأنـه رق ودهش فبلغ ذلك أبو جهل فأثاره فطال بينهما التشاجر حتى قال له الوليد فوالله ما فيكم رجل بأعلم مني بالشعر ولا برجـه ولا بطـولـه ولا بمـديـه ولا بأشـعارـ الجن ، والله ما يشبهـ الذي يقولـهـ هذاـ واللهـ انـ لـقولـهـ حـلاـوةـ وـانـ عـلـيـهـ لـطـلاـوةـ وـانـ لـثـمـرـ ثمـ لـماـ كـثـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ الـلاحـحـ قالـ فـدـعـنـيـ حـتـىـ اـفـكـرـ فـلـمـاـ فـكـرـ قالـ «انـ هـذـاـ الاسـحـرـ يـؤـثـرـ» .

ولا يتطرق اليـهـ ماـ وـرـدـ منـ الـاخـبـارـ انـ كـلـ حـدـيـثـ خـالـفـ كـتـابـ اللهـ فهوـ زـحـفـ اوـ اـضـربـ بـهـ الـحـائـطـ لـانـ الـمـرـادـ مـاـ خـالـفـ صـرـيـحـ القرـآنـ بـعـدـ تـفـسـيرـهـ وـبـيـانـهـ مـنـ جـهـتـهـمـ ﷺ اـوـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ هـىـ ظـاهـرـةـ الـمـعـنىـ

ولم يتعرض صلوات الله وسلامه عليه الى اشتراط عصمة النبي صلى الله عليه وآله التي هي متفق عليها في الجملة لثبوتها من الدين ضرورة وان اختلفوا في محلها ومعناها : كما في الخبر المروي عن أبي عبدالله عليه السلام على ما رواه هشام قال : المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارمه قال الله تعالى (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) (١).

وفي صحيحه ابن أبي عمير كما في المعانى عن هشام بن الحكم في تقرير العصمة وبأى شئ تعرف فقال : ان جميع الذنوب لها أربعة أوجه ولا خامس لها الحرص والحسد والغصب والشهوة هذه منفية عنه لا يجوز ان يكون حريصاً على هذه الدنيا وهي تحت خاتمه لأنه خازن المسلمين فعلى ما ذكره ، ولا يجوز ان يكون حسوداً لأن الانسان انما يحسد من فوقه وليس فوقه أحد فكيف يحسد من دونه ، ولا يجوز ان يغضب شيء من أمور الدنيا الا ان يكون غضبه الله عزوجل فان الله قد فرض عليه اقامة الحدود ، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم ولا رأفة في دينه (٢) حتى يقيم حدود الله ، ولا يجوز ان يتبع الشهوات ويؤثر الدنيا على الآخرة لأن الله عزوجل حبّه الآخرة كما حبّ علينا الدنيا فهو ينظر إلى الآخرة كما نظر إلى الدنيا : فهلرأيت أحداً ترك وجهها حسناً لوجه قبيح وطعاماً طيباً لطعام مرّ وثوباً ليناً لثوب خشن ، ونعمـة باقية لدنيـا فانية زائلة وفي الخبر عن علي بن الحسين عليه السلام في بيان معنى المعصوم كما

(١) سورة آل عمران آية ١٠١ .

(٢) ذنب - خل .

في المعانى أيضاً : وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها فلذلك لا يكون الامام الامعصوماً قيل له: يابن رسول الله فما معنى المعصوم؟ فقال: هو المعتصم بحبل الله وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيمة (١) فالامام يهدي للقرآن ، والقرآن يهدي للامام و ذلك قول الله عزوجل (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) (٢) .

(١) كما جاء في الحديث المشهور بين الجمهور وبلغ أقصى حد التواتر المشهود بحديث الثقلين والوزرين - اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي .

(٢) سورة الاسراء آيه ٩ .

## فصل

### في الامامة

: وهي من أصول العقائد التي بني عليها الاسلام : وهي رياضة عامة في أمور الدين والدنيا، واقعة بنص الله تعالى على لسان نبيه أولسان خليفته - وهي لطف واجب على الله تعالى بعد الرسالة .

فيجب على الخلق ان يعتقدوا ﴿أن الدليل﴾ والمرشد ﴿بعده﴾ ﴿والحججة على المؤمنين﴾ في جميع ماجاء به النبي ﷺ من الاحكام ﴿والقائم بأمر المسلمين﴾ في جميع احوالهم ﴿والناطق عن القرآن﴾ بجميع ما فيه من علم ومن كان أو يكون لأن القرآن جامع لجميع ذلك ولكن لا يعرفه الا القيم عليه ومن نص على استخلافه الكتاب والنبي ﷺ عن الله.

﴿و﴾ هو ﴿العالم بالاحكام﴾ في عالم الازل عالم الانوار - من نص على أنه ﴿أخوه﴾ في العلم والعمل وليس أخوة في النسب فليس أخوه هارون من موسى كما نطق به الدليل (١) ﴿و﴾

---

(١) المشهور بحديث المنزلة : أنت مني بمنزلة هارون من \*

انما هو ﴿خليفته﴾ كما ان هارون خليفة موسى عليهما السلام .

﴿وصيه﴾ بعد موته كما ان يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام حيث ان هارون قد قبض في حياة أخيه .

﴿وليه﴾ فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم: لأن معنى الولاية هنا هي ولاية التصرف فيما كان هو متصرفاً فيه .

وهو ﴿الذى﴾ قال فيه باتفاق الفريقين في الرواية ﴿كان﴾ مني (١) ﴿بمنزلة هارون من موسى﴾ في كلما ثبت له منه وبهذا ثبتت له المنزلة العامة (٢) لا كما تقوله العامة: من الاستخلاف على المدينة او على أهلها مدة غيابه ولو كان الامر كذلك لبطل الاستثناء الواقع بعد قوله «الا انه لانبى بعدى»: لأن المنزلة العامة المصدر بها الكلام تدل على ثبوت النبوة له عليهما السلام كما كانت لهارون عليهما فنفها بقوله «الا انه لانبى بعدى» .

وقد نص عليه في مقام الاستخلاف بالاسم والوصفات كما وقع الكتاب الذي هو الحجة في جميع المشارق والمغارب على وجه لا ينكرها الامن هو ناصب: فقال فيه خليفتى فيكم ﴿على بن أبي طالب﴾ وأسم ابى طالب عبد المناف كما نطقت به الاخبار وأنما غلت الكنية عليه كما

\* موسى الا انه لانبى بعدى - متفق عليه عند جمهور المسلمين -  
كما انه مروى في صحاح السنة وأهل الجماعة . وانه قد روی بطرق

متعددة عددها المحققون ما ينفي عن المائة وثلاثين طریقاً .

(١) في نسخ الرواية «منه» لذا اخر جناته من الاصل .

(٢) قوله العامة احترازاً من الخاصة بعضها ، بل بالاصلة  
لخروج النواب والولاة من قبله .

نطق به الخبر المروى عنه في كتاب معانى الاخبار (١) ولقد سماه بهذا الاسم الشريف الذى في الحقيقة لا يصلح الا لاله تعالى من فوق عرشه وأصله لقبه ، والاقوال اسم زيد : كما نطق به الخبر المروى عنه في كتاب المعانى ، ولكن غلت الاسمية على اللقبية وصار لقبه المختص به ﴿أمير المؤمنين﴾ فهذا الاسم لا يصلح لغيره وان شاركوه في تلك الامارة فلا يسمى به شخص بعده فرضي به الا كان كافراً مبتلياً بداع ابي جهل كما تضمنته جملة من الاخبار .

حتى ان العامة قدر ووامن طريقهم ذلك عن النبي ﷺ كما ذكره ابن القرطان في اعماله على مانقله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ومع ذلك فقد أنكر في رواياتهم وجود ذلك اللقب لأمير المؤمنين عليهما السلام

(١) نص الحديث : عن الحسن البصري قال: صعد أمير المؤمنين عليهما السلام منبر البصرة فقال : أيها الناس أنسبوني فمن عرفني فلينسبني والا فأنا أنسب نفسي - أنا زيد ابن عبد مناف بن عامر بن عمرو بن المغيرة بن زيد بن كلاب . فقام اليه ابن الكواء فقال له يا هذا مانعرف لك نسباً غير أنك على بن أبي طالب ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب فقال له ياللکح [أى الاحمق] ان ابى سمانى زيداً باسم جده قصي وأسم ابى عبد مناف فتثبتت الكلمة على الاسم ، وان اسم عبدالمطلب عامر فغلب اللقب على الاسم واسم هاشم عمرو فغلب اللقب على الاسم واسم عبد مناف المغيرة فغلب اللقب على الاسم وان أسم قصي زيد فسمته العرب مجتمعاً لجمعه ايها من البلد الاقصى الى مكة فغلب اللقب على الاسم .

انما الموجود يعسوب المؤمنين (١) .

(و) هو ﴿امام المتقين﴾ وهم الشيعة الميامين - وأصله من اتصف بالتفوى غالب على هذه الفرق المحققة (٢) .

(١) نص ماجاء في شرح النهج : ويزعم الشيعة انه خطب في حياة الرسول ﷺ بأمير المؤمنين خاطبه بذلك جلة المهاجرين والأنصار ولم يثبت ذلك في أخبار المحدثين الا انهم قدروا ما يعطى هذا المعنى وان لم يكن اللفظ بيئته وهو قول رسول الله ﷺ له انت يعسوب الدين والمال يعسوب الظلمة وفي رواية اخرى هذا يعسوب المؤمنين وقائد الغر المحجلين . انتهى والروياتان مروياتان في معظم صحاح السنة .

(٢) لما ورد في طريق جميع الطوائف ونص عليه كل مصاحب قوله ﷺ ستفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقه كلها في النار الواحدة قال نصير الملة والدين الطوسي طيب الله ثراه بعد تحقيق وتحليل كل فرقه : ثم وجدت ان طائفه الامامية هم يخالفون الكل في اصولهم فلو كانت فرقه من عدتهم ناجية لكان الكل ناجين فيدل ان الناجية هم الامامية لا غير انتهى . بمعنى انه لا يوجد فرقه غير الامامية تختلف كل الفرق على الاطلاق بل فرقه ترى لها ربط ووصل مع اختها أو غيرها ولو كان الاستثناء لها ما كان مختص بها بل كان لها ولما يشابهها ويماثلها . ثم انه قد أجمع الكل على دخول الجنة بالأقرار بالشهادتين ولم يخالف الامامية وهذا اعظم فرقه ولا مستثناء غيرهم منه ، ومن أراد المزيد والتحقيق فليراجع كتاب الدرر التجفية للشيخ يوسف البحرياني وكتاب الانوار النعمانية للجزائرى قدس سرهما .

كما روى (١) وروينا سهما في تفسير آيات المتقين في القرآن (٢) .  
 (و) هو ﴿قائد الغر الممحلين﴾ إلى الجنة والمراد بالغر الممحلين هم أولياؤه وشيته ، وأصلها من أوصاف الخيل النجب من في غربتها ياض وفي قواطعها كذلك ، وقد استعير لهم لجامعه : هو وجود النور في غرة وجههم وفي أرجلهم يسعى بين أيديهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم عند سعيهم إلى الجنة .  
 (و) هو ﴿أفضل الوصيين﴾ لأن عدد الأوصياء كعدد الانبياء وهو مائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي (٣) .  
 كما نطقت به الرواية المتقدمة من الامالي والخصال : حيث قال فيها الرضا عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وخلق الله عزوجل مائة ألف وصي وأربعة وعشرين ألف وصي وعلى اكرمههم على الله وأفضليتهم (٤) .

(١) راجع كتاب الفصل في الملل والنحل للشهرستانى فقد عدد طرق روایاتهم فيه .

(٢) بل جاء في التفاسيران المراد من المتقين هم الشيعة والتبعين لاهل البيت عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ كما في تفسير الصافي وتفسير البرهان ومجمع البيان وتفسير التبيان . راجع يتضح لك البيان .

(٣) جاء في حديث اللوح الذي نزل به جبرئيل من السماء مكتوباً هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمدنبيه (الى أن قال) : وأنى فضلك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء . الحديث الثاني الباب ١٠١ من كتاب الفصول المهمة في أصول الائمة .

(٤) أفضلية أمير المؤمنين على الاوصياء مسلمة بلا خلاف يذكر \*

﴿وَهُوَ وَارثُ عِلْمِ النَّبِيِّينَ﴾ الَّذِينَ هُم مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ  
 ﴿وَالْمَرْسُلِينَ﴾ مِنْ أُولَى الْعَزْمِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ عُرِفَتْ عَدْدُهُمْ .  
 وَقَدْ جَاءَ النَّصْ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالَفِينَ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ  
 مِنْ طَرِيقِنَا - وَهِيَ شَاهِدَةٌ بِالنَّصْ الصَّرِيحِ (١) .

\*ـ وَإِنَّمَا الْخَلَافُ الْوَاقِعُ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى أُولَى الْعَزْمِ الْأَرْبَعَةِ - وَالْحَقُّ  
 أَفْضَلِيَّتِهِ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّصوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْكَثِيرَةِ : كَقُولُ ابْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَوْلَا عَلَى عَلَيْهِ لَمَا كَانَ لِفَاطِمَةَ كَفُواً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آدَمَ  
 فَمِنْ دُونِهِ . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِمَامَ عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ الْأَمْمَادِ عَلَيْهِ  
 (١) وَرَدَ عَنْ طَرِيقِهِمْ أَخْبَارٌ تَنْصُ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِنَا  
 نَذْكُرُ الْبَعْضَ لِلتَّمثِيلِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى «مَرْحَبًا بِسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَإِمَامِ الْمُتَقِّنِ» رَوَاهُ ابْوُ النَّعِيمَ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ ج ١ ص ٦٦ وَإِيْضًا بِنْصِهِ  
 فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ عَلَى بْنِ ابْنِ طَالِبٍ مِنْ تَارِيخِ دِمْشِقٍ لِابْنِ عَسَّاْكِرِ الشَّافِعِيِّ  
 ج ٢ ص ٤٤٠ و ٩٤٩ كِتَابِ الْعَمَالِ ج ١٥ ص ١٥٧ شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ  
 ابْنِ الْحَدِيدِ ج ٩ - ص ١٧٠ طَبَعَ مَصْرُونَ نَظَمَ دُرَرُ السَّمَطِينِ لِلزَّرْنَدِيِّ الْحَنْفِيِّ  
 ص ١١٥ - مَطَالِبُ السُّؤُولِ لِابْنِ طَلْحَةِ الشَّافِعِيِّ ج ١ ص ٤٦ طَبَعَ التَّجْفَفُ  
 - يَنَابِيعُ الْمُودَةِ لِلْقَنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ ص ١٨١ و ٣١٣ طَبَعَ اسْطِنْبُولُ  
 وَص ٢١٣ طَبَعَ الْحِيدَرِيَّةِ التَّجْفَفُ - مَتَّخِبُ كِتَابِ الْعَمَالِ بِهَا مِنْ مَسْنَدِ  
 اَحْمَدَ ج ٥ ص ٥٥ - فَرَائِدُ السَّمَطِينِ ج ١ ص ١٤١ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أُوحِيَ إِلَيْ فِي عَلَى : أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَوَلِيُّ الْمُتَقِّنِ  
 وَقَائِدُ الْغَرَامِحَلِّيِّنِ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَّاْكِرِ الشَّافِعِيِّ فِي تَرْجِمَتِهِ لِلْإِمَامِ عَلَى  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ج ٢ ص ٢٥٧ - الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ ج ٢ ص ٢٣٤ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ - ذَخَّاْرُ \*

\* العقبي للطبرى ص ٧٠ طبع مصر .

وقال ايضاً عليه السلام مشيراً الى على «هذا امام البررة ، قاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم مدتها صوته» - رواه ابن المغازلى الشافعى فى مناقبه ص ٨٤ و ١٢٠ و ١٢٥ - المناقب للخوارزمى الحنفى ص ١١١ - ترجمة الامام على بن ابى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعى ج ٢ ص ٤٧٦ و ٩٩٧ - كفاية الطالب للكنجى الشافعى ص ٢٢١ طبع النجف الحيدرية وص ٩٩ طبع الغربى - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٧٢ و ١٨٥ و ٢٣٤ و ٢٥٠ و ٢٨٤ طبع اسطنبول وص ٢٧٨ و ٢١٩ و ٣٤١ و ٨٢ طبع الحيدرية - الفصول المهمة لابن الصباغ المالكى ص ١٠٨ - فتح الملك العلى بصحة حديث باب مدينة العالم على ص ٥٧ طبع الحيدرية وص ٢٥ طبع الازهر مصر اسعار الراغبين بهامش نور الا بصار ص ١٥٨ طبع السعيدية - الصواعق المحرقة ص ١٢٣ طبع الحيدرية وص ٧٥ طبع مصر .

وقال ايضاً عليه السلام له «انت ولی كل مؤمن بعدى» رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٥ ص ٢٥ - الاستيعاب لابن عبد البر بها مش الاستفادة ج ٢ ص ٢٨ - الاستفادة لابن حجر ج ٢ ص ٥٠٩ - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٥٥ - خصائص أمير المؤمنين \* ص ٢١٥ - طبع اسطنبول وطبع الحيدرية ص ١٨٢ - للنسائى الشافعى ص ٦٤ - المستدرک للحاکم ص ١٣٤ ج ٣ - وملخصه للذهبى ايضاً .

وانما ذكر (١) هذه الاوصاف دون سائر اوصافه : للتبنيه على ان الامام بعد النبي ﷺ يشرط فيه ما يشترط في الاوصياء السابقة ولم يستجمع لها سواه .

وقد روی الطبراني في معجمه بأسناد صحيح عن عبد الله بن علیم الجهنی قال : قال رسول الله ﷺ : أن الله أوحى الى فى ثلاثة أشياء ليلة أسرى بي انه سيد المؤمنين وولي المتقين والقائد الغر المحبلين وروى مرسدويه (٢) من أجلاء علمائهم عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لها يا أم سلمة اسمعى واشهدى هذا على بن أبي طالب وصبي وخليفتى من بعدي وقاضى دينى والمذائد عن حوضى يا أم سلمة اسمعى واشهدى هذا على ابن أبي طالب امام المتقين وقائد الغر المحبلين وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين (٣) .

(و) قد نصت النصوص المتوترة من الطرفين ان الامام ﴿بعدة﴾ ابناء ﴿الحسن والحسين﴾ وان كانوا مرتبين فهما ﴿سيد اشباب اهل الجنة﴾ فيكونان سيدى جميع من في الجنة حيث ان ليس في الجنة

(١) اي الامام الرضا عليه السلام في سرد حديث المتروح .  
 (٢) في مناقبه . ومن اراد مزيداً من التحقيق فليراجع المصادر المتقدم ذكرها .

(٣) وروى ايضاً عن أم سلمة حديث طويل مماثل لهذا الحديث قال ﷺ في آخره وأنت أبو السبطي وأبو الأئمة التسعة من صلب الحسين ومنا مهدى هذه الامة ياعلى شيعتك المنتجبون ولو لا انت وشيعتك ما قام دين الله .

الا شباب وليس فيها كهول ، وبذلك بطل مارواه المخالفون فيما وضعوه من الاخبار واعترفوا ايضاً بوضعه من ان أبا بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة .

﴿ثم على بن الحسين﴾ الاكبر الذى امه شهر بانو بنت يزدجر كما جاء به حديث اللوح المروى عن الباقير علیه السلام كما في العيون والاكمال عن جابر ابن عبد الله حيث قال له يا جابر حدثنا بمارأيت من الصحيفة : فقال له جابر نعم يا أبي جعفر دخلت على مولاتي فاطمة علیها السلام لاهنها بمو لودها الحسين علیه السلام فادا بيدها صحيفة بيضاء من درة فقلت لها يا سيدة النسوان بهذه الصحيفة التي أراها معك قالت فيها أسماء الأئمة من ولدى فقلت لها ناويني لانظر فيها : فقالت يا جابر لو لا النهى لكنت أفعل لكنه قد نهى أن يمسها الانبي او وصى نبى او أهل بيت نبى ولكن مادون ذلك ان تنظر الى باطنها من ظاهرها قال جابر فرأيت فيها فادا : أبو القاسم محمد بن عبد الله المصطفى امه آمنة أبوالحسن على بن ابى طالب المرتضى امه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أبو محمد الحسن بن على البر الزكي وأبو عبدالله الحسين بن على التقى أمهمما فاطمة بنت محمد علیه السلام أبو محمد على بن الحسين زين العابدين العدل امه شهر بانو بنت يزدجر .

﴿ثم﴾ أبو جعفر محمد بن على الباقير باقر علم النبيين (١) امه أم عبدالله بنت الحسن بن على بن ابى طالب .

(١) الاوليين - نسخة الرواية .

(ثم) أبو عبدالله جعفر بن محمد بن على الباقي الملقب بالصادق وارت علم الوصيين أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .

(ثم) أبوابراهيم موسى بن جعفر الكاظم أمه جارية اسمها حميدة المصفاة .

(ثم) أبوالحسن علي بن موسى الرضا أمه جارية أسمها نجمة .

(ثم) أبوجعفر الثاني محمد بن على الجواد الزكي أمه جارية أسمها خيزران .

(ثم) أبوالحسن الثالث علي بن محمد الامين (١) الاهادي أمه جارية أسمها سوسن .

(ثم) أبومحمد (٢) الحسن بن على العسكري (٣) أمه جارية أسمها سمانة وتكنى أم الحسن .

(ثم) أبوالقاسم - م ح م د - (٤) بن الحسن الحجة لله على

(١) بحذف الجواد الامين في نسخ الرواية .

(٢) الثاني - والاول زين العابدين عليهم خير صلاة وتسليم وأفضل صلاة المصليين .

(٣) بحذف اللقب في نسخ الرواية الموجودة ، وفي نسختين الكتاب - الرفيق -

(٤) قدورد في الاخبار النهی عن تسميتها باسمه فلذا قطعه : كما في \*

خلقه ﴿القائم﴾ بأمر الله بعد خروجه المترقب ﴿المنتظر المهدى ولد الحسن العسكري﴾ (١) أمه جارية اسمها نرجس .

فهؤلاءهم الأئمة من عند الله الذين قد نص عليهم في الكتاب :

وهي الشهور الائتني عشر في قوله تعالى (ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرأ في كتاب الله - (٢) وهم الاسباط المذكورون في الآية - وهم الاعین الائتني عشر المتتجرة من الحجر الذي هو محل الرسالة والنبوة - وهم المستكملون لشراط الإمامة المنصوص عليهما بان الإمامة لا تصلح بدونها (٣)

\*صحيحه داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت ابا الحسن العسكري عليهما السلام يقول : الخلف من بعدي الحسن ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ فقلت ولم جعلنى الله فداك ؟ قال : انكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه ، فقلت فكيف نذكره ؟ فقال : قولوا : لحجته من آل محمد صلوات الله عليه وسلم . الكافي ج ١ ص ٢٣٣ .

(١) ولده - في نسخ الرواية .

(٢) سورة التوبة آية ٦٣ .

(٣) بل نص المفسرون والمحدثون في تفاسيرهم على انه أكثر من ثلث القرآن قد نزل فيهم ﷺ كما في قوله عليهما السلام : ثلث فيينا، وثلث في اعدائنا وثلث في محبينا . وجاء ايضا في تفسير العياشي باسناده عن ابي جعفر عليهما السلام قال نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع فيينا وربع في عدونا وربع سنن وامثاله وربع فرائض وأحكام وعلى ذلك كثير من الاخبار وقد اعتمد في الحديث الاول على مانزل في طبقة البشر ، وفي الثاني عموم مانزل فيه وهناك \*

\*أخبار آخر تفرع وتفصل أكثر فاعلم انه قد ورد من الطرفين اخبار تؤيد ذلك، نذكر نبذة من الآيات التي نزلت فيهم ﷺ باجماع الطرفين قوله تعالى انما يرید الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهر لكم تطهيرأـ الاحزاب آية ٣٣ وقوله تعالى اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولى الأمر منكم النساء آية ٥٩ـ وقوله تعالى فسیلوا أهل الذکر ان کنتم لاتعلمونـ النحل آية ٤٣ وقوله تعالى وجعلها کلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعونـ الزخرف آية ٢٨ وقوله تعالى ألم ترکيف ضرب الله مثلا کلمة طيبة کشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماءـ ابراهيم آية ٢٤ وقوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثينـ القصص آية ٥ـ وقوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباـ المائدة آية ١٢ وقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادناـ فاطر آية ٣٢ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقينـ التوبـ آية ١١٩ وقوله تعالى قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكمـ التوبـ آية ١٠٨ وقوله تعالى ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلونـ الاعراف آية ١٨١ وقوله تعالى قل لاستلکم عليه أجرأـ الاالمودة في القربيـ الشورى آية ٢٣ وقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بایمان الحقنابهم ذرياتهمـ الطور آية ٢١ وقوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات اللهـ البقرة آية ٢٠٧ وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنھار سراـ وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم البقرة آية ٢٧٤ وقوله تعالى عم يتسائلون عن البناء العظيم الذي هم فيه مختلفونـ النبأ آية ٣ ومن اراد المزيد فعليه \*

ففي حديث المفضل بن عمر كما في العيون والاكمال عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام لما سرى بي إلى السماء وأوحى إلى ربِّي جل جلاله يا محمد أني أطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبياً وشفقت لك اسماءً من اسمائى فانا محمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منها علياً وجعلته وصيتك وخليفتك وزوج ابنتك وأبا ذريتك وشفقت له اسماءً من اسمائى فانا العلى إلا على وهو على ، وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نور كما ، ثم عرضت ولایتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين ، يا محمد لو ان عبداً عبدني حتى ينقطع أو يكون كالشن البالى ، ثم اتاني جاحداً ولایتهم ماأسكنته جنتى ولا اظللتة تحت عرشى - يا محمد تحب ان تراهم قلت : نعم بارب فقال عز وجل ارفع رأسك فإذا أنا بانوار على وفاطمة والحسن والحسين - الى قوله ومحمد بن الحسن عليهما السلام في وسطهم كانه كوكب درى قلت يارب من هؤلاء قال هؤلاء الأئمة وهذا القائم الذي يحل حلالي ويحرم حرامي وبه أنتقم من أعدائي وهو راحة لأولئك وهو الذي يشفى قلوب شيعتك من الظالمين والجاحدين والكافرين - فهم عترة الرسول صلى الله عليه وسلم المعروفون بالوصية والأماماة لا تخلو الأرض من حجة منهم في كل عصر وزمان كما مضى ويأتى .

فيجب أن ﴿أشهد لهم بالأماماة﴾ كما أشهدنا الله ورسوله بها

\* بمراجعة كتب الحديث والجامع لها كتاب اثبات الهدأة ، وكتاب ينابيع المودة للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي وهو من مصادرهم الجليلة وأعمادهم القوية .

فكذلك ﴿بالوصية وان الارض﴾ مذخلقها الله الى انقضاء الدهر وقيام القيمة ﴿لَا تخلو من حجة الله تعالى على خلقه﴾ وهم الحجۃ في ﴿عصرنا﴾ هذا ﴿وأواننا﴾ (١) مستمرًا الى يوم القيمة ولو لا ذلك لانكفات الارض باهلها حتى لو لم يكن في الارض الاثنان لكن أحدهما الامام . وقد استفاض بين الفريقين بل توادر بينهم ذلك ، وكذا التنصيص عليهم خصوصاً وعموماً .

ففي صحيح البخاري الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، وصحيفة زرار ، وموثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن الله عزوجل أرسل رسوله محمد عليه السلام إلى الانس والجن وجعل من بعده اثنى عشر وصياً ، منهم من سبق ومنهم من بقى ، وكل وصي جرت به سنة الاوصياء الذين من بعد محمد عليه السلام على سنة اوصياء عيسى .

وفي خبر المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل (واذا ابلى ابراهيم ربه بكلمات) (٢) قال : هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربها فتاب عليه وهو انه قال : يا رب أستشك بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين الاتبت على (فتاوى الله عليه انه هو النواب الرحيم) (٣) فقلت له يا ابن رسول الله فما يعني بقوله فاتمهن ؟ قال يعني أتمهن الى القائم عليه السلام اثنا عشر اماماً تسعه من ولدالحسين قال المفضل فقلت له يا ابن رسول الله فاخبرنى عن قول الله عزوجل ( يجعلها كلمة باقية في عقبه ) (٤) قال : يعني

(١) في نسخ الرواية - في كل عصر واؤان .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٣ (٣) سورة البقرة آية ٣٧ .

(٤) سورة الزخرف آية ٢٨ .

بذلك الامامة جعلها الله في عقب الحسين الى يوم القيمة قال فقلت له يابن رسول الله فكيف صارت الامامة في ولد الحسين دون ولد الحسن عليه السلام وهو جميماً من ولد رسول الله عليه السلام وسبطاه وسيدا شباب أهل الجنة فقال عليه السلام: ان موسى وهارون كانوا اخوين فجعل الله النبوة في صلب هارون دون صلب موسى عليهم السلام ، وما كان لاحدان يقول لم فعل الله ذلك فان الامامة خلافة الله عز وجل ليس لاحد ان يقول لم جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن لأن الله هو الحكم في افعاله لا يسأل عما يفعل وهم يتسلون .

﴿و﴾ أشهد أنهم العروة الوثقى المذكورة في آية الكرسي من القرآن في قوله تعالى ( فقد استمسك بالعروة الوثقى التي لانفصام لها ) (١) ولا ينافي ذلك تفسيرها في أخبار اخر - كما في الكافي وغيره (٢) من الايمان بالله وحده لا شريك له ، لأن الايمان بالله وحده لاشريك له هو الاقرار بالامامة كما تضمنته جملة من الاخبار (٣) .

وكذلك ماجاء عن الباقي عليه السلام من تفسيرها . بمودتهم أهل البيت . وكذا ماجاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في المعانى من احب أن يتمسك بالعروة الوثقى التي لانفصام لها فليتمسک بولايته أخي ووصي على بن أبي طالب عليه السلام ، فإنه لا يهلك من أحبه وتولاه ولا ينجو من ابغضه وعاداه .

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٢) كتفسير العياشى و تفسير على ابن ابراهيم القمى و تفسير البرهان للبحرانى «قدس الله أرواحهم» فى تفسير هذه الآية .

(٣) الآخر .

(و) **أ**نهم **(أنمة الهدى)** المستنقذ بهم من الضلال والعمى، وإنما نسبهم إلى الهدى : لأنهم لا يتصور الامن جهتهم **(و)** لذلك صاروا **(الحججة على أهل الدنيا)** وأهل الأخرى وفرضت ولايتهم في الأرض والسماء فهم الحجج الباقية **(إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)** بأن يصيروا إلى الفنا فهم وجه الله الباقى الذى لا يفنى (١) .  
**(و)** كما يجب اعتقاد ذلك يجب اعتقاد **(أن كل من خالفهم)** وسلك طريقاً غير طريقهم **(ضال)** من نفسه عن طريق الهدى **(مضل)** غيره **(تارك للحق والهدى)** بان لاحق الالهم ولا هدى (٢) .

**(و)** **ذ**لك **(لأنهم)** (٣) النقل الأصغر المتبؤن و **(المعبرون عما)** (٤) في الثقل الأكبر وهو **(القرآن)** : لأن كل واحد منهم مبني على صاحبه لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض - كما جاء في الأخبار المستفيضة من الطرفين ، بل المتوترة التي لا ينكرها الامن طبع الله على

(١) بل هم **ياد الله** في السلطة والقوة ، وعين الله في الكشف والنظر ، ولسان الله في الخطاب وتتكلم . كما جاء بذلك أحاديث التي لاتتحقق في هذا الضيق الاقصى . ومن طلب ذلك فعليه بمقيدة كتاب البرهان في تفسير القرآن ، وكتاب عيون أخبار الرضا **عليه السلام** ، وكتاب معانى الأخبار.

(٢) لاحق لسواهם ولا هدى - خ - لـ - في نسخ الرواية .

(٣) في نسخ الرواية - **أنهم** - لكن للشبك والمزج في الكلام .

(٤) عن - في نسخة الحديث .

قلبه بالرِّين (١).

فروى الطبراني في معجمه (٢) وغيره في غيره (٣) بأسانيد عديدة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ تاركَ فيكم الثقلين أحدهما أكابرُ من الآخر كتابُ الله عزوجل جبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض .

(١) بل هذا الذي طبع على قلبه الرين لا يكاد انكارها على وجه الاطلاق وإنما أخذ في تحريف الكلم عن مواضعه أو وضع كلمة مكان كلمة، مثل عترتي - سنتي وغير ذلك من النكائب والنكائس التي حلّت على حملتها وعبّادها .

(٢) وللطبراني ثلاث معاجم أكبر وأوسط وأصغر . والرواية منقوله في الثلاثة .

(٣) روى هذا الحديث المشهور في صحيح الترمذى ج ٥ ص ٣٢٩ طبع دار الفكر ، نظم درر السمحطين للذرندى الحنفى ص ٢٣١ ، الدر المنشور للسيوطى ج ٦ ص ٣٠٦ و ٧ ، ذخائر العقبي ص ١٦ ، الصواعق المحرقة ص ١٤٧ و ٢٢٦ طبع المحمدية بمصر ، ينابيع المودة للقدوزى الحنفى ص ٣٣ و ٤٠ و ٢٢٦ و ٣٥٥ طبع الحيدرية ، المعجم الصغير للطبرانى ج ١ ص ١٣٥ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الشافعى ج ١ ص ١٢ تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١١٣ ، عبقات الانوار ج ١ ص ٢٥ طبع اصفهان ، كنز العمال ج ١ ص ١٥٤ الطبعة الثانية ، الفتح الكبير للنبهانى ج ١ ص ٤٥١ مشكاة المصايب للعمرى ج ٣ ص ٢٥٨ ، السيف اليماني المسلول ص ١٠ طبع الشام .

وروى النفاذاني في شرح المقاصد بطرق عديدة - كما اعترف به عنه عليه السلام قال : أني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدي والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي - وقال أيضاً أني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا اكتاب الله وعترتي أهل بيتي (١) .

ورووا في صحاحهم عن زيد بن أرقم قال : لما أقبل النبي عليه السلام من حجة الوداع ونزل بغدير خم (٢) بين مكة والمدينة قام بالدوحات فقدم (٣) ماتحتهن ونادى بالصلوة جامعة قال فخرجننا الى النبي عليه السلام في يوم شديد الحر وان منا من يجعل رداءه تحت قدميه من شدة الرضا حتى انتهينا الى النبي عليه السلام فصلى بنا ثم انصرف قال الحمد لله ثم ساق خطبة بلية ونعي نفسه فيها الى ان قال وما أنتم قائلون فقام من كل ناحية مجيب نشهد انك عبدالله ورسوله وأنك قد بلغت رسالته وجاهدت في

(١) رواة هذا الحديث يزيدون عن الخمسة والثلاثين صحابي من بينهم : سلمان المحمدي ابوذر الغفارى ، ابن عباس ، أبو سعيد الخدرى ، جابر بن عبد الله أبوالهيثم بن التيهان ، أبورافع ، حذيفة بن اليمان ، حذيفة بن أسد الغفارى ، خزيمة بن ثابت ، زيد بن أرقم ، أبوهريرة ، عبدالله بن حنطسب ، جبیر بن مطعم ، البراء بن عازم ، انس بن مالك ، طلحة بن عبد الله التميمي ، عدى بن حاتم ، ابوأیوب الانصارى الى غير ذلك من الصحابة والاتباع والانصار راجع روایاتهم في كتاب عبقات الانوار .

(٢) الجحفة - خل .

(٣) فقوم ما - خل .

سبيله وصدعت بأمره وعبدته حتى اتاك اليقين ثم قال لهم ألسنتم تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وإن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق بعد الممات وتوئمنون بالكتاب كله قالوا بلى قال فاني أشهد انكم صدقتم ثم صدقتم ألا وأنى فرطكم على الحوض وأنتم تبعى توشكون أن تردوا على الحوض فأسألكم [ حين تلقونى ] عن ثقلى كيف خلقتمنى فيهما - قال فقبل علينا فلم ندر ما الثقلان حتى قام رجل من المهاجرين فقال : بأى أنت وأمى ما الثقلان ؟ ! قال : الاكبر منهما كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرف بآيديكم فتمسكون به ولا تزلوا ولا تضلوا ، والصغر منهما عترى لا تقتلواهم ولا تهروهم فاني سألت اللطيف الخبير أن يردا على الحوض فأعطانى فقا هما قاهرى وخاذلهما خاذلى وولهما ولبي وعدوهما عدوى « الى أن قال » ألا انه لن تهلك أمة من قبلكم حتى ترين بأهوائهما وتظاهرون على نبيها وتقتل من قات بالقسط منها . ثم أخذ بيده على فرفعها فقال : من كنت ولية فعلى ولية أللهم وال من والاه وعاد من عاده ( ١ ) .

قال التفنازاني في شرحه على المقاصد بعد ايراده هذه الاخبار  
« فان قيل هذه تشعر بفضلهم على العالم قلت نعم لاتصالهم بالعلم والتقوى

( ١ ) هذا وقد اكمل <sup>عَزِيزُ اللَّهِ</sup> في طريق غير المصدر في المتن : وانصر من نصره واندل من خذله وأدر الحق معه حيث مدار - كما في ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ص ٢٤٩ ، والمناقب للخوارزمي الحنفي ص ٩٤٦ و ١٣٠ ، وشواهد التنزيل للحاكم الحسكنى الحنفي ج ٩

مع شرف النسب ألا ترى انه لعله قرنهم بكتاب الله في كون التمسك بهم منقذًا من الضلال ، ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه الهدایة ، وكذا في العترة <sup>(١)</sup> وهو كما ترى قد أجرى الله الحق على لسانه على رغم أنفه وأنف أعوانه بكون التمسك بهم منقذًا من الضلال فلزم عصمتهم على رغمه ورغم أعوانه <sup>(٢)</sup> الذين انكروها وجادلوا كتاب الله غاية الجدال .

**﴿وَهُمَ الناطقون﴾** **أيضاً** **﴿عَنِ الرَّسُولِ﴾** **نَطَقُهُمْ رَوْنَا** **﴿بِالبَيَانِ﴾**  
والبيان – كما دل عليه القرآن فهم أولوا الأمر في كل آية دلت على اتباعهم والرجوع إليهم . وكم قد قال النبي ﷺ فيهم على مارواه المخالف

(١) راجع شرح المقاصد للتفازاني ج ٢ ص ٢١٩ وكتاب راموز الأحاديث للنقشبندى ص ١٦٨ ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٨٨ الطبعة الأولى ، وينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٣ و ٣٠٧ وتاريخ الخلفاء للسيوطى الشافعى ص ١٦٩ طبع مصر ، وكفاية الطالب للكنجى الشافعى ص ٥٨ و ٦٢ و ٢٨٦ والأمامه والسياسة لابن قتيبة الدينورى من أعلام القرن الثانى ج ١ ص ١٠١ وسر العالمين للغزالى فى فرق للمسلمين ص ٢١ ومشكاة المصايب للعمرى ج ٣ ص ٢٤٣ والرياض التضرة ج ٢ ص ٢٢٢ ، والتاريخ الكبير للبخارى ج ١ ص ٣٧٥ طبع تركيا ، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٥ خصائص امير المؤمنين للنسائى الشافعى ص ٩٤ و ٩٥ و المستدرک للحاکم ج ٣ ص ١١٠ .  
(٢) أصحابه - خ ل .

والموالف في مواقف عديدة ومقامات عليّة بعبارات واضحة خلية من مات ولم يعرفهم [ولم يُعرف أبا زمانه فقد] مات ميّة جاهليّة ولا معنى للميّة الجاهليّة سوى الموت على غير فطرة الإسلام كما اعترف به المخاص والعام .

(و) يجب علينا أن نعتقد مع تلك العقائد (ان من دينهم الورع) فهو علامه وعنوان على امامتهم . (و) كذلك (العفة) حتى عن المكر وهاط بطناً وفرجاً ولساناً . (و) كذلك (الصدق) في مقالهم (والصلاح) في أعمالهم (والاستقامة) في منهاجهم (والاجتهاد) في عباداتهم (وأداء الأمانة) إلى أهلها : أعني الامامة وما ضاحهاها من الامانات ، وكذلك الامانات المالية (إلى البر) المؤمن . (و) الكافر (الفاجر) حتى جاء : لو أن قاتل على أعتئنني سيفه لرددته إليه لأن الله تعالى يقول (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ) (١) وقال جل من قائل (إناعرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها أوأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولاً ) (٢) .

(و) كذلك من دينهم (طول السجود) الذي هو كناية عن انهماك في العبادة لأنهم صلوا الله عليهم كانوا يصلون في الليل والنهر ألف ركعة سوى الفرائض ، وكانوا يختمون القرآن في كل ليلة (٣) .

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٣) وهذا ليس محال عليهم صلوات الله عليهم ان حمل على وجهه

(و) كذلك ﴿ صيام النهار (١) ﴾ في أكثر الأوقات وأقلها أن يصوموا في كل شهر ثلاثة أيام مع صيام شعبان وشهر رمضان ﴿ وقيام الليل ﴾ بالعبادة - كما قال تعالى ( كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون ) (٢) ومقتضى عصمتهم ﴿ اللهم إنهم لا يلمون بذنب من أول عمرهم إلى آخره . ﴾ ( واجتناب المحارم ) من دينهم وكذلك المكرورات ، إلا ما أرادوا بيان اباحتها وبذلك يخرج عن المكرورة .

(و) كذلك من شأنهم ﴿ انتظار الفرج ﴾ بخروج قائمهم ومقابلة هذه الغيبة والشدائد فيها ﴿ بالصبر وحسن العزاء ﴾ وهو التصبر

\*الحقيقة - كما هو المراد في المتن ، والأبعض من العلماء يستقرب الحمل على المجاز أو الثواب كما في قولهم ﴿ من قرأ سورة الإخلاص ثلاثة كأنما ختم القرآن - وغير ذلك من النصوص التي تدل على اجتياز حصول الثواب - وكما في من صلى ركعتين في الحرمتين تعدل ألف ركعة - ومن الله كثیر - ولكن ظاهر ما قرر في كتاب البحار للمجلسي قدس سره وكتاب حلية الإبرار للمحدث السيد هاشم البحرياني طاب ثراه وكتاب إثابة الهداة للحر العاملي قدس الله روحه أنهم جزموا بتصدورها عنهم ﴿ على سبيل الحقيقة والتبيين بل انه لا يوجد منع في اثباتها لهم ﴾ لاعقلی ولا نقلی فلا موضع للتأويل والتخرير الامع حصول أحدهما ، كيف و اذا ورد تأييدهما معاً كما هو الحال في هذا المجال .

(١) بتأخير - صيام النهار - على - قيام الليل - في نسخ الرواية

(٢) الذاريات آية ١٧ .

على البلاء والسلوة وحسن العشرة مع المؤمن والكافر كما قال تعالى (وقولوا للناس حسناً) (١) . ﴿وَكَرِمٌ﴾ أهل ﴿الصَّحَبة﴾ (٢) ولو بمجرد الاصطحاب حتى لسائر الناس ، وهذه العلامات من خواص الامام اذا استجمعتها أحد سواه .

وبقيت خواص آخر قد طواها في هذا المقام لمكان نوع من النقيمة والا فقد كشف عنها في محل آخر : فقال صلوات الله عليه في حديث طويل : هل تعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ؟ ان الامامة اجل قدراً واعظم شأناً وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بقولهم أوبنالوها بأرائهم أو يقيموا اماماً باختيارهم ؟ ان الامامة خص الله بها ابراهيم الخليل عليهما السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثلاثة وفصيلة شرفه بها ، وأشار بها ذكره فقال عزوجل (انى جاعلك للناس اماماً) فقال الخليل عليهما السلام : سروراً بها (ومن ذريته) فاما الله عزوجل (لاني نال عهدي الظالمين) (٣) فأبطلت هذه الآية اماماً كل ظالم الى يوم القيمة وصارت في الصفة ثم اكرمه الله عزوجل بان جعلها في ذريته أهل الصفة والطهارة فقال عزوجل (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام

(١) البقرة آية ٨٣ .

(٢) وأكمل في نسخة أخرى من نسخ الرواية : وحسن الجوار وبذل المعروف وكف الأذى وبسط الوجه والنصيحة ورحمة المؤمنين .

(٣) سورة البقرة آية ١٢٤ .

٧٢ - آية الأنبياء (١)

٦٨ آية عِمَرَانَ آلُ سُورَةٍ (٢)

٥٦ آية الروم سورة (٣)

والبيد القفار ولحجج البحار (١) الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجي من الردى والامام النار على اليقان الحار لمن اصطلى به والدليل في المسالك من فارقه فهالك (٢) ، الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والارض البسيطة والعين الغزيرة والغدير والروضة، الامام الامين الانيس الرفيق والوالد الرفيق والاخ الشقيق ومفزع العباد في الداهية ، الامام أمين الله في أرضه وحجته على عباده وخليفة في بلاده الداعي الى الله والذاب عن حرم الله ، الامام المطهر من الذنوب المبرأ من العيوب مخصوص بالعلم مرسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين، الامام واحددهه لايدينه أحد ولايعد له عالم ولا يوجد له بدل ولا له مثل ولا نظير «وساق حديثاً طويلاً مقويناً بالآيات القرآنية والبراهين العقلية والنقلية إلى أن قال» والقرآن يناديهم : (ربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله تعالى عما يشركون) (٣) وقال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرأً أن يكون لهم الخيرة عن أمرهم) (٤) وقال عزوجل : (ما لكم كيف تحكمون ألم لكم كتاب فيه تدرسون ألم لكم فيه لما تحيزنون ألم لكم إيمان علينا باللغة إلى يوم القيمة إن لكم لما تحكمون سلهم أليهم

(١) في رواية أخرى – والبلد القفر ولحجج البحار – كما عليه نسخة الكتاب .

(٢) في رواية أخرى – فهو هالك – كما عليه نسخة الكتاب.

(٣) سورة القصص آية ٦٨ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

بذلك زعيم أم لهم شر كاء فليأتوا بشر كائهم ان كانوا اصداقين )١( وقال عزوجل :  
 ( أفلایتبدرون القرآن أأن على قلوب أفقالها ) )٢( ألمطبع الله على قلوبهم  
 فهم لايفقهون ألم ( قالوا سمعنا ولايسمعون ان شر الذواب عند الله الصم  
 البكم الذين لايفقهون ولوعلم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولوأسمعهم لتولوا  
 وهم معرضون ) )٣( و ( قالوا سمعنا وعصينا ) )٤( بل هو ( فضل الله يؤتى به  
 من يشاء والله ذو الفضل العظيم ) )٥( فكيف لهم باختيار الإمام ؟ والامام  
 عالم لايجهل وواع لاينكل معدن القدس والطهارة والنسلk والزهادة  
 والعلم والعبادة مخصوص بدعاوة الرسول وهو )٦( من نسل المطهرة البتول  
 لامغمز فيه نسب ولايدانيه ذو حسب : [ البيت ] )٧( من قريش ﷺ والذرورة  
 من هاشم والعترة من آل الرسول ﷺ والرضا من الله شرف الاشراف  
 والفرع من عبد مناف نامي العلم كامل الحلم مطلع بالامامة عالم بالسياسة  
 وفرض الطاعة قائم بأمر الله عزوجل ناصح لعباد الله حافظ لدين الله )٨(

(١) سورة القلم آية ٤١ .

(٢) سورة النساء آية ٨٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٢٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٩٣ .

(٥) سورة الحديد آية ٢١ .

(٦) بحذف -هو- في تসخة الكتاب .

(٧) وفي رواية -النسب- وفي نسخة بزيادة -في- قبلها :

(٨) راجع كتاب عيون أخبار الرضا ع للصدقون قده ص ١٧١

و ١٧٥ فهناك التكميل .

والحديث طويل ، وكله في هذا المعنى ومن هذا القبيل .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: للإمام علامات يكون أعلم الناس (١) وأحكم الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس وأعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل فإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولم يحنتم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله عليه السلام ولا يرى له بول ولا غائط ولأن الله عزوجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته أطيب من رائحة المسك ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعه عزوجل ، ويكون آخذ الناس بما يأمره به واكتف الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لودعا على صخرة لانشققت بنصفين وبكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعتهم إلى يوم القيمة وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيمة، ويكون عنده الجامعة : وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر - وأهاب ماعز ، وأهاب كبش - فيها جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام (٢) .

(١) وفي رواية - وأسخى الناس - .

(٢) مروي في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ المحدثين الصدوق رحمة الله عليه ص ١٦٩ .

ومما يطبع الامامة ووجوب الاقرار بها مما ذكره عليه هذا الكتاب  
وان كان متأخراً وغرضنا من شرح هذه الرسالة ترتيب مباحثها (١) .  
﴿وَأَنَّهُ يَخْتَارُ اللَّهَ لِرَسَالَتِهِ وَلَا يُصْطَفِي مِنْ عِبَادِهِ لَوْلَا يَهُوَ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ﴾ وَبِأَوْلَائِهِ كَالْمُتَلَصِّصَةِ الْثَّلَاثَةِ وَأَحْزَابِهِ (٢) ﴿وَيَكْفُرُ بِعِبَادَتِهِ﴾ وَيُسْجُدُ لِلأَصْنَامِ (وَيَعْبُدُ الشَّيْطَانَ) بِالطَّاعَةِ لَهُ وَانْ لَمْ يُسْجُدْ لَهُ (دُونَهُ) ، وَالْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ هَنَاءً مَا يُشَمِّلُ الشَّيْطَانَ «الثَّانِي» فَانَّ الشَّيْطَانَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ .

﴿وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْاَقْرَارُ﴾ بِالْوَلَايَةِ لِامِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (الله) (٣)  
بَانِ يَتُولَاهُ وَأَبْنَاءِ الْكَرَامِ . ﴿وَكَذَلِكَ يَقُولُى﴾ الَّذِينَ مُضَوِّعُوا عَلَى  
مِنْهَاجِ نَبِيِّهِمْ (الله) وَهُمْ حَوَارِى عَلَى (الله) الَّذِينَ (لَمْ يَغِيرُوا) سَنَةً  
﴿وَلَمْ يَدْلُوَا﴾ فِرِيْضَةً (مُثْلَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ) فَقَدْ قَالُوا أَنْ سَلْمَانَ مَنْ  
أَهْلُ الْبَيْتِ - وَقَالُوا أَنْ سَلْمَانَ مَحْدُثٌ وَأَنْ لَهُ مَلْكًا يَحْدُثُهُ وَأَنَّهُ أُوتِيَ  
الْاسْمَ الْاعْظَمِ .

﴿وَمُثْلَ أَبِي ذِرَ الْعَفَارِيِّ﴾ الْمُسْمَى بِجَنْدِبِ الَّذِي قَالَ  
فِيهِ رَسُولُ الله (الله) فِي غَيْرِ مَقْعَدٍ كَمَا رَوَاهُ الْمُخَالَفُ وَالْمَوَالُونَ: مَا اطَّلَعَتْ

(١) هنا تأخير وتقديم حصل في أصل الرواية بقصد من شارحها لكي  
يرتب مباحثها، فـانـ ما يأتـي بـعـدـ ذـلـكـ أـحكـامـ الـوـضـيـةـ وـيـتـبعـهاـ الفـروعـ الشـرعـيـهـ  
ثم بـعـدهـ يـاتـيـ هـذـاـ الـكـلامـ المـشـروـحـ فـانتـبهـ ! ! ؟  
(٢) وأضرابهم - خل .

(٣) هنا تأخير وتقديم على نمط مasic - ثم يرجع ليشرح ما  
آخره من الرواية .

الخسراء ولا أقتلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر .  
 (و) كذلك **المقداد بن الاسود** الكندي ، فقد جاء أنه اوتى  
 من العلم ما أتى سلمان ، وأنه قدمنا وانه ولم يدخله شك قط .

(و) كذلك **عمار بن ياسر** الذى قال فيه رسول الله ﷺ :  
 عمار جلدة بين عينى تقتلها الفتنة الباغية ، وفي الخبر عن أبي جعفر ع  
 كما في الكشى كما رواه حمران قال : قلت ما تقول ؟ قال : رحم الله  
 عماراً ثلثاً قاتل مع أمير المؤمنين وقتل شهيداً قال قلت في نفسي ما  
 تكون منزلة أعظم من هذه المنزلة فألفت إلى ف قال لعلك تقول مثل  
 الفلتة (١) هيئات هيئات وفي حديث آخران رسول الله ﷺ قال : إن  
 الجنة لتشتاق إلى ثلاثة قال فجاء أبو بكر فقيل له يا أبو بكر أنت الصديق  
 وأنت ثاني اثنين اذهما في الغار فلو سألت رسول الله ﷺ من هؤلاء الثلاثة فقال :  
 انى اخاف أن أسأله فلا كون معهم فيغيرني بذلك بنو عيم !! قال : ثم جاء عمر  
 فقيل له يا أبو حفص ان رسول الله ﷺ قال : إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة  
 وأنت الفاروق وأنت الذي ينطق الملك على لسانك فلو سألت رسول الله ﷺ  
 الله ﷺ من هؤلاء الثلاثة فقال انى اخاف ان أسأله فلا كون معهم  
 فيغيرني بذلك بنوعدى ! ثم جاء على عثلا فقيل له يا أبو الحسن ان رسول  
 الله ﷺ قال : إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة فلو سألت من هؤلاء الثلاثة  
 فقال : أسأله ان كنت منهم حمدت الله وان لم أكن منهم حمدت الله  
 قال فقال على عثلا يا رسول الله انك قلت ان الجنة لتشتاق إلى ثلاثة فمن  
 هؤلاء الثلاثة ؟ فقال أنت منهم وأنت أولهم وسلمان الفارسي فانه قليل

(١) ثلاثة - خ ل وهي أقرب لما عليه الاصطلاح .

الكبر وهو لك ناصح فاتخذه لنفسك وعمار بن ياسر شهد معك مشاهد غير واحدة ليس فيها ألا وهو كثير خيره ضوى نوره عظيم اجره .

﴿و﴾ مثل ﴿حديفة بن اليماني﴾ (١) فإنه من اثنى عليه النبي ﷺ ووصفته الابعة ﷺ كمال ايمانه ، وفي الخبر عن ابى الحسن الرضا ﷺ ذكر ان حذيفة بن اليمان لما حضرته الوفاة وكان آخر الليل قال لابنته آية ساعة هذه قالت آخر الليل قال : الحمد لله الذى بلغنى هذا المبلغ ولم أوال ظالماً على صاحب حق ولم أعاد صاحب حق الخبر .

﴿و﴾ كذلك ﴿أبوالهيثم بن التيهان﴾ وهو من الرجال الذين رجعوا الى امير المؤمنين ﷺ وأنكروا على ابى بكر وصاحبه واقروا لعلى بالخلافة ، وفي الخبر عنهم ﷺ : ان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ﷺ أبوالهيثم بن التيهان ، وأبوايوب وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وأبوسعيد الخذري ﴿وسهل بن حنيف﴾ وهو من حوارى على ﷺ وقد ضمن مناقب (٢) عظيمة وكفته على ﷺ فى بردة له وكبر عليه سبعين تكبيرة – وقال : لو كبرت عليه أكثر من ذلك لكان أهلا ، وكان بدرياً ، وفي خبر عقبة كما فى التهذيب أن الصادق ﷺ قال : أما بلغكم أن رجلا صلى عليه على ﷺ «وساق الحديث الى أن قال» أنه بدرى عقبى أحدى من النقباء الاثنى عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة الحديث .

﴿و﴾ كذلك ﴿عبادة بن الصامت﴾ وهو من الذين رجعوا الى

(١) اليمان – في نسخة أخرى من الحديث وهو الأصح .

(٢) جمع - خ ل .

على ﴿عليه السلام﴾ ، وقد جاء فيه من الثناء والمدح مala مزيد عليه ، وهو ابن أخي أبي ذر ، وهو من الجماعة الذين قاموا في نصرة على ﴿عليه السلام﴾ وهو أحد السابقين والمقربين .

﴿و﴾ مثل ﴿أبي أيوب الانصاري﴾ وهو من كبار الحواريين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ ، وفي الكشى باسناده عن محمد بن سليمان قال : قدم علينا أبو أيوب الانصاري فنزل بضياعتنا يعلف خيلا له فأتيناه فأهدينا له قال وقعدنا عنده وقلنا له يا أبا أيوب قاتلت المشركين بسيفك هذا مع رسول الله ﴿عليه السلام﴾ ثم جئت تقاتل المسلمين فقال : إن النبي ﴿عليه السلام﴾ أمرني بقتال القاسطين والمارقين والناكثين فقد قاتلت الناكثين وقاتلت القاسطين وأنما قاتل إنشاء الله بالسوقات (١) بالطرفات بالنهر وان لم أدرأيه هي وأسمه خالد بن زيد الانصاري ، وسئل الفضل بن شاذان عنه وقتلته مع معاوية المشركين فقال ذلك منه قلة عقل وغفلة وظن أنه إنما يعمل عملا لنفسه يقوى به الاسلام ويوهى به الشرك وليس عليه من معاوية شيء كان معه أو لم يكن معه .

﴿و﴾ مثل ﴿خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين﴾ وهذا من الحواري أيضاً والسابقين إلى على ﴿عليه السلام﴾ ، وقد قبل النبي ﴿عليه السلام﴾ شهادته عن اثنين ، ومن هنا سمي ذو الشهادتين ، وفي الكشى قال : لما قتل عمار دخل خزيمة بن ثابت فسطاطه وطرح عنه سلاحه ثم شن عليه الماء فاغتسل ثم قاتل حتى قتل ، وفي رواية أخرى فلما قتل عمار سل سيفه وقال سمعت رسول الله ﴿عليه السلام﴾ يقول عمار تقتله الفتنة الباغية فقاتلهم حتى قتل .

(١) بالسعفات خ ل .

﴿و﴾ مثل ﴿أبي سعيد الخدري﴾ فإنه من أجلاء الصحابة ومن الذين رجعوا إلى على عليه السلام وانه من الشيعة الكرام ، ففى صحيح ذريح (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله عليه السلام وكان مستقيماً ، قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله وحملوه إلى مصلاه فمات فيها ، وفي رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أن أبا سعيد الخدري كان رزق هذا الامر وانه اشتد عليه نزعة فامر أهله ان يحملوه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه ففعلوا فما لبث ان هلك .

﴿و﴾ كذلك ﴿أمثالهم رضى الله عنهم﴾ مما طوى ذكرهم ، مثل البرأبن مالك وعثمان بن حنيف ، وأسامه بن زيد ، وجابر بن عبد الله الانصارى ، وعمرو بن الحمق ، وعبد الله بن العباس . . وأضرابهم مما جاء المدح لهم والثناء عليهم .

﴿و﴾ كذلك يجب ﴿الولاية لتابعهم﴾ الذين لم يدركوا رسول الله عليه السلام وأدركوا أصحابه ﴿و﴾ كانوا من ﴿أشياعهم المهددين بهداهم (٢) السالكين منهاجهم رضوان الله عليهم ورحمته﴾ مثل مالك الأشتر ، وصعصعة بن صوحان ، وزيد بن صوحان ، ورشيد الهجري ، وميشم التمار ، والحارث الاعور ، وحبيب ابن مظاير . هؤلاء حوارى امير المؤمنين عليه السلام الا أنهم من التابعين وليسوا من الصحابة ، وقد جاء فيهم من الثناء والمدح فى الاخبار مما يزيد على أولئك المذكورين ! و منهم

(١) الموجود فى كتب الرجال أبي ذريح .

(٢) بهديهم - نسخة أصل الحديث .

الاحنف ابن قيس ، وحجر بن عدى ، والاصبغ بن نباتة ، وسليم بن قيس ..  
 فهو لاء كلهم مما يجب ولائهم بتلك التبعية .

(و) كما (١) يجب الولاية لهؤلاء في أصول الایمان وعقائده  
كذلك يجب ﴿البراءة من الذين ظلموا آل﴾ بيت ﴿محمد﴾  
حقوقهم : وهم الكفار بالتأويل وان كانوا مسلمين بالتنزيل .

(و) كذلك من ﴿هموا باخراجهم﴾ عن مراتبهم وميراث  
الرسالة ﴿وسنوا ظلّمهم غيروا سنة نبيهم﴾ كالمنلصصة الثالثة ومن  
أعانهم على تلك البدع والحداثة . (و) كذلك ﴿البراءة من الناكثين﴾  
وهم أصحاب الجمل ومن تبعهم ﴿والقاسطين﴾ : وهم اصحاب  
معاوية ﴿والمارقين﴾ : وهم الخوارج مرقوا من الدين وخرجوا  
﴿الذين هتكوا حيّاب رسول الله﴾ ونكثوا بيعة امامهم وأخرجوا  
المرأة﴾ التي هي عائشة من بيتها مثل طلحة والزبير﴾ وحاربوا  
امير المؤمنين صلوات اللہ علیہ وقُتلوا اشیاعه (٢) رحمة اللہ تعالیٰ عليهم  
فإن البراءة من هؤلاء ﴿واجية﴾ كوجوب الاقرار بامامة الائمة  
الاثني عشر . (و) ذلك لأن الولاية بدون ﴿البراءة﴾ من هؤلاء  
مما ليس له في الایمان خبر ولا أثر .

(و) من هؤلاء ﴿من نفی الاخبار﴾ کانی ذرالى الربدة ﴿вшدهم﴾  
عن أوطنهم وأوى الطرداء اللعناء﴾ کمروان : والحكم وأمثالهم :

(١) ثم يأخذ طرفا آخراً من الحديث ليشرحه - كما فعل مرتبأ  
لذلك الموضوع بالاصطلاح الجارى .

(٢) الشيعة المتقين - في نسخة أخرى من الحديث .

وهو عثمان (وجعل الاموال) التي هي لبيت مال المسلمين (دولة بين الاغنياء) يتداولونها ، (و) وسيلة الى استعمال (السفهاء : مثل معاوية وعمرو بن العاص لعيبي رسول الله).

(و) كذلك البراءة من اشياعهم الذين حاربوا أمير المؤمنين (الله) في وقائع صفين (وقتلوا [منه] الانصار) لرسول الله (الله) والمهاجرين (الذين هاجروا معه) (أهل الفضل) مثل عمارة بن ياسر، ومحمد بن أبي بكر وخزيمة بن ثابت، وسهل بن حنيف وصعصعة بن صوحان (و) غير ذلك من اولى (الصلاح) والحواريين (من السابقين) المذكورين فيما سبق.

(و) كذلك يجب البراءة من أهل الاستئثار (١) الذين أثروا الحياة الدنيا على الآخرة (ومن) (٢) الذين خلعوا ولاده أمير المؤمنين (الله) وجعلوها في مثل معاويه حين الجاؤه (الله) إلى التحكيم وأوجب ذلك انقلاب الخوارج مثل (أبي موسى الأشعري وأهل ولادته) (٣) ومتبعه وهم الذين نزل فيهم كما في النصوص : قوله تعالى (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أولئك

(١) الاستئثار - في بعض نسخ الرواية - وفي أخرى الحمار الذي حمل الأسفار.

(٢) كذا في بعض نسخ الرواية وفي أخرى - الأسفار أبي موسى الأشعري.

(٣) وفي نسخة آخرى من نسخ الحديث : والبراءة من السامرى وأصحابه : وأصل بالآية .

الذين كفروا بآيات ربهم (١) [و] بولاية أمير المؤمنين [عليه السلام] ولقائه  
بان لقو الله عزوجل [بغير ولاية (٢)] (٣) امام [فحبطت أعمالهم] فلم  
حق فوافاهم الموت على الكفر والارتداد [فحبطت أعمالهم] فلم  
تنفعهم شيئاً وكانت وبالاعليهم لصلاتهم ونصيبهم: كما قال تعالى (وقدمنا  
الي ما عملوا من عمل جعلناه هباء منثوراً) (٤) فلاتنصلب لهم موازين  
ولاتنشر لهم في البعث الدواين لمحو آثار أعمالهم كما قال تعالى  
﴿فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً﴾ (٥) فهم كلاب أهل النار [و] وأئمهم (٦)  
يمسخون كلاباً فيها .

وفي العياشي قال قام ابن الكوا الى أمير المؤمنين [عليه السلام] فقال :  
اخبرنى عن قول الله (قل هل نبيكم بالاخسرى أعمالا الذين ضل سعيهم  
في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) (٧) قال : أولئك  
أهل الكتاب كفروا بربهم وابتدعوا في دينهم فحبطت اعمالهم وما أهل  
النهر بعيد منهم وفي رواية أخرى منهم أهل النهر وان ..  
وفي رواية ابن الطفيل ايضاً كما في العياشي : هم أهل النهر وان .

(١) سورة الكهف آية ١٠٤ .

(٢) بغير ولايته - نسخة الحديث .

(٣) بغير امامته - نسخة أخرى منه .

(٤) سورة الفرقان آية ٢٣ .

(٥) سورة الكهف آية ١٠٥ .

(٦) وكانوا خ ل .

(٧) سورة الكهف آية ١٠٤ .

وفي صحيحه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول : كل من دان الله بعيادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متجرر والله شانى لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجرت (١) ذاهبة وجائحة يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع من غير راعيها «وساق الحديث الى أن قال» وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الامة لا امام من الله عزوجل ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائناً ، وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر (٢) ونفاق ، وأعلم يا محمد ان ائمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الرحى في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد .

وفي خبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال : قال ان الله لا يستحبى ان يعذب امة دانت بامام ليس من الله وان كانت فى اعمالها برة تقية ، وان الله يستحبى ان يعذب امة دانت بامام من الله وان كانت فى اعمالها ضالة شقيقة (٣)

وفي الحديث القدسى الصحيح - كمارواه أبو جعفر ع قال : قال الله تبارك وتعالى لا عذبن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية كل امام جائز ليس من الله وان كانت الرعية فى اعمالها برة تقية ولا عفون عن كل

(١) فهجمت - خ ل .

(٢) جاهلية - خ ل .

(٣) سيئة - خ ل . كما عليه الحديث .

رعاية في الإسلام دانت بامام عادل من الله وإن كانت الرعية في أنفسها ظالمة  
 المسيئة (١) .

وفي صحيحه الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله ﷺ قال  
رسول الله ﷺ : من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية ! قال : نعم  
قال قلت جاهلية جهلاً أو جاهلية لم يعرف امامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق  
[ وضلال ] .

(و) كذلك ﴿البراءة من الانصاب الازلام﴾ وهم المتلصصة  
الثلاثة - كما جاء في تأویل الآية: وهى في الأصل ما ذبحوا لآهنتهم والازلام  
القذاح التي يقتسمونها ، كما في رواية الكافى عن الباقر ﷺ : ثم استعيرت  
لتلك اللصوص . ! كما جاء في عدة أخبار ، كما في العياش وتفسير محمد  
بن العباس بن مهيار ، فهم ﴿ائمة الضلال﴾ كما قال الله تعالى (وجعلنا  
هم ائمة يدعون إلى النار) (٢) وكل من دان بامامتهم من ﴿قادة الجور﴾  
فيجب البراءة من جميعهم و ﴿كلهم أولهم وآخرهم﴾ ..  
(و) كذلك ﴿البراءة من أشباه عاقر الناقة﴾ (٣) [الاسقياء]  
﴿الاولين والاخرين ومن يتولاهم﴾ (٤) كابن ملجم قاتل أمير المؤمنين

(١) رواه العاملى فى كتابه الجواهر السنية .

(٢) سورة القصص آية ٤١ .

(٣) البراءة من الشقى المرادى نظير عاقر الناقة الذى كان أشقاى  
الاولين والاخرين - فى نسخة اخرى من الحديث .

(٤) والبراءة من يزيد بن معاوية وأصحابه الذين قتلوا الحسين بن  
علي عليهما السلام - كذا فى نسخة الحديث .

عليه ومن غصبوا فاطمة عليهما تراثها .

وبالجملة : فيجب البراءة من هؤلاء اجمالاً وتفصيلاً - كمادل عليه الكتاب والسنة ، وبدون ذلك يقال للمنولى ولم يتبرء بترى . ! فروى الكشى بسنده صحيح عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليهما قال: لو ان البرية صفت واحداً مابين المشرق والمغارب ما عز الله بهم ديناً والبرية هم اصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن حى، وسالم بن ابي حفصة والحكم بن عبيدة ، وسلمة بن كهيل ، وأبى المقدام صالح الحداد ، وهم الذين دعوا الى ولاية على عليهما ثم خلطوها بولاية ابى بكر وعمر ويثبتون لها امامتهما وينبغضون عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ويرون الخروج مع بطون على بن أبى طالب عليهما ويدهبون فى ذلك الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثبتون لكل من خرج من ولد على عليهما عند خروجه الامامة .

وفى خبر سدير قال : دخلت على ابى جعفر عليهما ومعى سلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد وسالم بن ابى حفصة وكثير النوا وجماعة منهم وعند ابى جعفر اخوه زيد بن على فقالوا لابى جعفر عليهما نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم ؟ قال : نعم قالوا نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم ! قال فألفت اليهم زيد بن على وقال : اتبرون من فاطمة عليهما بترتم أمرنا بتراكم الله . فيومئذ سموا البرية .

وفى صحيح اسماعيل الجعفى كما فى التهذيب والفقىه قال قلت لابى جعفر عليهما رجل يحب امير المؤمنين عليهما ولا يتبرأ من عدوه وهو يقول هو أحب الى من خالفه ! ؟ فقال: هذا مخلط فهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تنتقىه .

## فصل فى المعاد

يجب الاقرار بالمعاد الجسمانى والروحانى : للدليل السمعى القطعى سواء قلنا بعودها بعد عدمها ، او بعد تفرق اجزائها وأوصالها (١)

(١) قال الخواجة نصیر الملة والدين الطوسي فی تلخیصه : اختلَفَ أَهْلُ الْعَالَمِ فِيهِ . فَأَطْبَقَ الْمُلِيُّونَ عَلَى الْمَعَادِ الْبَدْنِيِّ ، وَالْفَلَاسِفَةُ عَلَى الْمَعَادِ النَّفْسَانِيِّ ، وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى عَلَيْهِمَا - . كَمَا عَلَيْهِ شِيخُنَا (قَدْهُ) فِي الْمُتْنَ ، إِلَّا أَنَّ الْقَاتِلِينَ بِالْبَدْنِيِّ إِلَى الْجَسْمِيِّ قَدْ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْدِمُ الْبَدْنَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَفْرَقُ الْأَجْزَاءَ ثُمَّ يَجْمِعُهَا وَيَوْلِجُ فِيهَا أَرْوَاحَهَا فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي التَّكَالِيفِ الْمُلْقَاتِ عَلَى أَصْحَابِهَا ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ تَعْنِيْنِ الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ لَا بِتَرْتِيبِ الاعْتِقَادِ بِتَعْنِيْنِهِ ، فَإِنَّ الْمُخَطَّابَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَوْجِهْ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ .

ولكن جرت سيرت العلماء والمحققين رضوان الله عليهم التنقيب عن هذا البحث وتعقيب أطراف أذباله - كما ان الفيض الكاشانى (قدہ) في محاججه قد أثبت الاول منها في القول . وكما ان الطوسي (قدہ) قد مد باثباتها المقال . وايضاً الشيخ ميشم البحراوي (قدہ) في قواعده .

وكذلك بعود الأرواح إليها .

(و) يجب أن (نؤمن) أيضاً بمقدمات المعاد من (عذاب(١) القبر) (٢) ونعيمه، وأن الله تعالى يعود الروح إليه في قبره بقدر ما يجلس (و) يجب عند سؤاله الواقع من (منكر ونكير) وهو ملكاً للسؤال في القبر.

(و) كذلك (مبشر وبشير(٣)) وهو ملكاً للسؤال أيضاً ، إلا أن ذينك للكافرين والمنافقين ، وهذين للمؤمنين والصالحين . (و) وجوب ذلك الاقرار والتصديق بهذه الاشياء مما خوطب

(١) في أصل الحديث - عذاب - ولكن حذفت الباء للشبك والمزج .

(٢) مسألة عذاب القبر وضغطته مما يجب التسليم بها والتصديق لها، بل ورد في الأخبار أنه من لم يعتقد بها ليس من شيعتهم ﷺ - كما ورود في كتاب عيون أخبار الرضا ع عن الصادق ع من أنكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا : المراج ، والمساءلة في القبر ، والشفاعة - وأيضاً كتاب اعتقادات الصدوق رحمة الله عليه فإنه قد فصل في ذكر عذاب القبر والمساءلة - باب ١٦ .

(٣) من غير - ومبشر وبشير - في نسخ الرواية ، بل جاء في أخبار أخرى تدل على أن منكر ونكير يأتيان أيضاً للمؤمنين والصالحين - كما في الخبر المروى في كتاب الإمامي للشيخ الصدوق رحمة الله عليه ص ١٧٣ طبع النجف .

له المكلفين كما خوطبو بالاقرار، ﴿البعث بعد الموت﴾ (١) لتصديق الله ورسوله فيما أخبر به من أحواله، ولأن البعث على الله واجب لحصول الجزاء الذي أوجبه على نفسه وصوناً لذاته عن القبيح (٢) والبعث في التكليف

(١) الموت حق وكل نفس ذاتة الموت الا ان الانسان خلق للابدية ولا فناء ، فالبقاء للعدم كما ورد فلا يعود بالموت بل يفرق بين روحه وجسمه ، وينتقل من دار الى دار ومن حال الى حال ، فالمؤمن لا يفنا لبقائه في الجنة بعد هذه الدار والبرزخ ، والكافر ايضاً لتخليله في النار بعده أيضاً ، كما نص بذلك الصدوق في اعتقاداته .

وجاء عن الصادق عليه في مصباح الشريعة : ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ، ويقطع منابت الغفلة ، ويقوى القلب بمواعده الله ، ويرق الطبع ، ويكسر أعلام الهوى ، ويطفى نار الحرص ، ويحرر الدنيا . وعن آبائه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما ما أنزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله - رواه في أماليه ص ٦٦ .

(٢) البعث بعد الموت حق لاقتضاء عدله وحكمته كما انزل في كتابه عزوجل (ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشکرون - البقرة/٥٦ وقوله (وأن الساعة آتية لاري فيها وأن الله يبعث من في القبور- الحج ٧٧ وقوله (والموتى يبعثهم الله) ثم وقوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا) النغابن آية ٧ و قوله تعالى (سلام عليه يوم ولد ويوم يبعث حياً) مريم آية ١٥ و قوله تعالى (قل بلى وربى لتبعشن ثم لتنبئون بما عملتم) النغابن آية ٧ و قوله تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) لقمان آية ٢٨ و قوله تعالى (لقد لبستم في كتاب الله الى يوم البعث) الروم\*

ولزوم الجور والظلم الثابت بقبحه عقلاً ونقاً، وقد أشارت الى ذلك أكثر الملل ولم ينكِرَه الا فوق ملاحظة قد كذبوا الكتاب والسنة و CABRWA مقتضى عقولهم .

وقد تبرأ النبي ﷺ والاثمة ﴿لهم منهم حتى قالوا: ليس من شيعتنا من أنكر عذاب القبر، الا انه قد ثبت أنه لا يسأل في القبر الامن محض الإيمان محضاً ، أو محض الكفر محضاً : قلت فسائل الناس قال : يلهي عنهم . وفي تفسير العسكري في تفسير قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكتنم أمواتاً فاحياكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون) (١) .

قال الامام عثيمان : قال رسول الله ﷺ لكافر قريش واليهود كيف تكفرون بالله الذي دلكم على طريق الهدى وجنبكم ان أطعتموه سبيل الردى وكتنم أمواتاً في أصلاب آبائكم وارحام امهاتكم فأحياكم اخر جكم أحياء ثم يميّنكم في هذه الدنيا ويُقْبِرُكم ثم يحييكم في القبور وينعم فيها المؤمنين بنبوة محمد ﷺ وولاية على عثمان ويعذب فيها الكافرين بهما ثم اليه ترجعون في الآخرة ، بأن تموتون في القبور بعد ثم تحبوا للبعث يوم القيمة ترجعون الى ما وعدكم من الثواب على

\* آية ٤٥ وقوله تعالى (اموات غير احياء وما يشعرون أیان يبعثون) النحل آية ٢١ وقوله تعالى (ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون) المؤمنين آية ٥٥ وقوله تعالى (فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون) الروم آية ٧٠ وقوله تعالى (ولئن قلت انكم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين) هود آية ٧ .

(١) سورة البقرة آية ٢٨ .

الطاعات ان كنتم فاعليها ومن العقاب على المعا�ى ان كنتم مقارفيها ،  
فقيل له يا بن رسول الله ﷺ وفي القبور نعيم وعذاب قال : أى والذى  
بعث محمداً صلى الله عليه وآلـه بالحق نبياً ان فى القبر نعيمأً يوفر الله  
به حظوظ أوليائه وان فى القبر عذاباً يشدد به عذابه .

والاخبار فى السؤال وفى النعيم والجحيم فى القبر قد بلغت حد  
التواتر، ويسئل فى القبر المؤمن والكافر عن الاصول والعقائد ، وعن  
بعض الفروع كالصلة والزكاة والحج وربما سئل عن الدليل على  
ذلك (١) .

وفي رواية أبي بكر الحضرمي وغيرها كما في الكافي واليعاشى  
أن الملائكة يسألانه عن الحجة القائم فيقولان له ما تقول في فلان بن  
فلان أى في المهدى بن الحسن عليه السلام فيقول المؤمن ذاك امامي والمنافق  
يقول قد سمعت به ، ولا أدرى ما هو ! فيقولان : لا أقول نم أنام الله  
عينيك ويفتح له باب إلى الجنة (٢) فلا يفتح له باب إلى النار فلا يفتح له  
القيمة ويقال للثانية لادرىت ويفتح له باب إلى النار فلا يفتح له من حرها  
إلى يوم القيمة .

(١) ورد في الاخبار عن الإمام الأطهار عليه السلام نصوص على المسائلة  
في القبر نقلها هنا يوجب الاطناب راجع كتاب تسلية الفؤاد في بيان  
المعاد وكتاب البحار وكتاب الكافي وكتاب الإمامى للصدقى رحمة الله  
- تجد هناك المسوارات من الآثار والاخبار .

(٢) من الجنـة - رواية أخرى .

﴿وَكُذلِكَ يَجْبُ الْاَقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ اَهْوَالِ (١)﴾  
 المعاد ومانطق به القرآن من ﴿الميزان﴾ (٢) بمعانيه كلها حيث جاء في بعضها ان الميزان : هم الانبياء والوصياء ، وجاء ما هو المشهور فيه من أنه ذو كفتين كهذه الموازين الحسية فتوزن فيها صحائف الاعمال وأن الاعمال تجسم ، حيث ان الاخبار الدالة على تجسمها كثيرة أو عبارة عن وزن اصحابها أو عبارة عن العدل كما جاء في كثير منها .  
 فالحق اذا وقوع الوزن بهذه الميزان كلها (٣) .

﴿وَكُذلِكَ ﴿الصِّرَاط﴾ وَالْمَرْوِرُ عَلَيْهِ : وَهُوَ الْجَسْرُ الْمَنْصُوبُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْجَنَّةِ وَقَدْ دُلِّعَ عَلَى ثَبَوَتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، وَلَا يَنْفَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ النَّبِيُّ وَالْأَئمَّةُ الْهَدَاةُ [٤٦]﴾ (٤) لَأَنَّ اللَّهَ صَرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ : صَرَاطًا فِي

(١) احوال - خ ل .

(٢) والحساب والميزان - كذا في نسخة الحديث .

(٣) قال الله تعالى (والوزن يؤمّن الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) الاعراف آية ٩ . وقال الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً) الانبياء آية ٤٧ - قال الصادق ع ع على ماجاء في المعانى ص ٣١ «الموازين القسط هم الانبياء والوصياء ﷺ المراد بالميزان هو المعيار الذي يعرف قدر الشيء وثقل الموازين وقدرها للعباد إنما هو بقدر إيمانهم بالانبياء والوصياء ﷺ .

(٤) أمير المؤمنين والائمة ع ع - خ ل .

الدنيا وصراطا في الآخرة ، كما في خبر المعانى (١) عن الصادق عليه السلام : فاما الصراط في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة ومن عرفه في الدنيا او اقتدا بهداه مر على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ، ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة فتردى في نار جهنم .

وكذلك ماجاء في رواية أخرى عنه عليه السلام : ان الصراط أمير المؤمنين عليه السلام ، وزاد في رواية أخرى - ومعرفته ، وفي أخرى نحن الصراط المستقيم .

وكذلك ماجاء في تفسيره عن الامام الصادق عليه السلام كما في المعانى وتفسير العسكري عليه السلام : وبالطريق المؤدية الى محبة الله والمبلغ الى جنتك .

وكذلك ماجاء ايضاً في تفسيره : بماقصر عن الغلو وارتفاع عن التقصير ، لأن هذه المعانى كلها بتأويل ، وتلك من المعارف السابقة على المرور على الصراط ، وهى من التكاليف الواجبة عليه في الدنيا .

(\*) كذلك يجب عليه الاقرار بخلق الجنة والنار كما تناولت به الآيات والاخبار وقد جاء في الاخبار ما يزيد على مائة حديث (٢) شاهد

(١) معانى الاخبار ٣٣ - ورد أيضاً عنه عن الصادق عليه السلام الصراط أدق من الشعر وأحد من السيف ، فمنهم من يمر مثل البرق ، ومنهم من يمر مثل عدو الفرس ، ومنهم من يمر حبواً ومنهم من يمر مشياً ومنهم من يمر متعلقاً قد أخذ النار منه شيئاً وترك شيئاً .

(٢) ما يأتي خبر - خ ل .

بخلقهما وبيان صفتهم ، وكذلك بالجنة البرزخية والنار البرزخية كما قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) (والنار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (١)

وان الله تعالى ﴿لَا يدخل النار مُؤْمِنًا﴾ (٢) ثبت على ايمانه لانه [و] ﴿لَا يدخل الجنة﴾ وهو لا يخالف المعاد ﴿و﴾ انما العذاب على الفاسقين من فرق الاسلام : لأن ﴿اصحاب الحدود﴾ (٣) الذين فعلوا موجبة ﴿مسلمون لامؤمنون ولا كافرون﴾ فلا يخلدون كمسيحيء : لأن الخلود للكافر خاصة .

﴿و﴾ لهذا ﴿لَا يخرج من النار كافر وقد وعده الخلود فيها﴾ وفيه دليل على أن الوعيد بالنسبة الى الكافرين لا يخالف كالوعد بدخول الجنان للمؤمنين .

وهذه المسألة من المسائل [التي] اختلف فيها عند فرق الاسلام كما اختلفوا في الثواب ايضاً في انه فضل وعده أو مستحق واجب عليه: فالمفید من علمائنا ، والكعبي من المعتزلة والاشاعرة على الاول : من انه وعده صدر تفضلاً فيفي بوعده اذا الخلف في الوعد نقص ، وعند هؤلاء ان العقاب عدل أخبر به وله المفوع عنه اذا الخلف في الوعيد فضل لانه نقص وعند جمهور الامامية: ان كلا من الثواب والعقاب واجبان لأخذهم

(١) سورة مریم آية ٤٢ ، سورة غافر آية ٤٦ .

(٢) (٣) وقع هنا تقديم وتأخير كما مر ، وقد أشار الى ذلك بعلة ترتيب مواضيها وتنسيق بحثها .

الاستحقاق في مفهومهما بمعنى ترتبيهما على الأفعال والتروك لأن كلا من الواجب والحرام سبب للثواب والعقاب ، وقد ورد الكتاب ، والسنن ، والاجماع بذلك والخلاف إنما هو في وجوب الاستحقاق بمعنى إنما ثبت للعبد على الله بسبب الأفعال والتروك مثلًا هل يجب اتصاله (١) على الله إلى العبد أم لا؟!

فذهب الاشاعرة إلى الثاني ، والمعزلة العدلية إلى الأول ، والتفضيلية إلى الوجوب إيصال الثواب على الله . والأقوى هنا التفصيل: وهو ان الخلف في الوعد نقص مع عدم الوعد بالغفو عنه ، كما في حق الكفار و مع الوعد بالغفو عنه فضل ، كما في حق عصاة المؤمنين: فإنه في الحقيقة إيفاء بالوعد ل الخلف بالوعيد لأن الوعيد حينئذ مشروط بعدم مسبيه فلا يكون وعیداً بدون شرطه ، وكذلك الأقوى أن الثواب والجزاء فضل بحث لزمه به الوعد فيفي به .

(و) من هنا قد دلت الآيات على انه تعالى ﴿لَا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ (٢) ومن مذهب الشيعة كما جاء في تفسير هذه الآية فالمنفحة حق لكنها خاصة غير عامة وان كانت عامة الا انها مخصصة والمعنى بها ﴿مذنبوا اهل التوحيد﴾ من ثبت له الاسلام دون من حكم عليه بالكفر فانهم ﴿لا يخلدون في النار ولا يخرجون منها﴾ كالكافار . (و) كذلك ﴿الشفاعة جائزه لهم﴾ لاسائر المذنبين من

(١) أيضاً له - خل

(٢) سورة النساء آية ٤٨ .

الفرق الذين ليسوا بمؤمنين فالغفو والمغافرة والشفاعة ثابتة في الجملة،  
واما من أنكر ذلك رأساً كالمعتزلة فقد كابر مقتضى عقله (١) ، والآيات

(١) لأن الأمر منحصر أما إن يكون له فائدة أو لا يكون والثاني باطل  
لكونه عبئاً لا يجوز من الحكيم، واما الاول المسلم عند جمهور المسلمين  
فاما ان تكون الفائدة عائدة الى الله أو العبد أو كليهما، والاول باطل والثالث  
 ايضاً لتنزهه تعالى عن الفائدة كما قرر في محله فتعين الثاني ولا تكون الا  
 في الأجل لذا تحقق الثواب المستحق بالطاعة التي يصبح بدونها وأمان  
 يكون من وجه الزام المشقة والزام المشقة من غير عرض قبيح باطل عقلاً ونقلأ.  
 وقد اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز ان يجتمع للمكلف استحقاق  
 الثواب والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية كما نقل  
 رئيس الملة والدين الشيخ الطوسي رحمة الله عليه و ايضاً الشيخ الفيلسوف  
 البحرياني اعلى الله مقامه فذهب أبو على الجبائي الى القول بالاحباط  
 والتکفير ، و معناه ان الطاعة اذا تعقبها معاصي ، سواء كان ازيد او انقص  
 لم يفرق ، احبط للعمل بل كفرت بها . وذهب ابو هاشم الى القول  
 بالموازنة ، اي رجحان أحدى الكفتين يستوجب دفع الاخرى . وهذا  
 عندنا يجوز ان يجتمع له المستحقان كما تقدم ، وقد اشار به الدليل المسلم  
 عند الطائفتين .

وقد اتفقت الفرق الاسلامية على ان الشفاعة للرسول ﷺ حق لكن  
 المعتزلة قد قالوا بتأويلها بمعنى الزيادة على الاجر والنعيم لاهل الجنۃ  
 لا غير . والمحتمل معناها الحقيقی : وهو اسقاط العقاب عن العصاة و دليله \*

بهذا ظاهرة ، وكذلك الاخبار الواردة في تفسيرها ، وأما الآيات النافحة للشفاعة فهي مخصوصة بالكافر ومن ضاحاها هم للاخبار المفصلة الحاكمة لذلك ، وفي بعض الاخبار ما يدل على انه لا يصيب أحداً من أهل التوحيد ألم في النار اذا دخلوها وانما تصيبهم الالام عند الخروج منها ، وقد جاء في صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُوْنَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (واما الذين سعدوا ففي الجنة) الى آخر الآيتين قال : هاتان الآيتان في غير أهل الخلود من الشقاوة والسعادة انشاء الله يجعلهم خارجين ولا تزعم يازراره انى أزعم ذلك . وفي خبر حمران قال سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُوْنَ جعلت فداك قول الله تعالى ( خالدين فيها ما دامت السموات والارض الاماشء الله ربكم ) (١) لاهل النار فهل رأيت قوله لاهل الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربكم فقال : هذه في الذين يخرجون من النار ، وفي هذين الحديثين دلالة على عدم الخلود لاهل الجنة ولاهل النار الا ان عدم الخلود بالنسبة الى أهل الشقاوة الذين يخرجون من النار بشفاعة محمد وأهل بيته [صلى الله عليه وآله] واضح

\* واضح في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » غافر آية ٥٥ والفاqs من هذه الائمة مؤمن كما سيتضمن لك انشاء الله . . وأما السنة المتفق عليها عند جمهور المسلمين قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُوْنَ « أعددت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتى » راجع صحاحهم وكتنز العمال كما نقل عنه ولكن لا يحضرني الكتاب ولا نقل رقم الصفحة .

وانما الاشكال بالنسبة الى أهل السعادة فان الخلود لهم ثابت نصاً وقرآنأً واجماعاً فكان الإمام عليه السلام قد أجاب في هذين الحديدين عن الاشكال : بان ذلك الاستثناء نظراً إلى مدة دخولهم النار قبل ان يدخلوا الجنة ، كما أولَ به الزجاج هذه الآية ، وفي بعض الاخبار ان الاستثناء في آية الجنة مجاز يد في القرآن . ! وفي بعضها انه في نار البرزخ (١) وهم منقطعان وفي خبر محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق عليه السلام انه قال من انكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا المراج و المسائلة في القبر والشفاعة ، وثمرة الشفاعة عند العدلية اسقاط (٢) العقاب و عند الوعيدية انها طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب .

وكذلك تطابير الكتب حق (٣) يجب اعتقاده ، كما قال تعالى (و كل انسان أله منه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً) (٤) .

وكذلك قوله تعالى ( و اذا الصحف نشرت ) (٥) و قوله تعالى

(١) وجنة البرزخ - خ ل .

(٢) احباط - خ ل .

(٣) المراد بالتطابير : العمل وما قدر له كأنه طير وفي الحديث كما في تفسير القمي : قدره الذي قدر عليه ص ٣٧٩ .

(٤) سورة الاسراء آية ١٣ .

(٥) سورة التكوير آية - ١٠ - وجاء عن على بن ابراهيم القمي

رحمة الله عليه في تفسيره قال : صحف الاعمال ص ٤٠٧ .

(مالهذا الكتاب لاينادر صغيرة ولا كبيرة [الأحصاها]) (١) . وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله (وكل انسان ألمت به طائره في عنقه) يقول خيره وشره معه حيث كان لا يستطيع فراقه حتى يعطى كتابه يوم القيمة بما عمل . وفي خبر خالد بن نجيح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة دفع الى الانسان كتابه ثم قيل له اقرأ . قلت : فيعرف ما فيه ؟ ! فقال : ان الله يذكره ، فما من لحظة ولا كلمة ولا نقل قدم ولا شيء فعله الا ذكره كانه فعله تلك الساعة ، فلذلك قالوا (مالهذا الكتاب لاينادر صغيرة ولا كبيرة الاوأحصاها) . وفي خبر آخر له (٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ) (٣) قال : يذكر العبد جميع ماعمل وماكتب عليه حتى كانه فعله تلك الساعة «ثم قرأت قوله تعالى» وقالوا (مالهذا الكتاب... ) .

(٤) ي يجب ان يعتقد أيضاً أن الله عدل في لا يأخذ [الله] البريء [بجرم] (٤) السقيم لأن العقوبة انما تكون على المذنب وبدونه ظلم ولا يعذب الله تعالى الأطفال لوماتوا صغاراً بذنب

(١) سورة الكهف آية ٤٩ ،

(٢) المنقول في كتب الحديث والمعاد والتفسير كالعيashi عن ابن يحيى عن الإمام عليهما السلام لاعن نجح !؟ والظاهر ان المقصود منه «العيashi» والله العالم .

(٣) سورة الاسراء آية ١٤ .

(٤) بحذف - بجرم - في باقى نسخ الحديث .

الآباء ﴿ ولو كانوا كفاراً . وكذلك المجانين وأهل البلة (١) ومن لم تقو بصيرته ومن مات في الفترة (٢) .

﴿ و كذلك انه [ جل و على يقول ] (٣) لاتز روازرة وزر أخرى (٤) ﴿ وكذلك ليس له من الثواب المستحق على تقدير الاستحقاق إلا بالعمل وما يقوم مقامه بما هو سبب فيه وإن عمله الغير فاته منسوب إليه بالسبب فلا ينافي قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان الاماسعي ﴾ (٥) لأن ذلك سببه (٦) أيضاً أما بالنبوة أو بالقرابة أو باخوة الإيمان وغير ذلك من الأسباب التي سعى في تحصيلها .

وأما الأخبار الواردة بان الله يعذب أطفال المشركين بفعل آبائهم وكذلك أولاد الزنا ، فمؤلة بما جاء في الأخبار الأخرى: بان الأطفال إنما يلحقون بأبائهم بعد أن تأجج (٧) لهم نار فيؤمرون بدخولها ، فيأبون

(١) بله : بلهأً وبلاهة ، ضعف العقل وغلبة الغفلة عليه : فهو ابله ، وهي بلهاء والجمع: بله بضم فائه وبالتسكين .

(٢) أي من مات وهو قاصر عما يجب ، الذي لم يبلغ سن الرشد والتکلیف .

(٣) بحذف ما بين القوسين في باقى نسخ الحديث .

(٤) (٥) سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) سعيه - خ ل .

(٧) أَجْجَ النَّارَ لَهُمْ أَيُّ الْهَبَا وَأَوْقَدَهَا لَهُمْ ، وَأَجْجَ بَيْنَهُمُ الشَّرَأْيِ

أثاره .

عن دخولها فيلقون فيها : وهى نار يقال لها الفلق (١) يؤتى بها فى يوم القيمة وأما فى البرزخ كما جاء فى بعض الاخبار ، و بالجملة فلا بد من تكليفهم وان كانت تلك الدار ليست بدار تكليف للناس كافة الا انها محل تكليف لهولاء ، وأما ماجاء فى اخبار عديدة انه اذا قام القائم من آل بيت محمد عليه السلام قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام كذلك لرضائهم بفعل آبائهم حيث بلغتهم ذلك (٢) .

(١) للنار اربعة عشرة طبقة سبع نيران الاصل : الاولى أعلاها الجحيم والثانية لظى والثالثة سقر والرابعة الحطمة والخامسة الهاوية والسادسة السعير والسابعة جهنم بالترتيب . وثلاث طبقات الاطراف فالفلق وهو جب فيه التوابيت ، وصعود وهو جبل من نار سقر وسط جهنم واثام وهو واد من صفر مذاب يجري حول الجبل .

(٢) فرضوا بهاؤلوه ، كما يقال اليوم : الحسين قتل بسيف جده وآخر يقول يزيد بن معاوية مجتهد أخطأ فله أجر واحد فلماذا اللعن والطعن كما عليه الخبر الموضوع المشهور : ان المجتهدان اصابا له اجران وان أخطأ له أجر واحد .

فنقول : قدورد فى تفسير قوله تعالى (فلم قلت لهم ان كنتم صادقين) مع ان نسبة القتل الى المخاطبين من وجه رضاهما بالقتل : لأن المقتولين متاخرون عن المخاطبين بقرون فكيف يصح نسبة العمل لهم مع أنهم لم يفعلوا ، فالراضاشريك للعمل ك Mage عن أمير المؤمنين عليه السلام ان الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم . وعلى الداخل اثمان اثم الرضا واثام \*

وأما أولاد الزنا فيعذبهم الله بفعلهم لا ب فعل آبائهم لاختيارهم الشقاوة من أنفسهم ، ولهذا جاء في أخبار كثيرة أن ولد الذئبة يستعمل فان عمل خيراً جزى به وان عمل شرّاً جزى به الا ان الحق أنه لا يدخله الله الجنة لأن الله تعالى خلق الجنة ظاهرة مطهرة لا ترى الا من طابت ولادته ، فالناجي منهم وان كان نادراً يبني له بيت في النار من صدر (١) يردعنه وهج جهنم (٢) ، ويؤتى برزقه ، كما في خبر عبدالله بن عجلان المروي في المحسن . وأمامن حكم بكفره فلما ذكرناه من انه يختار الكفر على الهدى : وهو الاصل فيه .

ولهذا جاء في تلك الاخبار المعتبرة قال : يقول ولد الزنا يارب ما ذنبني فما كان لي في أمرى صنع قال: فیناديه مناد أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما وانت رجس ولا يدخل الجنة الا ظاهراً ، وفي عدة من الاخبار : ولو كان أحد من ولد الذئبة نجا نجا سائج بنى اسرائيل ، فقيل له وما سائج بنى اسرائيل ؟ قال : كان عابداً فقيل له ان ولد الذئبة لا يطيب أبداً ولا يقبل منه عمل فخر يسيح بين الجبال وهو يقول ما ذنبني ،

\* الدخول . ويؤيد هذه قوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقوله تعالى (ان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فالرضا والقبول بغير الفعل به ملزوم .

(١) اي الصدار والدرع الذي من شأنه الصد . والمعنى هنا : أن يخلق له حاجزاً ما يصد عن تبعدي لهيب النار .

(٢) بمعنى حرارة النار من بعيد أو الشمس .

وفي خبر عن ابن عباس قال : قال عزيز قال يارب انى نظرت فى جميع امورك واحكامها فعرفت عدلك بعقلى وبقى باب لم اعرفه : انك تسخط على أهل البليه فتعهم بعذابك وفيهم الاطفال فامر الله تعالى ان يخرج الى البرية وكان الحر شديداً فرأى شجرة فاستظل بها ونام فجأته نملة فقرصته فذلك الارض برجله فقتل من النمل كثيراً فعرف أنه مثل ضرب له ، فقيل له يا عزيز ان القوم اذا استحقوا عذابي قدرت نزوله عند انقضاء آجال الاطفال فما توا أولئك بآجالهم وما توا هؤلاء بعذابي .

وأما ما حكاه الله تعالى في قصة قوم نوح عليهما السلام اذ دعى على قومه قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً) [آلية] (١) فقد اجاب عن ذلك الرضا عليهما السلام كمافي حديث العلل والعيون في الصحيح برواية الهروي قال : قلت له لاي شيء اغرق الدنيا كلها في زمان نوح عليهما السلام وفيهم الاطفال وأعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً ، فانقطع نسلهم ففرقوا بتكمذبيهم لنبي الله نوح عليهما السلام ، وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكمذيب المكذبين ، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شدهه واتاه . وفي موثقة سدير كما في العلل : قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ارأيت نوحأ حين (٢) دعا على قومه فقال (رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً انك

(١) سورة نوح آية ٢٦

(٢) قد - خل - والاصح ما يوجد في المتن كما هو وفق الرواية المنقول عنها في الكتاب المذكور .

ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً) (١) قال ﴿إِنَّمَا : علم أنه لا ينجب بينهم أحد قال: قلت و كيف علم ذلك ؟ قال : أوحى الله تعالى انه لن يؤمن من قومك الامن قد آمن فعندذلك دعا عليهم بهذا الدعاء .  
 ﴿وَ﴾ كما ثبت أن ﴿الله﴾ تعالى [ ان ] يغفر الذنوب ويتفضل بالثواب فله أن ﴿يغفر﴾ عن الذنوب لمن لم يشرك بالله ولو بشرك الامام [فانه الشرك بالله] .

﴿وَ﴾ لأن ﴿يتفضل﴾ [ بالثواب ] في مقام العفو والصفح من دون توبة، وبذلك بطل كلام الوعيدية ، ولقد رغب الله عباده في العفو وان كان بفضله ، وما احتاجوا به على نفي العفو : من انه قبيح لاستلزم الكذب وهو قبيح عقلاً (٢) ، وكذلك ما احتاجوا به من قوله تعالى (ما يدل القول لدى ) (٣) لانها مقيدة باهل الكفر، وليس في هذا قبح وذلك لأن ترك الوعيد يعود الى الحسن ، الاترى ان العرب والمعجم وكل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد ولا يعقلون بصاحب ذمأ فقد بطل ان يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحاً لانه لوجاز ان يكون منه قبيحاً ما هو حسن بالضرورة عند كل عاقل لجاز أن يكون منه حسناً ما هو قبيح بالضرورة عند كل عاقل ، وأيضاً نقول أن الله سبحانه انه إنما توعد بشرط يخرجه

(١) سورة نوح آية ٢٦ .

(٢) ذكر الدليل على قبحه فيما سبق ولكن هنا عدم استلزم القبح بخلاف ما ادعوه يأتي الجواب عنه على لسان المصنف طاب ثراه .

(٣) سورة ق آية ٢٩ .

عن الخلف في وعيده لانه حكيم لا يبعث ، وأيضاً أنا لا نطلق على كل تارك للإياد الوصف بأنه مختلف لانه يجوز أن يكون قد شرط في وعيده شرطاً آخر جبهه عن الخلف وان أطلقنا ذلك في البعض فلا حاطة العلم به ، أو عدم الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر .

وبالجملة ان خلف الوعيد من الامور المستحسنة عقلاً بخلاف الوعد ، ففي خبر الجعفرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار ، فاعتقادنا في الوعد والوعيد ما اشتمل عليه هذا الخبر المطابق لآيات الكتاب وهو من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ان عذبه بعد عمله وان عفى عنه فيفضل له (وما الله بظلام للعبد) (١) وقد قال الله عزوجل ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) (٢) .

واعتقادنا في العدل : هو أن الله تعالى أمرنا وعاملنا بما هو فرقنا و هو التفضل ، وذلك ان الله عزوجل يقول ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها وهم لا يظلمون ) (٣) .

﴿﴾ هو بذلك ﴿ لا يجور ولا يظلم لانه تعالى غنى [ منه ]

(١) سورة آل عمران آية ١٨٢ والأنفال آية ٥١ والحج آية ١٠ وفضلت آية ٤٦ وق آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٤٨ وآية ١١٦

(٣) سورة الانعام آية ١٦٠

عن ذلك ﴿١﴾ ولا يرد علينا مثبت بالآيات والأخبار من الاحتباط والتكفير وان انكرهما أكثر [متكلمي] الامامية لأن الآيات القرآنية ، كآية ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) ﴿٢﴾ ( ويکفر عنکم سیئاتکم ) ﴿٣﴾ و ( عسى ربکم ان يکفر عنکم سیئاتکم ) ﴿٤﴾ ( اولئک الذين حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) ﴿٥﴾ .

فالحق اذا ثبّوتهما في الجملة ، اذا لم يكن انكار سقوط ثواب اليمان بالكفر اللاحق الذي يموت عليه ، وكذا سقوط الكفر باليمان السابق عليه ولاشكال أيضاً ان كثيراً من المعااصي توجب سقوط كثير ﴿٦﴾ من الطاعات ، وان كثيراً من الطاعات كفارة لكثير من السيئات : لتواتر الاخبار بذلك .

نعم ان ذلك عام في جميع الطاعات والمعاصي فغير معلوم ، وكذا أن ذلك على سبيل الاحتباط والتکفير بعد ثبوت الثواب والعقاب ، أو على

(١) جاء في نسخة الحديث الأخرى : ولا يظلم ولا يفرض الله على العباد طاعة من يعلم أنه يظلمهم أو يغويهم - وفي أخرى : يضلهم بدلاً يظلمهم .

(٢) سورة هود آية ١١٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧١

(٤) سورة التحريم آية ٨

(٥) سورة البقرة آية ٢١٧

(٦) جميع - خ ل

سبيل الاشتراكان الثواب فى علمه تعالى على ذلك العمل بعد تلك الطاعة بعدها فلا يثبت، أو لا ثواب ولا عقاب غير معلوم ، فلا يهتمّ منا تحقيق ذلك بعد ، يرجع النزاع فى الحقيقة الى اللفظ لكن الظاهر من كلام المعتزلة واكثر الامامية لا يعتقدون اسقاط الطاعة شيئاً من العقاب والمعصية شيئاً من الثواب سوى الاسلام والارتداد والتوبة (١) .



(١) ان الظاهر من كلام المتكلمين والحكماء الامامية والمعزلة هو انهم لا يرون اسقاط التكfir وانكار الاحباط مع ان الآيات الواردہ في ذلك كثيرة كما اشار المصنف (قده) الى بعضها ونشير هنا الى الباقي قوله تعالى (ان تجتنبوا اكبائر ما تهون عن نكفر عنكم سیئاتکم ) النساء آية ٣١ وقوله تعالى (لا كفر عنکم سیئاتکم ولا دخلنکم جنات) المائدة آية ١٢ وقوله تعالى (ويفرون عن السیئات) الشورى آية ٢٥ وقوله تعالى (ويكفر عنکم سیئاتکم) الانفال آية ٢٩ وقوله تعالى (ومن يتّق الله يکفر عنه سیئاته ويعظم له أجرأ) الطلاق آية ٥ . فان المراجع للتفاسير كتفسير القمي والعيashi وتراث الكوفي يرى تفسيرها في هذا الشان الا ان المتكلمين من الامامية قد خصوا ونصوا في مواردتها التوبة والدخول في الاسلام او الارتداد ولم يسروها في الباقي من مواضعها فان اکثر هذه الآيات ليس في شأن ما ذكره وعنونه ، وانما كما قالها المصنف رحمة الله عليه سریاً على ماجاء به أهل الحل والعقد ﷺ .

(و) يجب علينا أن نعتقد ﴿أن الاسلام غير الايمان﴾ وان اختللت الاقوال والادلة في حقيقتهما ، بل قدذهب بعضهم الى ترافقهما . والحق عموم الاسلام ﴿فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن﴾ بل بعض المسلمين مؤمن فلا ينعكس كلياً وكذلك: لأن حقيقة الايمان مدخل فيها العمل بكثير الفرائض واجتناب كثائر الذنوب ، ففي خبر عبد الرحيم القصيري قال كتبت مع عبد الملك بن أعين الى أبي عبدالله عليه السلام اسألة عن الايمان ما هو فكتب لي مع عبد الملك ابن أعين سأله رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد باللقب وعمل بالاركان ، والايمان بعضه من بعض وهو دار ، وكذلك الاسلام دار والكافر دار حتى يكون مسلماً فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان ، فإذا أتي العبد بكثيرة من كثائر المعااصي أو صغيرة من صغائر المعااصي التي نهى الله تعالى عنها كان خارجاً عن الايمان ساقطاً عنه أسم الايمان وثبتاً عليه أسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرجه الى الكفر (١) [الا] الجحود والاستحلال : بان يقول للحلال هذا حرام وللحaram هذا حلال ودان(٢) بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان داخل في الكفر وكان بمنزلة من دخل [الحرام] ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فاخرج عن الكعبه وعن الحرم ، فضررت عنقه وصار الى النار .

(١) الا - خل.

(٢) اي عمل في عبادة او معاملة بما يقول انه حلال او حرام وهو خلاف الواقع .

وفي خبر آخر عن سفيان بن [السمط] الثوري (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في جواب من سأله عن الفرق بينهما فقال : الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام الصلاة وأيتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان فهذا الاسلام ، وقال : الایمان معرفة هذا الامر مع هذا فان أقربتها (٢) ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً .

وفي العيون عن أبي الصلت الheroi عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الایمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان وفيه عن عبدالسلام بن صالح عن الرضا عن آبائه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الایمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان . والاخبار بهذا المعنى كثيرة جداً والقول بذلك هو المذهب الاصح . !

(١) هنا حصل التباس من أحد نسخ النسختين ، اي الزائد بين القويسن المعكوفين ، فان الموجود في كتب الترجم ومعاجم ان سفيان الثوري غير سفيان بن السبط وان كانا كلامهما كوفي ، مسندة ، ثقة عدل . الان هذا غير هذا ، وهذا ليس خفى على من راجع كتب الرجال والحديث فانه يرى هذا الاول ابن معيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري الكوفي وهو معروف حتى عند العامة كما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب وقال «انه فقيه عابداً امام حججه» الان الاخرين السبط البخلي ليس معروفاً بهذه الشهرة ولم يذكر بهذه الوصفة .

(٢) الایمان معرفة هذا الامر والاقرار فان - خل .

وعلى هذا ﴿فلا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن﴾ بل يخرج من روح الايمان فاذا انفصل عن المعصية وندر رجع اليه (١) .

ويدل على ذلك خبر الاصلبخ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنّا ناساً زعموا أن العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن وقد كبر على هذا وخرج منه صدري حين أزعم ان هذا العبد يصلى صلاتي ويدع دعائي ويناكحني وأنا كجه ويوارثني وأوارثه وقد خرج من الايمان لاجل ذنب أصحابه ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقـت سمعت رسول الله يقول : والدليل عليه كتاب الله - خلق الله عزوجل الناس على ثلاث طبقات وأنزل لهم ثلاث منازل «ثم ساق الحديث الى ان قال» وقد تأتى حالات في قوته وسبابه فيهم بالخطيئة فشجعه روح القوة وترى له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه في الخطيئة ، فإذا لامسها نقص من الايمان وتقضى منه فليس تعود فيه حتى يتوب ، فان تاب تاب الله عليه ، وان عاد دخله الله نار جهنم الحديث .

وفي خبر داود قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله عليه السلام : اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان [قال] فقال : هو مثل قول الله عزوجل

(١) اي يحصل رجوع الايمان بعد التوبة ودم النفس والندر على

العمل .

(وأيدهم بروح منه) (١) هو الذي فارقه (٢) . وفي خبر ابن بكير الموثق قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول رسول الله ﷺ اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال: هو قوله تعالى (وأيدهم بروح منه) ذلك الذي يفارقه . وفي خبر محمد بن عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يزنى الرجل وهو مؤمن؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فإذا ندم رد اليه فان عاد سلب . قلت فانه يريد أن يعود فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود اليه أبداً . ومثلها صحيحة فضيل بن يسار (٣) أيضاً ، وخبر الصباح بن سبابة . وبالجملة بهذه الاخبار كلها متفقة المضمدين على كبار الفرائض والمعاصي ملحوظة الفعل والترك في الايمان وانه يخرج عن الايمان عند الالام بها ، فإذا انفصل عنها وحصل له نوع ندم واسف عاد اليه فإذا أصرَّ أو أكثر من المعاودة لا يعود إلى الايمان ، واستوجب دخول النار .

﴿و﴾ حيث ان مفارقة الايمان بالتبسي بالكثير اقتضى ذلك الكلام عليها وبيان عددها لأن ﴿اجتناب [جميع] الكبائر﴾ (٤) واجب لأن البقاء على الايمان واجب .

﴿وهي﴾ مما اختلف فيها في النصوص والفتوى (٥) وقد ذهب

(١) سورة المجادلة آية ٢٢

(٢) في الحديث المنقول عنه : ذلك الذي يفارقه . راجع .

(٣) الفضل بن يسار خل ، وهو الاصح كاما عليه المعاجم والتراجم

(٤) اجتناب المحارم ، نسخة أخرى من الحديث .

(٥) وقع الاختلاف في احصاء الكبائر في النصوص وعليها وقع اختلاف الفتاوى وذكر أقوال المسألة هنا عشر ، الان أشهرها العشرة و\*

الصادق [قدره] وجملة من القدماء الى أنها **(قتل النفس التي حرم الله تعالى [الا بالحق])** بغير استحلال ، والمراد بها كل نفس محترمة للإسلام ولا يدخل فيها المحترمة بالمهمازنة ، لأن الله يقول ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ) (١) ولأن الله تعالى يقول ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم ) (٢) .

**(والزنا)** : وهو الوطى المحرّم لمن علم به ولو تعقب العقد الفاسد ، لأن الله تعالى يقول ( ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ) (٣) .

**(والسرقة)** والمراد بها : اخذ المال مطلقاً ، من حرز من غير مدخلية له في الحرز سواء أوجبت القطع بأن بلغت النصاب : وهو رب دينار أو خمسة دراهم أولم تبلغ لأن الله تعالى يقول ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ) (٤) .

**(وشرب الخمر)** قليله وكثيره وكل مسکر ولو كان حشيشة ، ومنه العصير العنبي وان لم يسكر ، وكذلك الفقاع لأنها خمرة استصغرها

\* الاربعة عشر والعشرون والثالثة والعشرون والاربعون . وحصلها ان كل ذنب علم بجرمه بدليل قاطع أو ما صرّح به وبالوعيد ، او ما ذكر الله في سورة النساء من أولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباقي . . . الآية .

(١) سورة الانعام آية ١٥١ .

(٢) سورة النساء آية ٩٣ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

الناس ، لأن الله تعالى نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان . (١)  
 ﴿ وعوقق الوالدين ﴾ (٢) وان عليا ، ومن مطلق الولد وان سفل ،  
 مسلمين كانوا أو كافرين : لأن الله تعالى يقول ( ولا تقل لهم أفال ) (٣) وهو  
 أدنى العقوق ، ولو كان مادونه شى لننهى الله عنه ، و لأن الله تعالى جعل  
 العاق جباراً شقياً ، كما حكى [ الله تعالى ] عن يحيى عليه السلام ( وبراً بوالديه  
 ولم يكن جباراً شقياً ) (٤) .

(١) في قوله تعالى ( إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام  
 رجس من عمل الشيطان ) المائدة آية ٩٠ وقوله تعالى ( يسألونك عن  
 الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ) البقرة آية ٢١٩ .  
 وقوله تعالى ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدوا والبغضاء  
 في الخمر والميسر ) المائدة آية ٩١ .

(٢) عقق : عاق : أبويه عقهما : خالقه وعصاه وترك الاحسان اليه  
 وجاء في مجمع البحرين للطريحي رضوان الله عليه : أصله من العق وهو  
 السق والقطع ، وعق الرجل عن ولده من باب قتل ، والاسم العقيقة : وهي  
 الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهي في الاصل صوف  
 الجذع وشعر كل مولود من الناس وآلبهائم التي تولد عليه ومنه سمى  
 ما يذبح عن المولود عقيقة ، ومنها سمية الاحجار الكريمة عقيق أيضاً ، وذلك  
 أسم اول جبل أقرله بالوحدانية ودان لمحمد عليه السلام بالنبوة ولعلى بالوصية  
 ولو لدته بالأمامية ولشيعته بالجنة ولاعدائه بالنار .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٤) سورة مرثيم آية ١٤ .

﴿والفرار من الزحف﴾ في صرف الجهاد مع النبي ﷺ والامام في غير مقام الاستثناء لأن الله تعالى يقول (ومن يولهم يومئذ دره الامتحرا لقتال أو متحيزاً إلى فتنة فقدباء بغضب من الله ومؤواه جهنم وبئس المصير) (١) .

﴿وأكل مال اليتيم ظلماً﴾ وان قُل، لأن الله تعالى يقول (إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٢) .

﴿وأكل الميتة﴾ لأن الله تعالى قد حرمها في غير آية ، والمراد بها ما كان قابلاً للتذكرة ولم تذكر ، فمنها : الموقودة ، والمنخنقة ، والمتربدة والنطحية ، وما أكل السبع ، الاماذكي وادرك ذكاته ، ولا فرق في الميتة بين قليلها وكثيرها ، ومن الميتة ما ذبحه المحرم من الصيد وان استكملا الشرائط ، وكذلك (٣) ما ذبحه المحل في الحرم ، وما ذakah الكافر ، وكل مالم يسم عليه عمداً ، وكل مالم يستقبل به القبلة اختياراً ، الا حالة الاضطرار فتحل له بقدر ما تبقى معه الحياة بل يجب عليه ذلك ، والتارك للكل منها في تلك الحالة كافر كفر عصيان .

﴿والدم﴾ (٤) : وهو المسفوح منه بخلاف المخالف للتحم بعد كمال الزكاة ، فإنه محلل ، ولا فرق بين القليل منه والكثير ، أما مثل دم

(١) سورة الانفال آية ١٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) ومن ذلك خ ل .

(٤) أى شرب الدم وبلغه . . .

السمك المحلل لو كان كثيراً فالاقرب الحل .

﴿ولحم الخنزير﴾ برياً كان أو بحريأً، لانه من المحرمات القرآنية  
ولافرق بين الصغير والكبير والذكرا ولاغيره .

﴿وما أهل به لن غير الله﴾ : وهو ما ذبح لاصنامهم أو لسائر الأشياء  
التي لا يذبح لها . ﴿من غير ضرورة﴾ قيد في الثلاثة (١) ، لأن الضرورة  
مما أباحت المحرمات سوى الخمر ﴿وأكل الربا﴾ بعد البينة والاطلاع  
على انه محرم لأن الذي أكله قبل البينة واكتسبه مما أباحه الله له ان  
لم يعرف أربابه وقدره ، لأن الله تعالى يقول (الذين يأكلون الربا يقرون  
الا كما يقوم الذي يتمخبطه الشيطان من المس ) (٢) .

﴿والسحت﴾ (٣) : وهو كل ما قومر به وكل كسب محرم ، ومنه  
ثمن الكلب (٤) ، وأجرة المغنية . وجاء في أخبار عديدة ان كسب الحجامة  
من السحت مع المشارطة ، وكذلك أجراة ضرب العجل ، وحمل على  
تغليظ الكراهة (٥) وليس بمقصود هنا .

(١) أى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير . . . .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) وهو كل ما لا يحل كسبه ، واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال  
يقال سحته واسحته اي استأصله ، وبسمى الحرام به لانه يعقب عذاب  
الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه ، وقيل لانه يساحت مروة الانسان .

(٤) الكلاب خ ل - فان ثمنها جزء من السحت وهو أحد الكبائر

(٥) في التكسب بالحجامة وأجرة ضرب العجل أقوال كثيرة ، هنا \*

﴿والميسر﴾ : وهو القمار ، كما تضمنه جملة من الاخبار ، وان فسر في بعضها بما يشمل البيض والجوز ، وبالجملة : فهو كل ما قمر به .

﴿والبخس في المكيال﴾ وهو نقص الحق في الكيل والوزن وتعمد ذلك ﴿و﴾ يدخل فيه كل ظلم في ﴿الميزان﴾ لقوله تعالى (أَوْفُوا الْكِيلَ وَ[الْمِيزَانَ] وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاهُمْ) (١) وقال فيه (ويل للمطغفين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوه يخسرون) (٢) .

﴿وقدف المحسنات﴾ : وهن العيفات من النساء وان لم تكن ذات بعل : وهو رميها بالزنا ومقدماته ، ويدخل فيه قدف المحسنات أيضاً لأن الله تعالى يقول (والذين يرمون المحسنات [الغافلات] المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم) (٣) [وقوله تعالى (والذين يرمون] أزواجهم [ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم]) (٤) .

\* قد أشار الى انها ليست من الساحت فخرجت عن الكبار ، وأما القول بالحرمة فلم يصرح به في موضع آخر . فتعين القول بالكرامة المغلظة ! كما صرحت به في المجلد التاسع من شرح المفاتيح وفقنا الله لنشره وطبعه بعد تحقيقه وضبطه .

(١) سورة الاعراف آية ٨٠ .

(٢) سورة المطففين آية ٣٦ و ٣٧ .

(٣) سورة النور آية ٢٣ .

(٤) سورة النور آية ٦ .

﴿واللواط﴾ لانه الكفر بالله (١) .

﴿وشهادة الزور﴾ عند تعمدها : وهو الكذب في الشهادة من غير ضرورة ، أمامي الضرورة أو عند النفع للمؤمن لتخلصه من الشدة .

﴿واليأس من روح الله﴾ أى من رحمته الواسعة المرجحة من الشدائـد .

﴿والامن من مكر الله﴾ اي عذابه او استدراجه وامهاله عند المعااصى والمكر صرف الغير عما يقصد به حيلة ، وذلك ضربان : مكر محمود وهو ان يتحرج بذلك فعل جميل ، وعلى ذلك قول الله عزوجل (والله خير الماكرين) (٢) .

ومذموم : وهو ان يتحرج فعل القبيح قال الله تعالى (ولايتحقق المكر السوء الا بأهله) (٣) .

﴿والقنوط من رحمة الله﴾ : وهو اليأس منها ، كما قال الله تعالى (ومن يقنت من رحمة ربه الا اظالون) (٤) وقال في المكر (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) (٥) .

(١) ويتحقق في الفاعل والمفعول ، المحسن أو غير المحسن ، مسلماً كان أو غير مسلم ، حرأً كان أو عبداً . للنصوص المستفيضة على ذلك بخلاف ، كما صرّح به المصنف (قدّه) في مواضع أولىق .

(٢) سورة آل عمران آية ٥٤ والأنفال آية ٣٠ .

(٣) سورة فاطر آية ٤٣ .

(٤) سورة الحجر آية ٥٦ .

(٥) سورة الاعراف آية ٩٩ .

﴿ومعاونة الظالمين﴾ ولو على بناء المساجد، لأن أعونا الظلمة يضرب عليهم سرادات من نار حتى يفرغ الناس من الحساب ، والمراد بالمعاونة الدخول في عملهم من جهة كونهم ظالمين لامطلقاً ، وربما قيدها بعضهم بما اذا كانت المعاونة بما هو محرم في نفسه أما عاونتهم (١) على تحصيل أموالهم وخيانة ثيابهم وبناء منازلهم فليس بمحرم ! ، وفيه نظر . فإن النصوص صريحة وإن كانت في الطاعة (٢) كما في صحيفحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتعنهم على بناء مسجد ! وحسنة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام ما أحب ان عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لم يأبهن لايتنها .

﴿الر كون اليهم﴾ : لأن الله تعالى يقول (ولاتركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٣) ويشمل الر كون اليهم مجرد المتابعة والتصديق لهم في الأقوال وأفعال ، وكذلك المعاونة من جملة الر كون .

﴿واليمين الغموس﴾ (٤) : وهي التي تعمس صاحبها في الذنب

(١) معاونتهم - خ ل .

(٢) فقدوردت النصوص في معاونتهم وإن كانت في الطاعة ، كما لا يخفى على من راجع كتاب البحار المجلد الثامن منه الغير مطبوع في طبعة «كتباني» ؟ ! ؟

(٣) سورة هود آية ٣١١

(٤) اليمين والقسم والحلف ، والجمع أيمان وأيمان ، ويقال أنه سمي بذلك لأنه إذا تحالفوا في تلك القرون الأولى ضرب كل منهم بيمينه \*

وهي اليمين الكاذبة الفاجرة ، وفي الاخبار الكثيرة : أنها الكفر بالله ، وهي التي أشار إليها بقوله تعالى (الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً) الآية .

﴿وحبس الحقوق﴾ التي للناس ﴿من غير عسر﴾ وهي المماطلة والمدافعة لمستحق الدين حالاً مع القدرة على أدائه وعدم المانع فان كان ذو عشرة أو ذو ميسرة وحيل بينه وبين التمكّن من المال فلا يبعد في الحبس، بل يجب على صاحب الدين انتظاره.

﴿والكذب﴾ فانه بجميع اقسامه محروم ، أما الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام فهو الكفر بالله، ويستثنى منه مواضع : أحدها [الكذب] لاصلاح ذات البين .

الثاني الكذب على الزوجة في المواجه .

الثالث : في الحرب لأن الحرب خديعة .

الرابع : الكذب النافع وهو المستنقذ به النفوس(١) والاموال ولو من ظلم العشار (٢) .

\* على يمين صاحبه «الغموس» بفتح الغين: أى اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مالغيره مع علمه أن الأمر بخلافه، وهذا النوع من اليمين ليس فيه كفارة لشدة الذنب فيها ، سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الاثم ثم في النار- القاموس، ومجمع البحرين، والمصباح .  
(١) النفور - خ ل .

(٢) عشار بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة مأخوذه من \*

﴿والكبر﴾: وهو أن يرى له الرفعة على الناس ، لأن الله تعالى يقول (أليس في جهنم مثوى للمتكبرين) (١) وجاء في الحديث القدسي الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قسمت ظهره ، وفي رواية: قسمت عمره .. وجاء أن التكبر على المتكبر عبادة .

﴿والاسراف﴾ في الاموال : وهو ان يصرف على نفسه أو عياله ما لا يتحمل حاله ، أو يصرف أمواله في المعاصي بقول مطلق وان كان قادرًا لأن الله تعالى يقول (ولاتسرفوا أنه لا يحب المسرفين) . (٢)

﴿و﴾ كذلك ﴿التبذير﴾ كالاسراف : وهو التعدي في صرف الاموال بحيث يتلفها ، لأن (المبذرين كانوا اخوان الشياطين) (٣) .

﴿والخيانة﴾ في الامانات والودائع (ان الله لا يحب الخائنين) (٤) ومنها الغلول (٥) : وهي الخيانة في أموال الغنيمة .

﴿ والاستخفاف بالحج﴾ (٦) لانه واجب على الفور فلا يجوز التسويف \* التغشى وهو اخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم ، يقال عشرت القوم عشرًا بالضم أخذت منهم عشرًا موالهم ، مجمع البحرين .

(١) سورة المزمر آية ٤٠

(٢) سورة الانعام آية ١٤١

(٣) سورة الاسراء آية ٢٧

(٤) سورة الانفال آية ٥٨

(٥) وهي جمع غلل : وهو ما أخذ من الغنائم اذا كان خفية فالغلول في الغنم خاصة وهي بالفتح لا بالكسر فانه من الحقد لا المخيانة فانتبه !

(٦) والاستحقار لولي الله ، كذا في نسخة أخرى من الحديث .

به ، والمستخف هو المسوف به في وقته (١) .

﴿والمحاربة لأولياء الله﴾ . وهي المنايضة لهم ولو باللسان ، والمراد بأولياء الله هم الأئمة عليهم السلام وشيعتهم المؤمنون وأولياؤهم الصالحون لأن المحاربة لهم محاربة لله ، وفي الحديث [القدسى] : من أهان لى ولیاً فقد بارزني بالمحاربة .

﴿والاشتغال بالملاهى﴾ (٢) : وهو كل ما يلهي من المعاصي كالغناء ، و[ضرب] الاوتار ، والمزامير ونحو ذلك .

﴿والاصرار على [الذنوب] الكذب﴾ (٣) والظاهر أراد به الاصرار على الصغائر سواء كان فعلياً أو حكماً : وهو عبارة عن ترك الاستغفار بعد فعل الذنب وان لم يعزم على المعاودة .

والحق إنما ذكره في هذا الخبر كلها من الكبار (٤) وليس بمحصور فيها ، بل يدخل فيها كل ماتوعد الله عليه النار : لاستفاضة الاخبار بذلك ، فما ذكر في تفصيلها من هذه الاخبار ونحوها فهو على سبيل التمثيل .

(١) بمعنى أن يقول : سأحج في العام الذي بعدهذا العام ، أو سوف وذلك في المكنة كما لا يخفى .

(٢) والملاهى التي تسد عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار ، كما في نسخة أخرى منه .

(٣) في نسخة أصل الحديث : على الصغائر من الذنوب .

(٤) اشارة الى اختلاف الاقوال في بعض ما ذكره الامام عليه السلام ، وقد عدها المصنف (فده) بتصریحه على الاطلاق والتمام كبار .

وظاهر هذا الخبر (١) ان الاصرار نفسه كبيرة لان الصغيرة تكون به كبيرة ولا ينافي ما استفاض عنهم ﷺ من قولهم : لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، وفي خبر جابر عن ابى جعفر الباقر عليهما السلام في قول الله عزوجل (ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون) (٢) قال : الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

(و) ليعلم أن داراليوم ليست بدار ايمان لعدم التمكن من اقامة الحق كما أمر الله تعالى دارتقة وهي واجبة ، كما قال الله تعالى (الآن تتقوا) منهم نقاوة سواء كان الباعث عليها حفظ الاموال والنفوس أو العرض أو توقع الفسر ولو على أخوانه .

وقد قسم جماعة التقى الى الاحكام الخمسة (٣) كما وقع للشهددين في القواعد (٤) وتمهيد القواعد (٥) .

(١) اي الحديث المتصل لشرحه .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٥ .

(٣) اي حرام، واجب، مكروه، مستحب، مباح: وهو ما لم يرد فيه من الاحكام الاربعة .

(٤) قال الشهيد الاول (قده) في قواعده ص ٥٢ الطبع الحجري القديم بعد ذكر المشقة وأقسامها : «ومخالفه الحق للتقى قوله ولا فعل لا اعتقاداً عند الخوف على النفس أو البعض أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين» ثم ذكر أقسام وأمثال الواجب والمحرم والمستحب والمكره والرخصة فيه: اي المباح .

(٥) قال الشهيد الثاني (قده) في تمهيد ص ٤ الطبع الحجري القديم \*

والحق وجوبها بجميع أقسامها ، الا ما استثنى منها كشرب الخمر والمسح على الخفين ، والتقيه في الدماء حتى الجرح : لاستفاضة الاخبار لأن التقيه ديني ودين آبائى ، ومن لاتقىته له لا دين له .

نعم الدار **(دار الاسلام)** وان اقتصرنا على الاقرار بالشهادتين وقاموا الفرائض الخامس ، لانه الذى بنى عليه المناجح والمواريث وحقن [الدماء] والاموال والحدود .

**(و)** لا يجوز أن يقال أنها **(دار الكفر)** ودار الحرب (١) ، لاتصافهم بهذا الاسلام فلاتستحل أموالهم ولا تراق دمائهم بل تحل ذباائحهم ومساواتهم حيث ان الدار دار تقيه فترت ضالتهم وتعاد مرضاتهم وتشيع جنائزهم .

**(و)** لا يقال لها **(دار ايمان)** لما عرفت من أن الایمان أحسن من الاسلام ، وقد تقدم [ويجيئ] بيانه حيث قال **عليه السلام** **(والايمان هو أداء الامانة (٢))** التي هي عبارة عن الولاية بالائمة الاثنى عشر حيث لا ايمان بدونها ، كما دلت عليه جملة من الاخبار ، وقد تقدم بعضها ،

\* الملحق بكتاب الذكرى للشهيد الاول (قده) : الاول ان يكون واجبة ... ثم قال كالتي تم لفائد الماء أو الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يضر بالصوم والثانى ان يكون مندوبة كتقديم غسل يوم الجمعة ... ثم قال والثالث ان يكون مكرروهه كالتجية في المستحب حيث لا ضرر ... ثم قال الرابع ان يكون مباحة ومثل لذلك .

(١) دار أهل الحرب خ ل .

(٢) أداء الفرائض ، نسخة اخرى من الحديث .

﴿و﴾ يضاف اليه في أول مرتبة من مراتبه كما قدمناه﴿اجتناب جميع الكبائر﴾ : وهي الذنوب التي نص عليها تفصيلاً وكلما توعد الله عليه النار.

﴿و﴾ حقيقته ﴿هو معرفة بالقلب﴾ اي اذغان وتصديق بمعرفة ولو بالتقليد لمن له اهلية ذلك .

﴿والاقرار باللسان﴾ كالشهادة بالتوحيد ولمحمد بالرسالة والائمة بالامامة ، والاقرار بكل ماجاء به محمد ﷺ من الوعد والوعيد والفرض والسنن .

﴿و عمل بالاركان﴾ البدنية والقلبية معاً ، لأن الايمان قد فرض على جميع الجوارح كما استفاضت به الاخبار وقد تقدم بعضها الا ان المنشور بين علمائنا الاكتفاء في الايمان بالاسلام المذكور ، وبالاقرار والتصديق بالائمة ﷺ وأما الاعمال المذكورة والاجتناب للكبائر فهو داخلاً في الايمان الكامل جميماً بين الادلة ، الانك قد عرفت انها مماثل بي هذا الحمل .

نعم الزيادة على هذا ، كم دلت عليه اخبار أخرى مخصوصة بالإيمان الكامل ، ولا يمكن حمل هذه الاخبار على التقىة ، كما احتمله بعض الأفضل (١) لاشتمال ما ينافيها من اشتراط الولاية ، كما في خبر أبي الجارود ، وخبر الجعفى ، وخبر أبي اليسع : قوله في الاول : والله لاعطيتك ديني ودين آبائي الذي تدين الله به شهادة الا الله الا محمد رسول الله ،

(١) كالفيض الكاشاني أعلى الله مقامه .

والاقرار بمجاء به من عند الله والولاية لأوليائنا والبراءة من اعدائنا والتسليم  
لامرنا وانتظار قائمنا «الحديث» .

وفي الثاني عن أبي جعفر ع : هو شهادة ألا إله إلا الله وحده لا شريك  
له وأن محمداً عبده ورسوله ، وتقرب بما جاء من عند الله والولاية لنا أهل  
البيت والبراءة من عدوينا ، والتسليم لامرنا وانتظار قائمنا ، فإن لنا دولة  
إذا شاء الله جاء بها .

وفي الثالث : شهادة ألا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، والاقرار  
بما جاء به من عند الله ، وحق في الاموال الزكاة ، والولاية التي أمر الله  
بها ولاية آل محمد ع ع قال: من مات ولم يعرف امام  
زمانه مات ميتة جاهلية، قال الله تعالى (اطبئوا الله واطبئوا الرسول وأولى  
الامر منكم) (١) فكان على ع ع ثم صار من بعده الحسن ثم من بعده  
الحسين ثم من بعده علي بن الحسين ثم من بعده محمد بن علي ثم هكذا  
يكون الامر ان الارض لا تصلح الا بامام ، والاجبار بهذا المعنى بلغت  
حد التواتر ، فالقول بها متعين .



## ١١٤ ﴿الامر بالمعروف والنهى عن المنكر﴾ الانوار الوضية

(\*) ﴿و﴾ من الالطاف الواجبة على الله فرض ﴿الامر بالمعروف﴾  
وهو كل فعل راجح لا يجوز تركه الا الى بدل .  
﴿والنهى عن المنكر﴾ : وهو كل محرم يستحق فاعله العقوبة من الله  
وهذا ﴿واجبان﴾ على مستكملى الشرائط الآتى ذكرها، والنصوص  
والقرآن والاجماع على وجوبهما ، وكذلك الدليل العقلى على الاصح .  
وان اختلفوا فى ان وجوبهما عينى ، او كفائي ، والمشهور أنهما كفائيان  
(\*) والحق عينيهما . ولهمما شروط :

(\*) ونود هنا ان ننقل نص ماعلقه الجد الاوحد والعلامة الامجد  
الشيخ خلف ابن الشيخ أحمد ، العصفور البحرياني طاب ثراه وقام فى  
الدين علاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

لابأس بالعمل بهذه الرسالة الميمونة المرشدة الى الصواب . مع  
ما علق عليها من الحواشى من الداعى ، خادم خدام الشريعة ، الراجى لغوربه  
خلف بن أحمد آل عصفور البحرياني .

(\*) بل الحق كفائيهما على ما هو المشهور بحسب الاعتبار  
المنصور (١) . « خلف » .

(١) بمعنى اذا قام به البعض سقط عن الآخر ، والاعتبار هنا هو الشهرة  
زيادة على الدليل المقارن ، بخلاف الآخر فانه دليل بلا شهرة مع ذلك فقد  
قواه المصنف (قدره) .

أحدها : ﴿اذاً ممكناً ولم تكن خيفة على النفس﴾ ولا على المال ولا على العرض سواء كان نفس المنكر والامر، ومن من اتصف بالإيمان من اخوانه أو من قرابته، ومن من كان تبعه مالاً أو عرضاً أو دماً، وأما باقي الشرائط فالعلم، والمعرفة بما يأمر به من الوجوب ولما ينهى عنه من المحرم، ولو بالتقليد.

الثاني : اصرار المأمور أو المنهى على الذنب وعدم ظهور امامرة الانقلاب .

الثالث : تجويز التأثير (١) .

الرابع : ما أثبته جماعة : أن لا يكون الأمر للناهى مرتکباً للمحرمات أو (٢) لذلك المحرم من الفعل أو الترك ، ولا بأس بالتزامه لدلالة بعض النصوص عليه .

وهذه الشرائط معتبرة (\*) في مراتبه كلّها ، الا في الانكار القلبي فإنه لا يتوقف على أمر (٣) سوى العلم بهما . وأما مراتبه الباقية : فأولها اللسان ، والثاني اليد أو ما حل فيها من الآلات سوى الالات القاتلة

(\*) وانما تقيدهما بالشرائط المعتبرة أدل دليل في انهما واجبان كفائيان ، كما صرّع بذلك صاحب - مجمع البحرين الطريحي [قدّه] . «خلف» .

(١) بمعنى حصول التردد في تأثير الأمر أو النهي . فإذا جزم بعدم حصول التأثير سقط .

(٢) ولذلك - خل

(٣) شيء - خل

أو الجارحة ، فانها موضوع خلاف .

ويسبق اللسان الاعراض بالوجه واظهار امارات الكراهة من ترید (١) الوجه على وجه يظهر له بالانكار . وينبغي ان يرتب فاعله بين هذه المراتب : فيبدأ بالاعراض واظهار امارة الكراهة والتفطيب (٢) ثم اللسان بالانكار والتوبيخ ، ثم اليد ، ثم الالات من : العصا ، والسوط ، أما بما يخرج أو يقتل لواصر ، فالمشهور لا ، ومرتضى المرتضى نعم (٣) الا انهم اتفقوا على جواز الترقى اليها بأمر الامام ولا يشترط في فعله حضور الامام الا اذا توقف على القتل والجرح ، وعليه حمل ماجاء من الاخبار من انه : لأمر بمعرفة ولا نهى عن منكر الاباما معصوم .

-->--<--

(١) ريدة : اختلط سواده بكدره .

(٢) قطب قطوباً : الغضب والاغضاب .

(٣) بمعنى لو أصر المأمور أو المنهى جاز الانتقال الى الجرح والقتل ، ولكن باذن الامام المعصوم عليه السلام كما يجيء في هذه الحالة أما في الباقي فلا يشترط الاذن والامر منه عليه السلام .

## خاتمة

فى شرح بقىته فقه الحديث المذكور وما اشتمل عليه من الاحكام الفرعية ، ولترتبها على الترتيب الفقهي فى المؤلفات الفقهية لانها مشوشه (\*) .

فنقول .

## ﴿الوضوء﴾

من الواجبات الدينية اعتقاداً وف克拉 ، فيجب عليه أن يعتقد وجوبه

---

(\*) المراد من التشويش : خلاف للترتيب الرسمي حسب قاعدة [المعادة] . . . [وليس] التشويش [.] في كلام الامام [عليه لفساد المتن تأديباً (١) . ! «خلف» .

---

(١) وحاصله ان كلمة تشوش لاتصلح لأن توضع في معنى عدم الترتيب ، ثم أنه كيف تنسب الى كلام المعصوم عليه تأديباً ، توجيه المقالة ان للتشويش معان منها ما يلاحظ فيه من جهة الترتيب فيسمى الواقع فيه تقديم وتأخير مشوش فلا يعتريه شيء ! .

وان يأتي به ﴿كما أمر الله تعالى في كتابه﴾ ودللت سنة نبيه [عليه السلام] ، لقوله عزوجل من قائل (ياأيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) . (\*)

وكذلك السنة المتواترة عن النبي [عليه السلام] والائمة [عليهم السلام] وصار معلوماً من المذهب ضرورة .

## (النية)

وهي العزم (\*) على الفعل لاستباحة العبادة تقرباً الى الله تعالى ، حيث لاعمل الابنية (\*) ، ولنص الشارع على الوضوء المخصوص كما جاء عن الصادق [عليه السلام] كمافي خبر الدعائم وعن الرضا [عليه السلام] كمافي الفقه الرضوي

(\*) وقيدها في «التفاحة» بالطهارة العمومية ، نظراً الى الامر في قوله تعالى (إذا قتم الى الصلاة) كعامة الناس والمكلفين «خلف» .

(\*) العزم عند ايجاد الفعل لاعليه (٢) كما هو المختار : على المشهور «خلف» .

(\*) كما يقال : ان النية قبل العمل عزم ، والعزم عند العمل نية فافهم «خلف» .

(١) سورة المائدة آية ٦٠ .

(٢) وكلام القولين راجع الى مراتب مقدمات الفعل المختلف فيها : فمنهم من يقولقصد الى العزم كالمصنف (قده) ومنهم من يقول هو نفس العزم (كالشيخ خلف قدہ) .

(ثم غسل الوجه)

وهو اجراء الماء المطلق (١) الطاهر المباح على البشرة أو الشعر  
ان أحاط بها لانه يقوم مقامها : لأن ما أحاط به الشعر فليس على العياد أن  
يطلبوه ولا يبعثوا عنه (\*) .

ولايجوز التخليل له الاللتقة ، خف أو ثقل(\*) ولایجزى على حائل  
آخر الا للضرورة وبحيث يسمى غسلا ، ولو كان بالمعادن ، فلا يجوز  
المسح الالضرورة كفلة الماء ، وما جاء من الاخبار باجزاء الدهن تنزل  
على أقل الجريان أو عند الضرورة وقلة الماء .

ويجب ان يبتعد بالاعلى ، للخبر : وهو القصاص ، ويختم بالذقن  
وهو الشعر المسترسل ، ويجب الاتيان على الوجه الشرعى عرضاً : وهو

(\*) نعم ، عبارة المصنف (ره) عين تعبير مولانا الامام الباقر عليه  
عما نقله زرارة في «كا» [إى الكافى] و «لایه» [إى من لا يحضره الفقيه]  
وتلفظ ما أحاط به المراد .

(\*) بأنه اذا جف وابتدا البشرة وجب غسلها ، اللهم الا ان يقال  
في مقامه الخيفة لاحاجة بالتخليل فعلا بل حكمًا ، كما نحن عليه «خلف» .

(١) الماء قسمان مطلق : وهو ما يصح اطلاق اسم الماء عليه  
ولايكون سليمه عنه ، ومضاف بخلافه فلا يسمى ماء بلا اضافة كماء الورد وماء  
الرمان وماء الشعير وغيرها : فالملحق طاهر مطهر لا ينجس الا بوقع التجasse  
فيه ، والمضاف طاهر بلا خلاف وإنما الخلاف وقع في التطهير : فمنهم  
من ذهب الى التطهير ومنهم من لم يذهب كالمصنف (قده) .

كلما بلغته الابهام والوسطى حالة الدوران عند الغسل ، فيدخل كلما بلغته (\*) ولا يجب غسل الصدغ ولا النزعاتان (١) ويغسل ما يتقين (٢) دخوله منعارضين والعذر ومواضع التحذيف (٣) .

### (غسل اليدين)

مرتبأً بينهما الميمنى ثم الميسرى بذلك الغسل المعتبر فى الوجه ، الا الشعر فان الاخطى هنا تحليله (\*) ويجب التحديد هنا للمغسول منها (\*) بالمرفقين بقول الله تعالى (الى المرافق) : وهو مجمع العضد

(\*) بمعنى كلما احتوت عليه الاصبعان عند اعتدال خلقتهم ...  
«خلف» .

(\*) بل وجوباً مع الغلظة ، كما عليه المشهور (خلف) .  
(\*) كما هو المجمع عليه عند الامامية خلافاً لباقي المذاهب.  
«خلف» .

(١) الصدع : هو منبت الشعراء مؤخر العين والاذن أو هو نفس الشعر . النزعاتان : هو المحل الذى لا ينبع فيه شعر عادة ويكتنف شعر الناصية .

(٢) يعم - خل .

(٣) العذر : هو الشعر النابت على العظم الذى على سمت الصماخ ويحصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، مواضع التحذيف : هو الموضع الذى ينبع فيه شعر خفيف تزييه النساء للتزيين وتقع بين الصدغ والنزعه .

والزند، وغسله من باب الاصلالة لا المقدمة: لأن «إلى» بمعنى «من» أو بمعنى «مع»، كما في النصوص فلا يجزى المنكوس على التقدير الأول فيجب الابتداء بهما، كما في النصوص الصحيحة الصريحة، ويجب غسل مدخل في الذراعين من لحم أو جلد أو زائدة أو أصبع زائدة: بخلاف ما كان فوقه، الاعنة الاشتباه (\*) بالاصلية (١) وإن كان الأحوط غسل الجميع مطلقاً، (\*) ولا يجب تخليل ماتحت الأظافير وإن طالت، وإن كان مستحبأاً للخبرين: ويجب بعد ذلك .

## (مسح الرأس)

: وهو مقدمه من قمته إلى القصاص وهو الناصية في عرف الشارع (\*)، ويجزى منكوساً ، وإن كان الأفضل أن يستقبل الشعر، ويجزى

(\*) لأن المحمد داخل في الحدود كما عليه المحقق .. [العلامة]  
 عملاً وهي المختارة «خلف» .

(\*) لقرب المفصل أو على الذراع [ذلك] عند الاشتباه للتخلص  
 عن عهدة التكليف «خلف» .

(\*) ليس المراد من المخفقة بين القرنين ، كما توهم بعض  
المعاصرين ، بل العظم المرتفع فوق الناصية . «خلف» .

(١) هذا فيما إذا كان الزائد في اليّد أما في غيرها لا يرد . . .

المسمى وان كان الانفضل (١) مقدار ثلاثة أصابع حالة الاختيار (٢) ، والاصبح حالة الاضطرار ، ولا يجزى (٣) الغسل هنا ، ولا يجوز استيعاب الرأس ، لأن التبعيض واجب لمكان الباء : كما في الصحيح الصريح ، ولا يجزى على الحال غير شعر (٤) الناصية الضرورة .  
وبعد مسح الرأس يجب :

## (مسح الرجلين)

اليمنى أولا ثم اليسرى ان أراد الترتيب بينهما ، والامسح عليهما معاً ، بل المعيية افضل (٥) كما في الخبر المهدوى ، ولا يجزى الغسل هنا باللتقيه ثم يتبعه بالمسح ان أمكن كما في الصحيح ، ويجب في الرجلين تخليل شعرهما لو كان ثمة شعر غليظ ، بخلاف الناصية كما عرفت .  
والواجب في الغسل والمسح على الأعضاء المذكورة **﴿٦﴾** مرة

\* وذلك . . . لأن بين الامرین تباین ، كما صرخ في السداد (٦)  
المصنف (قده) «خلف» .

(١) بل الاحوط : كما قال المصنف في السداد ص ٣٥ ج ١ .

(٢) وكذا الانفضل أن يمسح على الرأس مقبلا اي من الأعلى إلى الأسفل . «المصدر المذكور» .

(٣) عن شعر - حل .

(٤) صرخ المصنف (قده) في السداد ص ٣٥ ج ١ «ولو غسل  
موضع المسح لم يجز» .

واحدة (١) \* وان أبيح لها الثانية للاسباغ والتوسعة ، وان الأفضل الاقتصار على الواجب ، وأما الثالثة فبدعة مفسدة للوضوء ، وان لم يمسح بعائها .

ويجب عليه المباشرة له الا عند الضرورة فيحرم التولية اختياراً ويجب ولو باجرة مقدورة عند الاضطرار ، وأما صب الماء في اليدين فمكررها كراهة مغلظة (٢) وليس ببعيد تحريمها (\* )، وحمل مادل على جوازها على التقية أو الضرورة .

(\*) لكن الاحتطاف في مقام العمل الترتيب كما عليه الصدوق  
ووالده [فده] «خلف» ،

(\*) كما ورد في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء حيث قال  
الرضاء عليه السلام «تأجر أنت واوزر أنا» الحديث (٣) كما ورد تحريمها .  
«خلف» .

(١) مرة مرة كذا في بعض نسخ الحديث .  
(٢) الفرق بين الاستعانة والتولية : ان الاولى مقدمات الفعل  
والاخري نفس الفعل .

(٣) نص الرواية قال الامام الرضا عليه السلام يا حسن فقلت لم تنهاني  
أن أصب عليك أتكره أن اوجرفقال: تأجرانت واوزر أنا فقلت وكيف  
ذلك فقال أما سمعت الله يقول ( فمن كان يرجو القاء ربه فليعمل عملا  
 صالحاً ولا يشرك بعبادته ربها أحداً ) وهو انا ذا الوضوء للصلوة عبادة  
فلا احب ان يشركني فيه أحد .

ويجب الترتيب المذكور، وهي المتابعة في الأخبار (١) لـ المواتات  
 (\*) فانها فيه مراعاة الجفاف عند نفاذ الماء ، والاحوط الاعادة عند  
 حصول الجفاف للجميع وان لم يكن نفاده الا عند الحر الشديد فيغتفر  
 لعدم الامتناع .

والشك في شيء منه يوجب الاعادة على المشكوك فيه وما قبله (\*)  
 وكذلك الناسى وان انصرف عنه ودخل في العبادة بخلاف الشك فلا تجب  
 الاعادة بعد الانصراف والدخول في فعل آخر .

ومن شك في أصله وهو متيقن الحدث تطهره ، ومن شك في  
 الحدث وتيقن الطهارة مضى (\*)

والنارك للمرة من يديه أو وجهه يجزيه الاتيان عليها ولو بماء

(\*) انما نفي المواتات لعدم شياع اخبارها وانها مضطربة ولذا  
 قد اختلفت فيها الاقوال فاشهرها ما اختاره المصنف [قده] وهو القول  
 المشهور ، وعندى ان المتابعة في الاعضاء أحوط بحسب تسامح العرف  
 «خلف» .

(\*) وأما بعده أيضاً على ما يحصل معه الترتيب ، أما اذا جف ما  
 قبل المشكوك فيستأنف وفاقاً لبطلان المواتات «خلف» .

(\*) فرع : من تيقن بهما ثم شك بالمتاخر تطهر بعد التروى  
 وقد القرينة ففهم ! «خلف» .

(١) المشابهة في الأخبار خل

مستأنف (\*) ولا يجُب عليه الاتيان بما بعدها من الاعضاء والافعال ، والاحوط انها مع الزيادة على الدرهم ان يأتي بها وما بعدها كما في الخبر ويحمل المطلق عليه كما حققناه في غير موضع .

وذو الجماير وما شابهها يجب عليه نزعها في الفسل والمسح فان تعذر اجزاء المصح عليها وان لم يكن مجبأ ولا مستوراً غسلها ان لم يضره والا اجزاء غسل ما سواها فان تعذر ذلك انتقل الى التيم ، والجمع بين غسل ما ممكن وبين التيم طريق النجاة ، والاحتياط (\*) بين الاخبار المختلفة في ذلك .

ومن شك في طهارته في اثناء الصلاة استأنف للصحيح ، وحالة الفراغ لا يلتفت (١) للصحابيين ولو كان بتيقن الحدث .

وحيث يجب مسح بشرة الرجلين كما أمر الله تعالى فلا يجوز المصح على خف أو شمشك أو جورب وكل حائل الا عند التقبة (\*) الشديدة التي يخاف معها على النفس ولم يمكنه استعمال الغسل ، أو عند الضرورة كالبرد الشديد كما في الخبر ، وان ﴿مسح على الخفين﴾ ولو جهلاً فسدت طهارته وعبادته التي صلاتها بذلك الوضوء المعتمد ذلك

(\*) ان لم يمكن تحصيله من مائة «خلف» .

(\*) نعم الاحتياط هنا على سبيل الوجوب «خلف» .

(\*) نعم لاتفاقية في هذا المعرض ، كما ورد عن حرير وزرارة في الكافي «خلف» .

(١) التراخي لا يلتفت خل

بعد ما ببلغه ﴿فقد خالف الله تعالى﴾ في صريح كتابه حيث اوجب مسح الرجلين ﴿وسنة رسوله﴾ لانه مسح الرجل ولم يغسل وحضر على المسح عليه ونهى عن المخفين ، وكلما روجه عنه من فعل ذلك فهوتان كما اعترفوا به ، وحيث يظهر يكون مستصحباً لطهارته ولا ينقضها بشيء من الحالات الطارئة (\*) عليها .

﴿ولainقض الوضوء الا﴾ حدث وأقسامه بنص الشارع :  
 ﴿غایط﴾ خارج من الموضع المعتمد أو ما كان بمنزلته ﴿أوبول﴾ كذلك  
 ﴿أو نوم﴾ غالب على الحاسدين بحيث لا يعقل شيئاً ﴿أو اغماء﴾ (١)  
 كما في الخبر ﴿أو الريح من الدبر سواء كان لها صوت أو لم يكن ،  
 أو جنابة﴾ باحد السببين (\*) أعني انزال المنى يقتضي أو نوماً  
 أو التقاء الختنين : وهو غيبة الحشمة ، ﴿أوحىض﴾ (٢) في النساء :  
 وهو الدم الذي تراه المرأة بعد النسخ ﴿أو استحاضة أو نفاس أو مسـ  
 ميت﴾ (٣) بعد برد وقبل تطهيره .

(\*) كاختلاج في الدبر وكالشك في الفارض كلها لا اعتبار لها في المقام «خلف» .

(\*) وفي حكمها الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء عن المنى بالبول على ما سيظهر كمياً تى الكلام عليه «خلف»

(١) كذا في نسخ الكتاب أما نسخ الحديث الموجودة لا يوجد بذلك

(٢) أيضاً لا يوجد في نسخ الحديث .

(٣) ايضاً كذلك

ومن الفروض فعلاً واعتقاداً الطهارة الكبرى: (١) وهي غسل (١) الجنابة عند حصول سببيها المتقدمين في المرأة والرجل والخنزى عند خروجه منهما (٢)، أو مواقعتها في الفرجين (٣)، وقد نص على ذلك الكتاب والسنة المتواترة ولا خلاف في الوجوب لاجل الصلاة، إنما الخلاف في الوجوب النفسي لتعارض الأدلة، والقول به قوى لقوة دليله (\*).

وكيفيته: أن يغسل الرأس أولاً بجميع أجزائه بماء مطلق ظاهر» ويدخل الرقبة في الرأس ويخلل الشعر لوجوب غسل كل شعرة وبشرة (٤) ثم يغسل البدن عقيبه مبتدياً من المنكب أو الصدر مقدماً لا يمنه على أي سرء احتياطاً ويعتبر فيه الغسل الحاصل بأقل الجريان، ويخلل جميع ما لا يصل الماء إليه وكذلك الخواتيم التي في يده والدمالج (٥) التي في النساء لوقفه في وصول الماء عليه، ولا يجزى الدهن الااضطراراً كقلة الماء، ولا يجب

(\*) بمقتضى ظاهر الكتاب والسنة . (٦) «خلف»

(١) الاغتسال من الجنابة - نسخة أخرى من الحديث

(٢) أى الفرجين ..

(٣) وإن لم يخرج منها ..

(٤) على سبيل التحقق لا الحقيقة .. !

(٥) الدمالج : هو الحلبة التي تحيط بالعهد «القاموس» .

(٦) بما أنه ورد كثير من الاخبار تنص عليه وحالاته من غير اقتران لابصالة ولا غيرها ، استفاد من ذلك تعين الوجوب وإن لم يكن بعضها دال على الوجوب كقوله عليه عليه (فقد جفاني) الحديث .

الموالات هنا (\*) بل يستحب فلا يضرها الجفاف ، ومن أحدث في اثنائه بالحدث الأصغر لم ينتقض غسله الا اذا فرق بين غسل الرأس والبدن وترك الموالات كثيراً، وحيث لم يبل قبل غسل الجنابة ولم يستبرء لمنيه بالبول عند القدرة عليه وخرج منه بلل مشتبه وجبت عليه اعادة غسل الجنابة ، ويجزيه الوضوء لمكان الرخصة ولا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعدها ولامع سائر الاغسال بعدها . نعم يستحب قبلها استحباباً مؤكداً (\*) .

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ، ومس خط المصحف ، واللبث في المساجد ، والمرور في المسجدتين الحرمتين (١) ، ووضع شيء في أحد المساجد ، والدخول لصراحت الأئمة وبيوتهم ﷺ ، والطواف بالبيت طواف فريضة ، والصوم قبل الاغتسال في شهر رمضان وقضائه . وتحرم التولية فيه الا لضرورة ، وتكره الاستعاة كمامر في الوضوء .

(\*) ولا يشتبه من كلام « جدى » رحمة الله شرطية الموالات في الغسل ولو ندباً لأن المراد من العبارة ترك الموالات يلزم فساد الغسل عند عروض الحدث الأصغر في أثناء العمل لغيره ، وهو عين مختارنا في المسألة . « خلف » .

(\*) ولا يبعد على الظاهر الوجوب مع الاغسال المستحب كما ورد في الفقيه « الغسل سنة والوضوء فرض لاتجزى السنة عن الفرض ». « خلف » .

﴿و﴾ مثل غسل الجنابة غسل ﴿الحيض﴾ فان كلاً منها فريضة واجبة ولا يجحب الغسل الا بعد انقطاعه ورؤية الطهر لوجوب العبادة عليها هنالك ، ولا يتحقق الحيض قبل التسع .

وهو الدم الاسود او الاحمر الغليظ الذى يخرج بحرقة ذوراً ثانية ، او مطلق الدم ان كانت ذات عادة (١) واكثر الحيض عشر أيام وان لم تكن متواالية ، الالللمضطربة (٢) فيمكن زيادته على العشرة فى أول وهلة (٣) .  
وأقله ثلاثة أيام ولو فى ضمن عشرة ولا تستقل العادة لها بأقل من شهرين أخذناً وانقطاعاً وعدداً ووقتاً .

وماتراه بعد العادة والاستهار اذا كانت زاده فهو استحاضة .  
ويجب على الاستحاضة عند تحقيقها فى هذه الصورة وغيرها أن تتحشى بالقطن وتنظر الى أحوال الدم ، فان سال وجب عليها أن تنغسل ثلاثة أيام : غسل للغدة ، وغسل تجمع به بين الظهرتين ، وغسل تجمع به بين العشائين تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتتوضاً لكل صلاة مع ذلك وتغير القطنة [والخرىق] والكرسف .

وكيفية غسل الحيض والا ستحاضة كغسل الجنابة فى الترتيب ، ولا يجزى الارتماس عن الترتيب الا في الجنابة : وهو الدخول تحت الماء

(١) اي اذا كان موافقاً لعادتها وفي أيامها ، لامطلقاً . في الدم ، وإنما الاطلاق وقع بشرط اذا كان في العادة .

(٢) وهي الناسبة للعدد والوقت .

(٣) اي غلطة ونسيّة (المحيط) .

دخلة عرفية ، نعم لو اجتمع الشيئان اجزأ الارتماس للتدخل ، ويجزى التدخل في الاغسال كلها واجبها وندبها (\*) .

ويجب على المستحاضة ان تصلى بعد ذلك الاغتسال بغير فصل (\*) ، وان كان دمها لايسيل من خلف الكرسف توضأت لكل صلاة ، والاحوط لها مع الثقب وعدم السيلان ان تتغسل للغداة .

واما الحائض فيحرم عليها الصلاة ، والصيام ، والطواف ، واللبث في المساجد ، والجماع ، والاعتكاف ، والطلاق ، ومطلق الصلاة الاصلحة الجنائز ، وقراءة العزائم ولو بعض سورة منها ، ومس كتابة المصحف ، والاجتياز في المسجددين حتى ان من اجنب فيهما او حاض قيم للخروج منهمما وجوباً وحيث ترك الصلاة في ايام حيضها وذلك عند تيقنه ، ولا تقضى تلك الصلاة ولو كانت صلاة الآيات والمنذورة نعم تقضى صلاة الطواف وان ترك الصوم الواجب عليها ولو بالنذر ووجب ان تقضيه بعد ظهرها للنص .

**(و)** مثلها في هذه الاحكام **(النفسا)** : وهي ذات الدم المتسبب

(\*) المسألة هنا محل اشكال فلاحق مراعات الغسل الترتبي مع نية التدخل ، نعم لو نوى المغتسل الغسل المستحب أكفاء عن الواجب لكن عليه الوضوء احتياطاً لعدم كفاية الندب عن الواجب «خلف» .

(\*) الحق مقدار خروج الوقت الاختصاصي الى الآخر «خلف» .

(\*) نعم عند عروض سبب لها ما لم يجب قضائها ، [هذا اذا] مامر الوقت ، والفالاحوط الاولى كما ماصرح به المصنف (قده) في شرح المفاتيح «خلف» .

عن وضع الحمل معه أو بعده ولو كان مبتدأ نشو آدمي إذا كان مضغة ، وأماما قبل المضغة فلا ، وقدر جلوسها إن كانت ذات عادة في الحيض قدر عادتها فلت أو كثرت فلا عبرة بعادتها النفاس ، وإن لم تكن النساء ذات عادة في الحيض كان كانت مبتدأة أو مضطربة فلا يجوز لها أن ﴿تعدد﴾ عن الصلاة الواجبة عليها مع بقاء الدم واستمراره ﴿أكثر من ثمانية عشر يوما﴾ في الأصح فإنه أقصى (\*) مدة النفاس لغير ذات العادة لأن تظهر قبل ذلك ﴿فإن ظهرت قبل ذلك صلت﴾ وجوياً لأنها لاحقة ، وإن لم تظهر [حتى] جاوزت ثمانية عشر يوما﴾ جعلته ظهراً ﴿واغتنست وصلت﴾ لأن دمها يصبر دم استحاضة ، وكذا ما زاد على العادة في ذات العادة ، وإن كانت مستحاضة عملت الأعمال المتنقمة باقي الدم بعد تظاهرها في حال الدم بوضع الكرسف ﴿وتعمل عمل المستحاضة﴾ السابقة ، فإن هذا حكم كل مستحاضة .

أما ماتراه حال الحمل إذا كان بصفة دم الحيض وفي أيام العادة أو ما يقرب منها : فحيض يجب عليها ترك الصلاة كسائر الحيض .

وكذلك سائر الأعمال المحرمة عليهما مما ذكر فيما سبق .

وأما المستحاضة فهي بمنزلة الظاهر فيحل لها بعد الاتيان بهذه الأعمال كلما يحصل للظاهر ، أما قبل الاتيان بها فحكمها حكم المائض .

﴿ومن﴾ وجبت عليه أحد الطهارات الكبرى أو الصغرى ولم

(\*) وإنما علل لقوله رحمة الله «فإنه أقصى مدة النفاس» كما ورد في العلل للصدق رحمة الله عليه أنها ماتطرق من أقصىخلق وأفضلها وأولها - ففهم «خلف» .

يتمكن من استعمال الماء ولو بعدم القدرة عليه أو على استعماله (انتقل إلى التيم بالتراب : فيمسح جبهته وجبينيه وحاجبيه (\*)) (بعد) الضرب و (النية) ضربة واحدة (ويمسح بها بعد ذلك الكفين من الزند إلى رؤس الأصابع مرتبًا بين تلك الأعضاء : الوجه ، ثم ، اليمني ، ثم اليسرى ، موالياً بمنى المتابعة من غير تراخ عرفي .

ولايجزى التيم بغیر التراب ، او أما هو بمنزلة من الجص والنورة غير المحروقة (\*) اذا انحلت احجارها الى التراب . ولا يجوز بشيء من المعادن ولا بالرماد ، ويجزيه الثلج عند الضرورة اذا كان يمسحه به مسحًا مقدمًا على التيم (\*) وتجزيه صلاته به وان تمكّن من الماء في الوقت ولو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطّعاً (\*) ما لم يركع للثانية ولو أحدث في صلاة فوجد الماء توضأً وبنى .

أما لو كانت الطهارة غسلًا استأنف ولم يبن احتياطًا (\*) ...

(\*) لعل العبارة لا تؤدي المقصود ، والجمع بين الاخبار القول بالتفصيل ضربتان بدل الغسل وواحدة بدل الوضوء ، كما دلت عليه رواية عمار «خلف» .

(\*) بل تعد الاستحالة جائزة عندنا في الحال عدا [...] «خلف» .

(\*) مع وجود الرطوبة [والسريان] على الاحوط عملاً برواية على بن جعفر عن أخيه علياً «خلف» .

(\*) الاقوى القطع الا في حال الضيق للوقت بعد الرعاية «خلف» .

(\*) الاحوط الاستئناف في الصورتين بل لا يخلو من قوة مع الكثرة في الاولى «خلف» .

وأما باقى الاغسال : فان كان لمس الميت بعد بردہ قبل تغسله فهو من الاغسال المفروضة (\*).

(و) أما (غسل يوم الجمعة) (\*) الذى مبدأ وقته طلوع الفجر وينتهى بالزوال ، فهو سنة ليس بفرضية لدلالة جملة من الصحاح على ذلك .. ومنها هذا الخبر المشروح .. لانه قابل به الفرضية . ويقضى لوزال وقته ولما يغتسل كعصر يوم الجمعة ، وليلة السبت ويومه ، ولا بأس لوقضاه فى سائر الأسبوع : لخبر فقه الرضا عليه السلام .

وهو (سنة) مؤكدة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر لقلة الماء ، ويجوز تقديمها يوم الخميس لخوف عوز الماء : للقويين .

(و) مثله في الاستحباب (غسل العيددين) في الفطر والاضحى ووقته إلى الزوال أيضاً ، وهو سنة مؤكدة .

(و) من الاغسال المندوبة أيضاً، (غسل دخول مكة) المحددة بالاطبع بان يغتسل قبل دخولها سواء كان دخولها في عمرة أو حج أو غير

(\*) قوله «فهو من الاغسال المفروضة» نعم لا خلاف في فرضته وإنما الخلاف في رافعية الأحداث أم اباحتة ... قلنا بالاباحة لخصوص الفرض ورافعيته في الجملة على الأحوط .

(\*) والقول بوجوبه على الإمام بعد التأكيد لا يخلو من قوة .  
«خلف» .

ذلك (\*) ، يستحب أيضاً الدخول حرمها المتقدم على دخولها وكذلك لمسجدها وكتابتها وتتدخل هذه الاغسال اذا بقى على طهارتها .

﴿و﴾ مثله الغسل للدخول ﴿المدينة﴾ على مشرفها السلام [ وآل الكرام ] وقبل ذلك الغسل [ الغسل ] لحرمها أيضاً ولمسجدها ولزيارة قبرها . وتتدخل (\*) هذه الاغسال .

﴿و﴾ منها ﴿غسل الاحرام﴾ (١) لعمره كان أوجح عمرة تمنع أوافرداً ، والحج بجميع أنواعه الثلاثة ، ومادل على وجوبه من الاخبار منزل على تأكيد الاستحباب ، ويعاد لوانتقض قبل الاحرام (\*) ، ومن أغسل بغیر احرام استحب له الاعادة ، ومحله الميقات ، ويقدم عليه لوحاف عوز الماء .

﴿و﴾ منها غسل ﴿أول ليلة من شهر رمضان﴾ : وهي أول ليلة من السنة الشرعية ، وكذلك أول يوم منه ، ويستحب أن يصب على رأسه في هذا الغسل ثلاثين كفراً . أو أربعين كفراً .

﴿و﴾ غسل ﴿ليله سبع عشر﴾ منه ﴿ليلة تسعة عشر﴾ (٢) (\*) المراد من ذلك العمر المفردة ، أو مطلق الدخول بعد الخروج كما ورد .

(\*) نعم وإذا نوى الخصوصية تبعته أحکامها ، « خلف » .

(\*) نعم بالحدث الاكبر وبالصغر يبقى الاثر على الصغر ولو حسب

[ أوجب ] الصغرى بالأصغر . « خلف » .

(١) وفي نسخ أصل الحديث : وغسل الزيارة وغسل الاحرام . . .

(٢) سبعة عشرة ، وتسعة عشرة في نسخ الحديث .

وهي الليلة التي ضرب فيها على الليل عند صبيحتها (وليلة احدى وعشرين) منه ايضاً وهي الليلة التي قبض في صبيحتها (وليلة ثلاث وعشرين) منه : وهي الليلة القدر وهي ليلة الجهنى أول الليل وآخره ، ومبداً الأول في هذه الليالي بعد غروب الشمس .

(و) كذلك يستحب ليلة (النصف من) هذا (الشهر) وفي ليالي أفراده كلها ، وفي العشر الاواخر جميعها .

(وهذه الاغسال) في كل موضع نص الشارع على الغسل فيه من الامكنة والازمنة او الافعال : فهو (سنة [١]) وقد انتهت الاغسال المسنونة الى ما يقرب من سبعين غسلاً، وان كان بعضها أكد من بعض .



(١) كما في بعض النسخ من الحديث . وفي غيرها مقدم عند غسل الجمعة كما تقدم .

﴿ وَ مَا يُجْبِي فَعْلُهُ وَاعْتِقَادُهُ ﴾ الصلاة الفريضة ﴿ الْيَوْمِيَّةُ ﴾  
 ولا جلها أوجب الله الطهارتين (١) أو بدلها عند الضرورة كامر وهي التي  
 أشار إليها في كتابه في غير آية (٢) وهي الصلاة الموقته في قوله تعالى  
 (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) (٣) والمراد  
 بالدلك : الزوال وهذا مبدأ وقت الظهرين ، وغسق الليل : إلى انتصافه  
 وهي منتهى وقت العشائين ، وقرآن الفجر : صلاة الغداة المحددة بطلوع  
 الفجر الصادق وينتهي بطلوع الشمس (\*) .

وعدد ركعاتها في الأصل عشر ركعات لأنها وضع ركتعين  
 ركتعين فزاد رسول الله ﷺ في ثلث منها ركتعين ركتعين وفي المغرب  
 واحدة ﴿فَالظَّهَرُ أَرْبَعٌ وَالعَصْرُ أَرْبَعٌ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ  
 رَكْعَاتٍ وَالْعِشَاءُ [الآخِرَةُ] أَرْبَعٌ رَكْعَاتٍ وَالْغَدَاءُ رَكْعَانٌ ﴾ في الحضر

(\*) ولعلم أن الوطن وطنان وطن الأصلي الغنى عن الشروط ،  
 والعارض المراد [ منه ] المتوطن المبني على الشرائط الموجودة  
 عند فقهاء الإمامية فهو معرض الاختلاف فالمشهور استوطان المتملك  
 والمصنف رضوان الله عليه التملك والاستوطان وهو الظاهر الأحوط .  
 « خلف » .

(١) المائة والتراية . . .

(٢) اي أكثر من آية .

(٣) سورة الاسراء آية ٧٨ .

والامن (\*) وفي السفر تسقط في كل رباعية ما فرضه محمد ﷺ فيها إلا المغرب  
 (فهذه) الصلوات كلها مع الحضر والامن (سبعة عشرة ركعة)  
 وتسقط عن المسافر عند استكمال الشريائط وعدم كونه من أحد الأصناف  
 الذي يجب عليه التمام سفراً وحضرأً : كالعاصي ، والملاح ، والبريد  
 والمكارى ، والجمال ، والاشتقان (١) والناجر يدور في تجارتة ،  
 والجابي (٢) وكل من هو لاء حكمهم حكم المقيمين .  
 وكذلك من أقام عشرة أيام ، أو تردد ثلاثة يوماً ستر ركعات منها

\* والمحافظة على اوقات الصلوات أهم الشريائط : كما نص عليه  
 جل وعلی في كتابه المجيد غير مرة وأكده ذلك النص رسوله الامجد  
 ﷺ كما ورد عن الصادق ع ع عن أبيان ابن تغلب قال : له إلى آيات  
 الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقتهن  
 لقى الله يوم القيمة له عهد عنده في عدد الركعات يدخله به الجنة ، ومن  
 لم يقم به حدودهن ولم يحافظ على مواقتهن لقى الله ولا عهد له إن شاء  
 عن به وإن شاء غفر له الحديث « خلف ».

(١) شقن : بمعنى الامر الذي يبعثه السلطان على حفاظ البسادر  
 وقيل الاشتقاد البريد ، وفي الذكرى أمير البسادر : وهو الموضع الذي  
 يداس فيه الطعام . وهو بالالف والشين المعجمة والثاء المثلثة من فوق  
 والقاف . « مجمع البحرين »

(٢) جاب جوباً وتتجواجاً البلاد قطعها سيراً ، والجابي كل طالع  
 فجأة وايضاً يقال لجامع الضرائب .

و كذلك على الخائف للعدو (١) .

وهذه الصلوات في الكيفيات كلها سواء ، فهى مفتوحة بالتكبير بعد النية (\*) وبعد الاقامة مثنى مثنى : وهى سبعة عشر فصلا الا التهليل فى آخرها فهو مخير بين الثنوية والافراد .

وأمت الاذان فثمانية عشر فصلا الا أنه مستحب ، (\*) ويتأكد فى الغداة والمغرب ولصلاة الجمعة ، ولا يشرعان لغير هذه الخمس والجمعة . ويجب فيها قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام ، ويستحب السورة فى الاصح (\*) والاحوط أن لا يترکها الامع العجلة والاعذار : كالمرض - وكذلك فى الركعة الثانية .

ولكل ركعة رکوع وسجدة ، ويتحقق بالانحناء بحيث تصل يداه رکبيه ، ويجب فيه الذكر بالتسبيح أما ثلات صغريات أو واحدة كبيرة صورتها «سبحان ربى العظيم وبحمده» ، وان ثلات الكبريات فقد خرج من العهدة ولزم طريق الاحتياط (\*) .

(\*) النية عنده قدس سره من الشروط وليس برکن ، وهى عندنا من الشروط ... رکن كما قدمنا ذلك فى مقدمة الطهارة .

(\*) ويظهر من العبارة الاستحباب فى الاذان والوجوب فى الاقامة كما هو لا قوى وان كان ذلك خلاف المشهور «خلف» .

(\*) بل لا ترك الاعذر «خلف» .

(\*) الوجه [فيه] استحباباً لكمال الفضل لغير «خلف» .

(١) المقدر حل .

ولا يجوز قراءة شيء من العزائم ، ولا مابيخرج الوقت بقراءتها .  
ويجب الجهر في أولى المغرب والعشاء ، وفي ركعتي الغداة ويختفي بالقراءة فيما سواها ولو في الاخيرتين من الليلية .  
ويجب السجود على المساجد السبعة التي هي مسمى الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين ، والاحوط ان يضيق الانف لانه سنة مؤكدة .

ويجب القيام (\*) على القادر الذي لم يمانعه مانع شرعاً أو عرفى : كالر كوب ، والحبس ، والمرض ، وعدم السترمع وجود المطلع ، وكالسابق في الماء والمتحول نحو ذلك من الاعذار . أما العاري في يومى في ركوعه وسجوده أيامه وان تمكن على الحقيقة سواء صلى قائماً أو قاعداً ، وأما الراكب والمريض فان تمكننا من الركوع أو السجود وجباً ، والا انتقالاً الى اليماء .

ويجب في الاخيرتين وفي ثالثة المغرب وجوباً تخبيرياً بين قراءة الفاتحة أو التسبيح باحد الكيفيات المنصوصة : أربعاً أو تسعأً أو اثنى عشر أو ثلاثة (١) والتسبيح أفضل (\*) للجميع ، الا اذا سهى عن القراءة في

---

(\*) في حق المأموم والمنفرد خاصة بخلاف الامام فان القراءة منه أفضل على الظاهر «خلف» .

(\*) مع ثبوت ركتينه في بعض المقامات على المختار والمشهور كالقيام المتصل بالركوع وفي ضمن النية وتكبيرة الاحرام كما هو مجمع عليه عند الاصحاح [الامامية] «خلف» .

---

(١) أربع في قوله «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» \*

الاولى ان افضل له القراءة في الاخيرتين .

ويجب ان يتشهد على رأس كل ثانية بالشهادتين والصلاحة على محدث وآلـه ، وكذلك على رأس الثالثة من المغرب ، والرابعة من الرباعيات الثلاث .

﴿ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول﴾ التسليم المندوب الذي يوجب الخروج من الصلاة اعني ﴿السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين﴾ لأن كلا من الصيغتين مخصوصة بما بعد التشهد الاخير والاتى بهما مسلم ، فلا يجوز ان يوقعه في أثناء الصلاة لانه قد ثبت في المستفيض والفتوى .  
 ﴿ان تحليل الصلاة التسليم﴾ حيث ما اوقعه سواء قصد التحليل او لم يقصد (\*) فاذا قلت هذا ﴿وان كانت من مندو بباب التشهد في الاصح ﴿فقد سلمت﴾ وانقطعت به صلاتك .

ولهذا جاء في الخبرين : أمران يفسدان على الناس صلاتهم قول الرجل تعالى جدرينا فانه كلام قالته الجن بجهالتها ، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه ان قالها بطلت صلاته (١) .

(\*) الا في حال السهو والنسيان ، فإنهمما منفيان من الشارع بالأصلة

«خلف» .

وتوسّع تكرار ذلك ثلاثةً مع حذف «الله أكبر» واثنتي عشر في تكرارها ثلاثةً وثلاث في حذف «الله أكبر» .

(١) ولا يخفى على متبع الاخبار والسير والآثار عنهم صلوات الله عليهم ان بطلت هنا بمعنى عطلت وفرغت وانحلت ! مصدر الحديث الوسائل الباب ١٢ من التشهد .

ويجب في الصلاة مطلقاً وجوباً شرطياً الطهارة من الخبرت كالطهارة من الحدث بدنأ ولباساً ، الاما استثنى مما عفى عنه من النجاسات كما دون الدرهم من الدم للانسان نفسه ان كان في لباسه وقدر الحمصة أو ما دونها ان كان في بدنها، غيردم الحيض (\*) فلا يعفي عن قليله ولا كثيره ، وعن دم الجروح والقروح حتى تبرأ (\*) أو ينقطع دمها ، وان استحب ان يزيله في النهار مرة أو مرتين ، وعن نجاسة ثوب المريء اذا كان بولا ولم يكن لها سوى قميص واحدة اذا غسلته في النهار مرة واحدة ، وعن كل نجاسة (\*) لاترقى ولا تنقطع لو تذر ازالتها لعدم الماء ونحوه . ولا يجب القضاء بعد ، وان استحب فيما لو صلى بتيم مع تلك النجاسة ، وكذلك يصلى في الثوب النجس عند الحاجة الى لبسه اذا لم يكن سواه ، اجماعاً نصاً وفتوى ، أما لو لم يضطر اليه فالصلاحة فيه باطلة (١)

(\*) بل الدماء الثلاثة مطلقاً ، والاحوط دم الاعيان النجسة أيضاً «خلف» .

(\*) والاحوط عند قدرة تبديل الثياب خلع الثوب المتنجس بالنجاسة المعفو عنها «خلف» .

يظهر من تعلق الحكم على الابراء والانقطاع للعسر والحرج المنفيين من أصل الشريعة فبناء على ذلك فلو قلنا بتتجديف السائر عند عدم العسر والحرج فلا بأس كما وافقنا العلامة وأتباعه .. ا «خلف» .

(\*) نسبة الحكم في جملة الاحتمالات يتبع واجباً محل تردد .. فان في [نفيه] .. مراعات الاشتباه «خلف» .

(١) أفضل خل والظاهر انه تصحيف وقع من الناسخ .

ويجوز ان يصلى عارياً (\*) .

وشرطها اللباس أيضاً الساتر للعورة : وهى من الرجل قبل والدبر والانثيين ومن الانثى الحرة البالغة جميع بدنها سوى الوجه والكفين وظاهر القدمين ، وفي الامة والصغيرة ماعدا الرأس ، والرقبة هنا تابعة للبدن على الاصح (١) .

ويشترط في الساتران يكون طاهراً غير حرير ولاوبر غير مأكول اللحم ولا شعره ولا يكون ميتة : الاخرز والفنك والسنجب ، فلا يجوز ان يصلى في جلود السباع ولا المسوخ ولا كل محرم وان كان قابلاً للتذكرة ولا في جلود الميتة وان كانت من جلود مأكول اللحم ، ولا شمع نعل وان دبغت سبعين مرة (٢) ، ويستثنى من الحرير ما لا تم الصلاة فيه منفرداً ، والخشوف في الجبة والقبا، وحالة الحرب ، وعند الضرورة كشدة العمل (\*\*) ، والمرأة والختن في الصلاة والاحرام كالرجل .

(\*) أما أن تحمل العبارة على اسقاط حرف النفي وأما ان تحمل

العبارة على جواز الصلاة عارياً مع أمن الناظر «خلف» .

(\*\*) كما أجاز الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف الانصارى

الحديث «خلف» .

(١) وأشار يقول «هنا» تخصيص لهذا الموضوع لغير فانه قدورد في موضع آخر من الشارع بأن الرقبة تابعة للرأس : كالغسل ... للبدن .. !

(٢) كما في الحديث : وهي دلالة على الكثرة الغير محصنة ،

والتي لا عذر لها .

ويجوز للمرأة أن تلبس خارج الصلاة والاحرام .

ولايجوز الصلاة في المغصوب ولا في المذهب ولو كان قليلا مطلبي  
به للباس أو المخاتم للرجل .

(و) شروطها (المكان) أيضاً ويجب فيه الاباحة واستيفاء الاعمال  
فيه ، وان يكون ظاهراً أو نجاسة لاتعدى الى المصلى سوى محل الجبهة  
فيعتبر فيه الطهارة للصالحة .

ولايجوز الصلاة في المكان المغصوب الا اذا تعذر الخروج منه ،  
ولابجوز أن يصلى الرجل راكباً الالضرورة .

(و) من شروطها (الاستقبال) والتوجه الى القبلة الاختيارية عند  
القدرة عليها: وهي عين الكعبة للمشاهدة او ما هو في حكمه . وللبعيد الجهة  
وهي السمت الذي يظن كون الكعبه فيه باعتبار كل جزء جزء ويقطع  
بعدم خروجها عن الجميع .

ويعتمد البعيد الامارات الشرعية المقيدة للقطع ، فان تعذر  
فالامارات الظنية ولو بتقليد العارف (١) والاعمى يوجّه اليها ، فان  
تعذر جميع ذلك وتساوت الجهات صلى الى اي جهة أراد ، والافضل (\*)

(\*) بل تعيّن عليه أولاً الا في الضرورة [فعندها] الى جهة واحدة.  
«خلف» كما نقل العلامة أعني المجلسي (ره) في حاشية الكافي عن المعتبر  
اتفاق [اجزاء العمل] في حال فقدان العلم والظن مع السعة أربع جهات  
الاصلي ما يحتمل الوقت وان ضاق الاعن واحدة صلى الى اي جهة شاء  
وان خالف الصدوق ، والقول بالتفصيل أحوط .

(١) كالمنجم وصاحب التقاويم وايضاً الآلات المقيدة للظن الغالب  
فإن الانتقال إليها بعد فقدان العلامات الشرعية الأصلية القطعية .

ان يصلى الى أربع جهات لكل جهة صلاة .

و كذلك دخول الوقت في شرائطها فلا يجوز له الصلاة قبل دخوله فالصلوة قبل ذلك صلاته فاسدة ، لامن ظن دخوله ودخل عليه وقت الصلاة وهو فيها (\*) فالصلاحة في أول الوقت أفضل ، ويجزى آخر الوقت وان كان التأخير لالعذر .

(و) من مستحبات الصلاة المؤكدة (القنوت) على رأس الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ، وسيما في الفرائض الخمس اليومية فقد جاء أنه (سنة واجبة في الغداة والظهر والمصر والمغرب والعشاء) وجاء أيضاً تأكيده فيما يجهريه ، وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وهو أشدّها تأكيداً وفي الثانية بعد الركوع .  
ويستحب الجهر به في جميع الصلوات .

(و) كذلك يستحب الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم استحباباً مؤكداً بل الأقرب أنه (في جميع الصلوات سنة واجبة) لا يترك الانتقية شديدة حتى لوقرأ في الاخيرتين . نعم يستثنى من هذه القاعدة المسبوق لوقرأ خلف الإمام فانه يخفف بها بالقراءة كما يخفف بالقراءة في الصلاة الجهرية وان وجب على غير الجهر فيها، ولا فرق بين أن تكون البسمة في الفاتحة او السورة وصلاة الجمعة ولو كانت ظهراً مما يتراجع الجهر بالقراءة فيها ، بل يجب اذا كانت جمعة ، وأن اشتهر بين الصحابة .

(\*) لو قلنا بان يصادم بشيء من الركعتين الاولتين وان لم يصادم فالاولى الاعادة في الوقت . «خلف» .

اما المنفرد(\*) في الظاهر فالاحوط ترك هذا المستحب من الجهر وأما باقى اذكار الصلاة فمتخير فيها المصلى بين الجهر والاخفات وليرجع الجهر للامام الا في التكبيرات السست الافتتاحية، فان الافضل فيها الاخفات والمأمور بالعكس بل الظاهر من الاخبار تحتم الاخفات عليه حتى في الاذكار.

(و) من الصلاة الواجبة وجوباً كفائياً (الصلاحة على الميت)  
المؤمن ومن بحكمه: كالمستضعف بعد تغسيله وتكفيه اذا امكن ذلك و كان من ي يجب تغسيله وتكفيه: وهي (خمس تكبيرات) ان كانت الصلاة على المؤمن او ما هو بمنزلته مما تشرع الصلاة عليه ، ولا يجوز تقيصها عن ذلك ( فمن نقص منها) تكبيراً ولو واحداً فقد ( خالف السنة ) وبطلت صلاته: لأن التكبيرات هنا ركن الا اذا كان المصلى عليه منافقاً اوناصباً فيكبر عليه اربعاً .

ويجب فيها ما يجب في الصلاة من القيام ، والاستقبال ، والستر ،  
الا الطهارة من الحديث والخبر : فإنه يغتر فيها ذلك ، وان كان الافضل

(\*) كما نص عليه الامام الصادق علیه السلام في رواية [الفقيه] فهو واجب على الاحوط «خلف»

(\*) تنبئه لا يقال ان المصنف ( قده ) عدل عن قوله بالوجوب العيني على الولي ، لامنافات بين الامرين ، ولكن أرى وجوب الاستيدان من الولي القاصر ، وأما المقصر فلا حرج له عندنا وعنده ( قده ) كما اصرح به في «النفحۃ» «خلف» .

ايقاعها مع الطهارة ولو بالتيتم حالة الاختيار.

ولا يصلى على الميت بعد دفنه اختياراً الا لمن لم يصل عليه ، فانه يصلى عليه يوماً وليلة ، والى ثلاثة أيام «للمرسل» (١) .

ومن كان فاقداً للكفن فانه يوضع في قبره ويستر باللبن ويصلى عليه في تلك الحال . ويجب ان يكون حالة الصلاة رأسه الى يمين المصلى ، فلو كان مقلوباً فسدت الصلاة وأعيدت عليه ما لم يدفن ، ويجب على ولد الميت دفنه (\*) كما يحب عليه الصلاة عليه وتنفسيه وتكتيفه .

(\*) اذا أريد أن يدفن ويوضع في قبره : ان كان رجلاً ان يسل من قبل رجليه ويرفق به ) وان كانت امرأة أخذت عرضاً من جهة القبلة فـ ( اذا أدخل قبره ) أضجع على جانبه اليمين مستقبل القبلة وبasher بخده التراب ، ثم يهال عليه بعد شرج اللبن .

ولا يجب دفن غير المسلم ولا الصلاة عليه ولا تجهيزه ، وان كان اباً أو أمّا .

(\*) يستحب في جميع الصلوات اليومية ، وتجب في الجمعة والعيدين ايقاعها جماعة لأن أقل ( فضل الجمعة على الفرد ) وهي الصلاة منفرداً ( أربع وعشرون ) صلاة ، وقد جاء في بيان فضيلتها

(\*) نعم ان كان قائماً بوضائف التكليف والا فهو مأثوم ورجع الى العالم [أو] المؤمنين فصار الواجب كفائياً . «خلف»

(١) كما حکى النقل في الوسائل عن الشيخ في الخلاف أنه يصلى على القبر الى ثلاثة أيام - ج ٢ ص ٧٩٦ -

ان الصلاة بألقى صلاة وبألف صلاة ، وانه لا يحصى فضلها الا الله .  
ومن شرائط الجمعة : ان يكون الامام عدلاً مؤمناً بالغاً عاقلاً ،  
متطرفاً من الحديث والحديث ، ذكرأ ان كان المأمور كذلك ، أو ختنى  
﴿فلا (١) [تجوز] الصلاة خلف الفاجر﴾ ولا خلف المجهول ولا خلف  
السفه ولا خلف تارك الختانة ﴿ولا يقتدى الا بأهل الولاية﴾ ولا شرط  
الإيمان (\*) ولا يقعها خلف المخالف الا للتنقية .

ولاتجب الجمعة الا في الجمعة والعيدين ، وكذلك الاقداء  
بالفاسق لايصدر الانقية (\*) واذا ابتدى بالصلاحة خلفهم للتنقية قرأ خلفهم  
ونوا الانفراد ، ولا يجوز الاقداء بولد الزنا ، وان كان ظاهره اليمان ،  
ويجوز الاقداء بالاجنم والابرص على كراهة (\*) ، ولا يصلى خلف  
المحدود الا اذا تاب ، ويجوز الاقداء للمهاجر بالاعرابي على كراهة ،  
واقداء المسافر للحاضر ، وبالعكس على كراهة ، ويجوز امامه  
الرجل للنساء المحارم والاجانب ويقمن ورائه ، ولو كانت واحدة ،

(\*) والعدالة عند الامامية باتفاق واجماع المرادف بالضرورة  
«خلف» .

(\*) أما لؤمن من العقوبة أو ال�تك فلا تنقية الا مع المخالف  
«خلف» .

(\*) الاجنم أشد كراهة من الابرص لاعتبارين : عموم الادلة ،  
وخصوصية المورد كما ورد في الحديث «خلف»

(١) ولا - في نسخ الحديث .

وتنعد بالصبي اذا كان مميزاً ، ويجوز امامه المرأة للمرأة ، وتفوم في وسطهن في صلاة النافلة أو صلاة الجنائز ، والمراد بالنافلة ما تشرع فيها الجمعة : كصلاة العيدين ، والاستسقاء ، واعادة الفريضة لتدارك نقص أوفضيلة (\*).

﴿ولا يجوز أن يصلى تطوعاً في الجمعة﴾ غير ذلك . . ! ﴿لان ذلك بدعة﴾ عمرية ابتدعها في التراويف ، ﴿ وكل بدعة صلاة ، وكل صلاة﴾ فصاحبها ﴿في النار﴾ ولا فرق في ذلك بين نافلة شهر رمضان أو غيرها ، ولا بأس بالاقداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسدیده لها ، ويقف الواحد ولو كان صبياً عن يمين الإمام ومع تعدد المأمومين يصلون خلفه ، والمرأة والختن تجب لهم الخليفة مطلقاً ، وال الخليفة للواحد الذكر ثابتة في صلاة الجنائز ، ولا يجوز البعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطى أومع الحال (\*). وكذلك بين الصدوف بعضها من بعض ، ولا يجوز القراءة خلف الإمام المرضى مطلقاً الا اذا كان مسبقاً ودخل مع الإمام في الاخيرتين (\*) والامام غير قادر ، أو كانت

(\*) وكذا في صلاة الغدير ، بحسب الاخبار الواردة ، على الاشهر «خلف» .

(\*) الحال غير مانع مطلقاً ، الا اذا كان مانع عن المشاهده ... «خلف» .

(\*) الا هو عدم اجزاء قرائة الإمام عن المأموم في الاخيرتين كما عليه المشهور «خلف» .

الصلاحة جهرية ولم يسمع ولا هممة فتوجب القراءة في الأولى وتستحب في الثانية، ولو صلى خلف من لا يعلم بفسقه أو كفره ثم ظهر ذلك بعد الفراغ من الصلاة فليس عليه اعادة (\*) نعم تستحب الاعادة اذا كانت الصلاة اخفاتية، وكذلك لو تبين ان الامام على غير طهارة وان لا ينويها صلاة اذا كان بعد الفراغ وان كان في الانباء عدل الى الانفراد والاستياف افضل ولا تدرك الركعة الا بادرا كه راكعاً قبل ان يرفع رأسه (\*) ويستحب ان لا يدخل فيها الا اذا شاهد تكبيرها أو ادرك ذكرها من رکوعها وتجزئه تكبيرة واحدة اذا جاء حالة الرکوع ونحاف ان يرفع الامام رأسه ، وله أن يركع في تلك الحال وان كان بعيداً بما لا ينحطى ثم يسعى الى الصف ، ويستحب ان يجر رجليه جراً ويكتف عن القراءة حال المشي ان تمكّن من ذلك .

ويجب على المأموم ان يقوم أمامه اذا غلط أو سهى أو تعانيا ، وان يتأنّر عنه في الرکوع والسجود والقيام دخولاً ورفعاً ، وكذلك ينبغي أن يتأنّر عنه في الاذكار.

ولايجوز امامه الجالس للقائم ولا بأس بالعكس ، ولا بأس بالقدرة للجالسين والامام جالس فيكون خلفه الا اذا كانوا عراة فانهم يكونون معه في صف واحد ويتقدمهم الامام بركتيه ويؤمنون ايماء ، ولا تبطل الصلاة بتخلف المأموم عن الامام في الرکوع لعدم كذهول عن رکوعه او مزاحمة ، ولا يؤذن ولا يقيم المأموم خلف امامه العدل بل يجتازى

(\*) مع مراعات حالة أولاً «خلف»

(\*) وكذا في حال القنوت اذا أطّال الامام الوقفة «خلف»

بإذنه واقامته حتى لوجاء ، وقد فرغ من الصلاة ولم يتفرق الصفوف  
 ﴿وتقوم صلاة الجمعة مقام الظهر﴾ في سائر الأيام عند استكمال  
 شرائطها : من الامامة ، والعدد ، والخطيبين ، ووجود صفات الامام  
 والمأمومين: من الذكرية والمحرية وكونهم مقيمين وبلوغ العددخمسة  
 أو سبعة ، وكون الامام فقيها جاماً لشرائط الفتوى .

وهي واجبة على كل مكلف، الا المسافر والعبد والمرأة والمريض  
 والاعمى والكبير ومن كان على رأس ازيد من فرسخين، وهؤلاء لا يجب  
 عليهم السعي فان حضرواها وهي مستكملة الشرائط بدونهم وجبت عليهم  
 عيناً ولا بد من تقديم الخطيبين، ولا بد من اشتمالهما على حمد الله والشهادتين  
 والصلاحة على النبي وآلـه ، والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة  
 خفيفة ، وفي الثانية آية وتزيد على الاولى باشتمالها على الصلاحة على  
 الائمة والدعاء بتعجيل الفرج .

وهي ركعتان قبلها خطبيان ، واذا تعددت الجمع وجب ان يكون  
 بين كل جمعتين ثلاثة أميال فصاعداً ، ويجب استماع الخطيبين ويحرم  
 الكلام حينئذ .

ويجب طهارة الخطيب ، وقيامه ، وستره كستر الصلاة ، ويسقط  
 الاستقبال للقبلة : فان الخطيب قبلته المخطوطون وبالعكس .

﴿و﴾ من الصلوات ﴿المفروضة﴾ ايضاً ﴿صلاة﴾ العيددين  
 في الفطر والاضحى ، وشرطها الجماعة والعدد ، وتسقط عن المرأة ايضاً  
 والمسافر والعبد .

ولاتجب الا اذا كان الامام فقيها جاماً لشرائط الفتوى .

والعدد خمسة: وهى ركعتان ومع عدم استكمال الشرائط تصلى فرادى نافلة ، فإن فاتت فلا قضاء الا اذا لم يثبت الهلال الا بعد خروج وقتها لان وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيخرجون من الغد ويصلون قضاء ولا بدوى ركعتها الاولى من خمس تكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح بعد القراءة وبعد السركوع ، ويقنت بعد كل تكبيرة والكل واجب .

﴿ و ﴿ يستحب ﴿ التكبير فى العيدين ﴾ وليس بواجب على الاصح ﴿ فى ﴿ الفطر فى ﴿ دبر خمس صلوات ﴾ دون صلاة العيد ، وبيده به فى دبر صلاة المغرب ﴿ ليلة الفطر ، وفي الأضحى فى دبر عشر صلوات ﴾ وليس صلاة العيد داخلة فيه لانه ﴿ انما يبدأ به فى صلاة الظهر يوم النحر ﴾ هذا اذا لم يكن بمعنى ، واما من كان بمعنى ففى دبر خمس عشرة صلاة .

ويجهر به ويحرك يديه أو يرفعهما بالتكبير ، وأفضله المأثور : وهو الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد والله اكبر على ماهدانا وله الشكر على ما أولاانا «ويزيد في الأضحى» ورزقنا من بهيمة الانعام ، وله أن يكبر ثلاث تكبيرات في مفتتحه لمجيء الرواية بذلك (١) .

ولابد من الخطبة أيضا : وهي بعد الصلاة ، وتجزى عن الجمعة لو اتفقنا في يوم واحد للنائى دون القريب والامام فانه يجب عليهم الحضور والصلاة ،

(١) كما رواه الكفعumi (قدره) في المصباح في محله ، فراجع

(و) من المفروض أيضاً صلاة الآيات وتجب للكسوف في الشمس والخسوف في القمر ، ولزلزلة والرياح الحمراء والصفراء والسوداء ، والظلمة الشديدة وسائر الأحوال السماوية .

وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء (\*) ولا يجب الامع العلم (\*) بالسبب فاللم يعلم سقط عنده فرضها ، الامع احتراق القرص كله في الكسوفين فيجب القضاء (\*) وإن انفق في وقت فرضية يومية قدم ماضيا وقتها وتخيّر مع السعة فيهما ، والأفضل تقديم اليومية مع السعة ولو تلبس بالإيات وتبيّن له ضيق وقت الحاضرة عدل إليها وصلى الحاضرة ثم بنى على ماضي من صلاة الآيات إذا لم يفعل المنافي .

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركعات وخمس قراءات ، وسجدتان بعد الخامس والعشر ، ويجب تعدد الحمد أن أكمل السورة ، ولا يجب أن يبعض (\*) ويجهر بالقراءة ولو كان كسوفاً نهارياً ، ويجب

(\*) بل إلى تمام الانجلاء على الظهور والاحوط كما عليه المولى محمد باقر المجلسي (رضي) «خلف»

(\*) أما لوفرط لجهل أو تساهل فعليه القضاء «خلف»

(\*) والاحوط عندى حال احتراق القرص كله حتى على ذوات الأعذار بعد الطهير والطهارة «خلف» .

تنبيه : لواحتراق القرص من النيرين فعلى النساء ذوات الأعذار القضاء على الأحوط ، وكذا في صلوات سائر الآيات أداء «خلف» .

(\*) إذاً الأفضل عندى أما التبعيض وعدم وجوب الفاتحة أو الاتمام ووجوب الفاتحة ، [كما] هو مختار الشهيد «خلف» .

قضائها بعد العلم ولو نسياناً ، وكذا مع احتراق القرص كما تقدم .  
ولايجب فيها الجماعة نعم تتأكد مع الاستيعاب ولو خرج الوقت  
في اثنائها اتمها ولم يقطعها .

للصلوة قواطع موجبة للإعادة: وهي ترك الطهارة لها ولو سهوأ  
أو الحدث في اثنائها (\*) ما لم يكن مستثنى كالمبطون وصاحب  
السلس والمستحاضة، وادبار القبلة بل صرف وجهه بجميعه عنها، والبكاء  
فيها لذكر ميت الا أن يكون في البكاء على أهل البيت عليهم السلام فانه  
كالبكاء من خشية الله، والضحك مع الفقهة، والتسليم فيها (\*) بأحد  
الصيغتين المتقدمتين فيها ، والكلام بغير قرآن ولا دعاء ولا ذكر كذلك  
لأناسياً وعمداً لأنين بخلاف التأوه ، وايقاعها قبل الوقت ، ومكشوف  
العورة ولو ساهياً على الأحوط (\*) ويترك النجاسة ، وبالكتف : وهو  
وضع احدى اليدين على الأخرى بغير تقنية ، والفعل الكثير الذي تتحمحي  
به صورة الصلاة الا ما استثنى ، ومن الخلل الموجب للإعادة الشك  
في عدد الاولتين أو في المغرب ، ونقص ركعة وقد استدبر أو أحدث أو  
لم يدر ما صلى أو ترك ركوعاً حتى سجد أو سجدتين حتى ركع أو

(\*) المراد بالحدث : الاحداث ليشمل القواطع كلها « خلف »

(\*) في الجملة لا يحملها كما هو محقق في محله (١) « خلف » .

(\*) في حال تعمده والاهمال « خلف » .

(١) المراد منه : هو صيرورة التسليم مخرج عن الصلاة وبطل

لها ، كما ورد به النص : مفتاح الصلاة التكبير وبطلها التسليم ..

التحريم حتى قرأ أو القيام حتى كبر للاحرام، وأما من تكلم ناسياً أو مع  
ظن الفراغ فلا يضر صلاته وإنما عليه سجود السهو ، وبينى على الظن  
عند الشك في عدد الركعات ما لم يكن في الأولتين فيستقبل فان عرض  
له الشك في الرابعة وقد سلمت له الاولتان وجب البناء على الاكثر  
واتمام ما ظن أنه نقص بالاحتياط، ولا يجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن  
النقص فمن شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين من الاولتين  
بني على الثلاث وصلى ركعتين جالساً أو ركعة قائماً بعد التسليم أو التشهد  
بفائحة الكتاب من دون قنوت ولا سورة . ويكبر للاحرام فيها ويحتاط  
بالاعادة في هذا الشك لصحيح عبيد (\*)

وفي الشك بين الثلاث والاربع يبني على الاربع ويصلى ركعتين  
جالساً بعد ويجزيه ركعة من قيام الا ان الجلوس أح祸 وأفضل .  
وفي الشك بين الثنين والاربع بعد اكمال السجدتين البناء  
على الاربع ويصلى ركعتين قائماً لا غير.

(\*) وقد توقف صاحب المدارك في صحتها بحسب المتن (١)

وهو كذلك على الظاهر «خلف»

(١) صحيح عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن  
رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت أليس يقال لا يعيد  
الصلاوة فقيه ؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والاربع .

رواه الصدوق (قده) في المقنع ص ٨ الطبع الحجري ، والشيخ  
(قده) في كتابه التهذيب ج ١ ص ١٩٠ والاستبصار ج ١٨٩-١٨٩ ، طبع اسلاميه

وفي بين الشتتين والثلاث والأربع يصلى ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، وإن شاء أكفى بركعة قائماً وركعتين جالساً .

والشك بين الأربع والخمس يعني على الأربع في جميع الصور، ويُسجد للسهو كذا إذا لم يدرزَّ أَم نقص سجد للسهو بعد اتيانه بالاحتياط المجبِر لها ، وتجب الاعادة على من شك في الثانية مطلقاً ، وعلى من زاد ركعة فصاعداً إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهيد .

ويجب أن يقول في الأولى من سجدة السهو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» ومثله في الثانية وفيهما معاً «بسم الله وبالله» السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .

ويجب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ولترك سجدة ولترك التشهدين أو أحد منهما ، أو أراد القيام فقعد أو القعود فقام ، أو القراءة فسبح أو التسبيح فقرأ .

ومحلهما بعد الفراغ من الصلاة إن كان لزيادة أو نقيصة، ويجوز الاعتماد على الغير وإن لم يكن مأموراً ، ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه بحيث لا تسلم له ثلث من الصلوات وكذا على من حكم على نفسه بالكثرة ، ومن شك فأعاد ثم شك في الاعادة ، ولا سهو على الإمام مع حفظ المأمور ولو كان [واحداً] فاسقاً أو امرأة وبالعكس ، ولا على من شك بعد الفراغ من الصلاة ومن شك في فعل وهو في محله وجب أن يأتي به .

﴿و﴾ يجب ﴿قضاء الصلاة﴾ الواجبة اليومية إذا فاتت عمداً أو سهوأً أو نوماً أو فقد طهارة ، لا بصغر وجنون أو كفر أو حيض أو نفاس

أواغماء : كلما غلب الله فالله أولى بالعذر. (١)  
 ويجب الترتيب في الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، ويجب القضاء على الفور وجوباً مضيقاً، ويجب قضاء ما فات سفراً قصراً ولو في الحضر، وما فات حضراً تماماً ولو في السفر .

ولايجب قضاء ما فات بتييم ، وعلى الراحلة ، ولا في السفينة ،  
 ولا صلاة السابح والموتحل (٢) ، ولا المريض ، ولا العاري .  
 ومن فاته فريضة من الخمس فاشتبهت وجوب أن يصلى ركعتين  
 صحيحاً وثلاثة مغرباً واربعاً مرددة بين الظهرين والعشاء (٣) .

﴿وتقصير﴾ الصلاة ﴿الرابعة﴾ بالخوف والسفر فتعود الأربع  
 إلى الركعتين بشرط قصد ثمانية فراسخ أو أربعة مع العود ، وإن لم يكن من يومه ، وخفاء الجدران والأذان ، واتقاء المعصية والله بالصيام ،  
 وكون السفر عملهم في الأفراد التي مر ذكرها ، واتقاء الإقامة عشرأً أو عدم  
 المرور على منزل قداسته طنه ستة أشهر في غير الأماكن الاربعة (٤) والمعتبر  
 وقت الأداء .

(١) هذا نص الحديث المروي عن على بن مهزيار في الفقيه ج ١  
 ص ١٢٠ ، والوسائل ج - ٥ ص ٣٥٢ الباب الثالث الحديث الثالث .

(٢) المتاحل خ - ل .

(٣) هذا فيما إذا كانت الشبهة غير محصورة في ليلية أو نهارية .  
 (٤) مكة المكرمة - المدينة المنورة - مسجد الكوفة - الحائر

(واما) النوافل الراتبة و(sنة) التي مات عليها النبي ﷺ  
والاثمة عليهم السلام (فاربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات) تصلى  
(قبل فريضة الظهر) وهي نافلتها (وثمان ركعات قبل فريضة العصر)  
وهي نافلتها (وأربع ركعات بعد المغرب) وهي نافلتها (وركعتان)  
تعرف بالوتيرة وتصلى (من جلوس) بعد العشاء (والعتمة تعداد  
بركعة) وليس في الاصل نافلة للعشاء وانما زيدت ليتم بها مضاعفة  
الفرائض (وثمان ركعات) بعدها تصف الليل : وهي (نافلة الليل)  
وبعدها (رکعتنا الشفع والوتر) واحدة فالجميع ثلاث ركعات، وربما  
يقال على الجميع الوتر (ورکعتنا الفجر) نافلة صلاة الغداة .  
وقت هذه النوافل من انتصاف الليل الى ظهور الفجر الصادق :  
وهو المعارض في الافق ولا الذاهب صعداً .

(و) يجب ان ( وسلم بعد كل ركعتين) في جميع النوافل  
الا ما استثناه الدليل : كصلاة الاعرابي ، وبعض نوافل ليلة الجمعة بين  
المغرب والعشاء والوتر فانك تسلم على الاخرية وحدها (\*)  
وماسوى الرواتب لا حصر فيها في الصلاة خير موضوع من شاء استقبل  
ومن شاء استكثر ، وبعضها موقت وبعضها غير موقت وبعضها للساعات  
وبعضها للشهور وبعدها لليالي وبعضها للاستغفارات وقضاء الحاجات ،  
ومن ا kedها صلاة جعفر ، وصلاة فاطمة ، وصلاة على عليهم السلام وصلاة  
رسول الله ﷺ ويجب الاقرار بها لانه مما جاء به النبي ﷺ وان لم يجب فعلها

(\*) وصلاة ليلة الغدير . . فلاتسلم الا في الاخرية كما ذكرها  
سيد ابن طاوس في الاقبال «خلف» .

(و) من الفرائض الالازمة التي بنى الاسلام عليها وقرنها بالصلة

(ز) زكاة الفريضة : هي قسمان :

أحددهما : زكاة المالية : وهي واجبة بالضرورة من الدين ويكتف  
من أنكر وجوبها وهي تجب في تسعه لاغير : الذهب ، والفضة ، والأبل  
والبقر ، والغنم ، والغلالات الأربع التي بيانها بشرط البلوغ ، والعقل  
والحرية ، والملك ، والتتمكن من التصرف .

وزكاة القرض على المفترض مع الشرائط (\*) وتجب في النظرين

(في كل مائة درهم خمسة دراهم) ان كان من الفضة الخالصة وزن  
كل درهم ستة دوانيق (١) مسکو كا بسكة المعاملة ، والمغشوش منها  
يعتبر ذلك الوزن في السالم منه .

وفي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال بشرط ان يكون  
مسکو كا بسكة المعاملة ، ومغشوش الذهب كمغشوش الفضة !

والقدر الاول في الدرهم : هو النصاب الاول المشروط في الوجوب  
وكذلك في الذهب : هو النصاب الاول ، والنصاب الثاني في الدرهم  
أربعون درهماً ، ويجب فيها درهم وما بينهما عفو ، والنصاب الثاني في

(\*) تنبئه : ان المراد من الشرائط تاخير الوجه ، عنده الى أن  
يحول عليه الحال . وتجريه كما ورد في الصحيح : له نفعه وعليه زكاته  
«خلف» .

(١) والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمان حبات من أوسط حب

الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ،

الذهب أربعة مثاقيل ، والواجب فيها عشر مثقال .

وتجب زكاة النقادين في كل سنة ان بقى المال بعينه .

﴿ولا يجب فيما دون ذلك شيء﴾ ولا تجب الزكاة فيما لا في غيرها كالانعام من المال ﴿حتى يحول عليه الحول﴾ (١) : وهو اثنا عشر شهراً هلالياً ، ولا يمنع وجوب الزكاة في المال وجود الدين على المالك بقدره قليلاً كان أو أكثر ، ومن ترك لاهله نفقة من النقادين وكانت نصاباً فصاعداً لم تجب عليه فيه الزكاة مادام غائباً ومع حضوره تجب (٢). والزكاة في الانعام تجب بشرط النصاب والحوال فلا تجب فيما دونه - وهي خمس من الابل فإذا تمت فيها شاة ، ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشر ثلثاً ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس ، ثم في ست وعشرين بنت مخاض : وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلاثين بنت لبون : وهي التي دخلت في الثالثة ، ثم في ست وأربعين حقة : وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جدعة : وهي التي دخلت في الخامسة ، في ست وسبعين بنتالبون ، ثم في احدى وتسعين حفتان ، فإذا بلغت مائة وعشرين فقي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة :

وتجب في الابل العراب والبخاتي (٢) .

(١) ولا يعطى حتى في نسخ الحديث .

(٢) ومع الحضور .. خ ل

(٣) البخت نوع من الابل الواحد بختى والأنشى بختية والجمع

بخاتى ..

وأما البقر فنصابها أن تبلغ ثلاثة ، فيجب فيها (١) تبيع أو تبيعة : وهو الذى دخل في الثانية ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة : وهى التي دخلت في الثالثة .

ونصاب الغنم الاول اربعون شاة ، فيجب فيها شاة ، ثم مائة واحدى وعشرون شاتان ، ثم مأتان وواحدة ثلث ، ثم في ثلاثة وواحدة أربع ، ثم في أربع مائة فصاعداً كل مائة شاة .

ويشترط في جميعها السوم (٢) وان لا تكون عوامل ، واتحاد المالك وان نفده المال (٣) لا العكس فيشترط هناك بلوغ كل نصاب نصاباً (\*) .

والزكاة تابعة للعين ، ولو بيع [على] النصاب قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا أن يؤديها أو يشترط على المشتري . وتجب زكاة الانعام في كل سنة ما بقى المال بعينه ويشترط في زكاة الغلات الأربع : ﴿و﴾ هو ﴿العاشر﴾ أو نصف العشر ﴿من﴾

(\*) تنبية : قد جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بتسمية هذين النصابين في الأبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً والكل عبارة عن العفو «خلف» .

(١) فيما - خل

(٢) وهو اذا رعت بنفسها ، من باب سامة الماشية سوماً وهي المرسلة في رعيتها .

(٣) تفرق المال - خ ل

الحنطة ﴿بجميع أقسامها ، والشعير﴾ بجميع أقسامه ، ﴿والتمر﴾ بجميع أقسامه ، ﴿والزيسب﴾ (١) اذا بلغ النصاب المقدر له : وهو ﴿خمسة أوساق (٢) والسوق﴾ مقداره ﴿ستون صاعاً﴾ بصاع الذى ﴿والصاع﴾ فيه مقدر ﴿بأربعة أمداد﴾ كل مدة تسعه أرطال بالعراقي أوستة بالمدنى ، كل رطل مائة وثلاثون درهماً ، كل درهم أربعة دوانيق ، كل دانق ست شعيرات من الشعير الوسط .

ولاتجب فيما دون ذلك ، ولا يشترط فيها الحول .

ويشترط بلوغ كل غلة نصاباً ، فلا تضم الى غيرها وليس البسر والرطب كالتمر ولا العنبر كالزيسب - والزكاة الواجبة فيها هي العشر ان شرب بعرقه سبحاً أو بعلاً ، ونصف (٣) العشر ان سقى بالنواضح والدوالي والالات وما سقى بهما اتبع الغالب منه ، فان تساوياً وجب في نصفه نصف العشر ، وفي نصفه العشر .

وتجب الذكاة في حصة العامل وفي المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم أحديهما الى الاخرى ، وتسقط زكاة حصة السلطان من الغلات (٤) فلا تجب على العامل وكذا الخراج (٥) في

(١) وفي أصل الرواية وكل شيء يخرج من الارض من الحبوب

(٢) أوساق خ ل حديث .

(٣) أونصف خ ل .

(٤) من الغلة خ ل .

(٥) الخروج خ ل .

الارض المخراجية ، وتجرى في القيمة الغلة والانعام والنقدin ، ويكتفى تمييزها بالخرص ولو كان واحداً بشرط وثائقه .

ويجب أداء الزكاة الى مستحقيها : وهم الفقراء : وهو من لا يملك مؤنة سنته ، والمساكين : لأنهم أسوء حالاً من الفقراء لأنهم لا يسئلون ، والعاملون عليها : وهم الجباه والجامعون اليها من أهلها ، والغارمون : وهم المدينون في غير معصية أو من لزمه كفارات فعجز عنها ، وفي الرقاب وهم العبيد تحت الشدة ، والمكتوبون الذين عجزوا عن أداء مكتبيتهم أو مطلق العبيد اذالم يجد أهل الزكوة من الفقراء والمساكين ، وفي سبيل الله : وهو كل قرية وبر وجهاً ، وابن السبيل : وهو المسافر في سفر الطاعة مع انقطاع الطريق به لعدم المصرف ، ومنه الضيف ، أما المؤلفة قلوبهم فسقط الان . !

ولايجب الاستيعاب والبسط ، ويقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه الاعادة اذا علم الا ان يكون اجتهد في الطلب والبحث فأخذها .

ومن تركها وجب عليه قضاها وان كان جاهلاً ، ويجب على المخالف اعادتها لانه دفعها الى غير أهلها .

﴿ولايجوز ان تعطى الزكوة غير أهلها لان أهلها أهل الولاية﴾

المعروفون بها : وهو من أفر بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام ، وهو معتبر في غير الاطفال والرقاب ، ولایجوز اعطاء المستضعف الا من ضرورة شديدة وتعذر المستحق البعض بها اليهم ويجوز الانتصار حينئذ ، ولایجوز دفعها الى المخالف ويشترط في الفقير والمسكين أن يكون ذا حرفه

ولاعقار يقوم حاصلهما بمؤنته ، ولا يمنع مملكته لخادم أو دار أو رأس مال اذا كان يتجر فيه ويأكل الفائدة وهي لانقوم به .

ولايجوز دفعها الى من تجب نفقته على المالك : وهم أبواء وأولاده وزوجاته وماليكه الا لاداء الدين والتوصعة ونحوهما مما لا يجب عليه ، ويجوز اعطاء بقية الاقارب اذا كانوا مؤمنين ، ولا تدفع الى شارب الخمر (\*) ، ولا تشرط العدالة بل تدفع الى الفاجر والعدل (\*) ولا يجوز دفعها الى الجائز اختياراً ، ويجوز مقاصصته الفقير بها عن دينه واحتسابها عليه .

ولايجوز ان تدفع لبني هاشم الامع اضطرارهم الى المينة او كون المالك منهم او كون انتسابهم بالام دون الاب .

ويجب نقلها مع عدم المستحق ولا ضمان ومع وجوده مع الضمان ويجوز قضاء دين المؤمن منها حياً كان أو ميتاً ، وتكفين الميت وتجهيزه منها .

وتحسب النية عند دفعها (\*) الى الفقير أو الى الامام أو عامله .

ووقت الوجوب في الغلات بعد التصفية ، وفي غيرها بعد الحول وهو ان يكمل الثاني عشر او ان يهل ان كان قصد الفرار منها .

(\*) ولاتارك الصلاة بل ولا المتباهر «خلف» .

(\*) نعم لانقول بان العدالة شرط بل الفسق بالكبائر مانع «خلف»

(\*) على الا ظهر عدم شرطية المقارنة ولا مانعية . . . . عندى اذا

لم يكن مسبوقاً .. [بالبينة] على الا ظهر «خلف» .

والثاني **(زكاة الفطرة)** : وهي **(فرضية)** بنص الكتاب والسنة متواترة الضرورة من الدين على كل مكلف مالك مؤنة سننه ، ويجب ان يخرجها **(على ١) كل رأس)** يعوله تبرعاً **(صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى)** كافر أو مسلم وعن نفسه أيضاً ، وعن الضيف ان اضافه طول الشهر ، أوصدقته عليه العيلولة عن كل واحد **(من الحنطة والشعير والتمر والزيب)** وكل قوت غالب حتى البقط واللبن **(صاع)** وهو المقدر فيما سبق بأربعة أمداد (\*) والأمداد مقدرة بالارطال : وهي تسعة أرطال بالعرaci يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتجزى القيمة .

وتجب على من ولد له ، أو أسلم قبل الهلال لا بعده ، ووقت الوجوب اذا هل هلال شوال ، ووقت الالخراج قبل صلاة العيد ، ويجوز التأخير اذا عزلها ، ويجب العزل مع عدم المستحق . وهم الفقراء والمساكين من أهل الولاية ، ولا يجوز دفعها للمستفجع الا عند الضرورة ، ولا يجوز اعطاء المستحق أقل من صاع ، ويجب دفعها الى أهلها وهم أهل الولاية كما عرفت في الزكاة المالية ، ولا تصرف على بقية الأصناف لانه لامستند له وان كان القول به مشهوراً .

ولا يجوز دفعها الى الهاشمي أيضاً الا من مثله أو عند الضرورة المتقدمة .

(\*) على التحقيق بحسب الاوزان الحالية في البحرين ربعة

ونصف ربعة ، ١٦٣٥ مثقال «خلف» .

(١) عن في نسخ الكتاب .

ويجب فطرة المماليك المشتركة اذا كمل لكل شريك رأس والا فلا ، ويجب عند دفعها النية لانه لاصدقة الابنية .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة، المالية ﴿الخمس﴾ (١) في غنائم دار الحرب وفي مال الحرب والنصاب (٢) والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والملاحة والكبريت والنفط .. وغيرها بشرط بلوغ المعدن عشرون ديناراً فصاعداً ، وكذا الكنز (\*) وان كان عليه سكة الاسلام بشرط بلوغه النصاب المذكور ، وفي الغوص بشرط بلوغه ديناراً فصاعداً من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغير ذلك ، وفيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها ، وفي أرض الذمى اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحال (\*\*) اذا اختلط بالحرام ولم يتميز مع كونه مجهول القدر والصاحب .

ويقسم الخمس نصفين نصف للامام : وهو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ، والنصف الآخر للبيتى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب (\*\*) شرط الحاجة والفقر والايمان

(\*) القول بالتفصيل أوجه «خلف» .

(\*) وفيه أقوال أحواطها بعد الفحص والاتباس .. ! «خلف» .

(\*) وأما المنتسب بالام فالذرى لهم نصيباً بخلاف شيخه الشيخ

يوسف حيث عم .. القول «خلف» .

(١) كذا في نسخ الكتاب أما أصل الحديث فلم يذكر ذلك .

(٢) والنصابي خ لـ .

ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لستتهم فان لم يكفهم وجب اكماله من مال الامام ، ويجب دفع حصة الامام مع الحضور اليه الا أن يحللهم منها ومع الغيبة كهذا الزمان فالظاهر سقوطها للتحليل الواقع من صاحبها كما في التوقيعات الواردة من الحضرة المهدوية ، ومع اخراجه كما هو الاحتياط يدفع الى الفقيه الجامع لشروط الفتوى لأنها عرف بمصرفه ، ويجوز صرفها على مطلق الشيعة مع حاجتهم .

ولايجب الخمس الامرة واحدة لا كل عام كالزكاة .

ومن الفرائض الواجبة فعلاً واعتقاداً بالكتاب والسنّة ، والاجماع الصوم وأصله مطلق الامساك والكف ثم اختص بالكف بالمفطرات الآتى ذكرها .

﴿و﴾ المفروض على العباد عامة بالاصالة اذا كانوا مكلفين بالبلوغ والعقل ﴿صيام (١) شهر رمضان﴾ فانه فريضة كما هو صريح الكتاب سوى الحالين ، والمسافر ، والمريض ، والمعنوي عليه ، والعاجز عن الصوم بأحد الاسباب: كالكبير ، والشيخوخة ، وذى العطاش ، والحامل [المقرب] ، والمرضع - قليلة اللبن ، وان وجب على المذكورين القضاء بعد (\*).

(\*) تعميم الحكم بالقضاء على الاصناف المذكورة محل تردد....  
والقول بالتفصيل أجرى كما انه يجمع بين الكفارة والقضاء في الحامل المقرب والمرضع أحوط «خلف» .

(١) في بعض نسخ الحديث - صوم - .

أما المستحاضة فتصوم بعد اتيانها بالاغسال ، ومستحلٍ تركه كافر ويجب نيته ليلاً فمن ترکها وجب أن يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ، ولا يجوز الدخول في الصوم المذكور الا برؤية الهلال أو بشبوبته بشهادة عدلين «مطلقاً» وبالشیاع، لأن رسول الله ﷺ يقول: «يصام للرؤیة ويفطر للرؤیة» (١) لا بالرؤیة والطنون والتخمين ، والاحوط أن يصام للرؤیة قبل الزوال فان لليلة الماضية ، ولا يصام يوم الشك بنية شهر رمضان بل بنية شعبان فان ظهر أنه من شهر رمضان أجزاؤه . ولا يستحب صومه الا من العلة المانعة من الروایة امامع الصحقو فالاحوط تركصومه (\*) والذى يجب الامساك عنه للصائم الاكل والشرب ولو لغير المعتادين والجماع في قبل المرأة قطعاً ، وفي دبرها على الاحوط ، والا نزال بالملاءة (\*) ولا ستمناء ، والكذب على الله ورسوله والائمة ﷺ والارتماس ولو بغمس الرأس وحده ، وعن الحفنة بالمايم ..

(\*) نعم القول بالكراهة في حق من صام كله أم جله «خلف» .

(\*) ولوم عدم القصد بالامناء على الاحوط «خلف» .

(١) نص الحديث عن أبي الخالد الواسطي عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في حديث أن رسول الله (ص) لما نقل في مرضه قال : ان السنة اثنى عشر شهراً منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده فذاك رجب مفرد ، وذوالعقدة وذوالحجوة والمحرم ثلاثة متواлиات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا الرؤیة وافطروا لرؤیة «الحديث» التهذيب الطبع الحجري ج ١ ص ٣٩٧ - الوسائل ج ٧ ص ١٨٥

ومن أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً وكان مكلفاً من غير ذوى الاعذار المتقدمة فان كان مستحلاً قتل والا عزرمراة وثانياً وقتل في الثالثة وتجب عليه الكفاره مخيرة بين عتق الرقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، أو تصدق بما يطيق فان كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . والكافارة المخيرة عند الفطر على المحلل ، أما على المحرم فكافارة جمع وتتعدد الكفاره بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الأكل والشرب والارتماس والكذب(\*) ومن اكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه وحده ووجوب عليه كفارتان عنها وعنها والتعزير بخمسين جلدة فان طاوعته وجوب على كل منها الكفاره والتعزير .

ومن أجب ليلًا وجب عليه الغسل قبل الفجر فان نام ثم انتهى ولم يغسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء ، وكذا من بات أول مرة غير عازم على الغسل (\*) ومن نام عازماً على ترك الغسل ، أو نام ثالثاً بعد انتباhtين وجب عليه القضاء والكافارة ، ومن نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهور مضى منه شيء وجب عليه قضاء الصلاة والصوم(\*)

(\*) نعم القول بتعظيم المحرمات الذاتية الموجبة لكافارة الجمع على الا هو ط «خلف» .

(\*) وهل يلحق بهذا الفرع متعمد الجنابة ليلًا مع عياله متذرع الغسل .. ؟ نعم في ثبوت القضاء ... [ وفي ] الكفاره اشكال «خلف»

(\*) الا لمن [صادفة] غسل الجمعة خاصة مع القول بالتدخل على الا ظهر الاقوى «خلف» .

ومن أصبح جنباً لم يجزله (١) قضاء شهر رمضان ويجوز أن يصوم ندباً .  
ويجب على الحائض الغسل اذا طهرت للصوم قبل الفجر فان  
تركته وجب عليه القضاء لفساد الصوم .  
ويجب القضاء بتعذر القيء ويحتاط (\*) بالقضاء والكافارة بتعذر  
بتعذر ا يصل الغبار الكثير (٢) ، ويجب القضاء بوصول الماء اليه  
لو تم ضمض للتنظيف أو العبث أو وضوء النافلة .  
ويجب بتعذر انزال المني القضاء والكافارة كالجماع ، ويجب  
امساك الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني ، ولا يجب  
الابتحقه ولو باعتماد أذان الثقة المعتمد بالاذان بعد الفجر ، ومن تناول  
من غير مراعات الفجر ليلاً فاتفق بعده وجوب عليه الصوم والقضاء بعد ،  
وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم ظهر كذبه ، أو أخبره بطلوع  
الفجر فظن كذبه فأكل ثم ظهر صدقه أو أفترغ نهيم أو ظلمة ظن بها دخول  
الليل ثم ظهر خلافه على الاظهروا الاحوط وان كان الاقوى سقوط القضاء  
مع الظن .

ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقة ، ويجب نية الافطار

(\*) وان كان في «السداد» اختار بالقضاء دون الكفاره كما هو  
المختار لصحىحة على بن جعفر المعول عليها [بها] عند المشهور، ذلك  
احوط «خلف». .

(١) لم يجزله صوم خل .

(٢) الغليظ خ ل .

بعد ذهابها ، ويجوز الإفطار للتنقية ، ويجب القضاء بعد ، ويجب الإفطار على المسافر في شهر رمضان مع اجتماع شرائط التقصير ويجب عليه القضاء بعد ، فان صائم لم يجزه الا مع الجهل بوجوب الإفطار سفراً فلما قضاء ، ويشترط في قصره شروط قصر الصلاة .

ويزيد عليها بتبييت النية ليلاً أو الخروج قبل الزوال [والداخل من سفره أو ناويأً للإقامة قبل الزوال] وبعد الفجر ولم يتناول يتخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل ، أما قبل الفجر فيتعين الصوم . ولا يجوز الصيام الواجب ولا المندوب في السفر قضاء ولاء الأمندورة سفراً وحضوراً ، الاصوم ثلاثة أيام الحاجة في المدينة ، والشيخ والشيخة ذو العطاش فرضهم الإفطار مع العجز ، ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد ، وليس عليهم قضاء ، أما الحال المقرب والمريض قليلة المبن فعليهما الصدقة ووجوب القضاء اذا زال العذر ، والمريض يجب عليه الإفطار وعلته القضاء ، ويرجع فيضرر الى نفسه والى قول العارف به فان صائم مع خوف الضرر لم يجزه ووجب عليه القضاء ، وكل حيض وافق جزء من النهار أفسده أخذناً وانقطاعاً ويقوم مقام رؤية الهلال مضى ثلاثة أيام من شعبان .

ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر ثلاثة أيام يتواخه ، فان طابق أو تأخر أو استمر الاشتباه اجزاءه وان تقدم قضاه .

ويجب قضاوه عن الميت لوفاته وفترط أو كان مسافراً وان لم يفترط والقاضي أكبر أوليائه الذكور وان لم يكن ولداً ، وأقسام الواجب

من الصوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، وبدل الهدى ، وصوم النذر ، والهدى ، واليمين ، وصوم قضاء شهر رمضان ، وصوم الاعتكاف الواجب ، ويجب التتابع فى صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والأفطار وبدل الهدى ، ومن نذر الصوم حتى يقدم القائم وجوب ان يصوم ماعدا الايام المحرمة وما عدا السفر والمرض ، ومن نذر أن يصوم حيناً: انعقد ووجب عليه أن يصوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زماناً وجوب عليه ان يصوم خمسة أيام ، ومن نذر صوماً معيناً فصادف الايام المحرمة أو المرض أفتر وقضى يوماً بدل يوم ، فان نذرها وعجز عن الصوم وجوب أن يتصدق عن كل يوم ببدل من الطعام .

﴿و﴾ المحرم صوم يوم العاشر من المحرم تماماً (١) وسيما بقصد البرك ، وكذا صوم يوم التاسوعاء منه ويوم العيددين وأيام التشريق لمن كان بمعنى ، ويوم الشك بنية أنه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم نذر المعصية ، وصوم الدهر ، وصوم المسافر والمريض الا ما استثنى لها وصوم الوصال بالمعنيين وصوم الحائض والنفساء وصوم العبد والزوجة والولد تطوعاً بغير أذن أوليائهم .

ويقضى شهر رمضان في سائر أيام السنة غير أيام المحرمة وأنك بال الخيار في قضايائه بين أن تصوم متواياً كما هو الأفضل و﴿إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقاً أجزأ﴾ وإن كان مرجحاً .

وأما الصوم المندوب فهو في سائر أيام السنة إلا ما نص على منعه أو كراحته ﴿و﴾ أفضله ﴿صوم ثلاثة أيام في كل شهر فإنه سنة﴾ مؤكدة

(١) فإنه مشرع فيه استحباب الامساك إلى الزوال فقط ...

في كل عشرة أيام من الشهر (يوم) وهي أول خميس من العشر [الأولى] وآخر خميس من العشر الأخيرة وأول أربعاء من العشر الأوسط فيكون يوم (الاربعاء بين خميسين) ذلك أن تصوم وسط خميس بين اربعaines والاول أفضل، [وإذا اتفق خميسان في أول العشر ومثلهما في العشر الأخيرة تخير الاولى أفضل كما أن الثانية من العشر الأخيرة أفضل إلا أن يخاف والأولى من العشر الاولى أفضل] الفوت (١) بالهلال ونحوه ، ويقضى هذه لوفات ، ويجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء وعند فواتها بمرض أو سفر يجزى الصدقة عنها بمد عن كل يوم .

ومثل صومها في تأكيد الاستحباب صوم شهر شعبان فإنه سنة فعل حسن لمن صامه متقرباً لله تعالى واقتداء بنبيه ، به (٢) جرت السنة من رسول الله ﷺ وهو الصوم الذي مات عليه ﷺ بعد ان صام حتى قبل أنه لا يفطر وأفطر حتى قبل انه لا يصوم ثم صام صوم داود عليهما السلام يوماً ويوماً لا ثم صام ثلاثة الأيام البيض في كل شهر : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر : وهي مستحبة أيضاً إلى الان ثم عدل إلى هذه الثلاثة الأيام وصوم شعبان تماماً لانه يعدل صوم القريبة ، ويتناكب في الصوم صوم يوم الغدير ويوم مبعثه ويوم مولده في شهر ربيع سابع عشر على الاصح ويوم دحو الأرض في ذي القعدة وأول يوم من المحرم وأول يوم من ذي الحجة مولد ابراهيم الخليل عليهما السلام ، والصوم مطلقاً جنة من النار .

(١) فوتهما - خ ل .

(٢) فيه خ ل .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة على العباد اعتقاداً وفعلاً ﴿حج البيت﴾  
 وهو أحد الخمسة التي بني عليه الاسلام والتارك له مستحلاً كافر مرتد  
 والمتهان حتى مات ان شاء [أن] يموت يهودياً وأن شاء ان يموت  
 نصراانياً فهو ﴿فريضة﴾ من الله في الكتاب لمن استطاع اليه سبيلاً ومن  
 كفر بتركه (١) فان الله غنى عن العالمين .  
 ولا يجب في العمر الامرة واحدة وان كان الناس يطيقونه أكثر  
 من ذلك .

ويجب وجوباً كفائياً على أهل الجدة في كل عام لوعطل البيت  
 عن الحج ، ويجب لهم الوالي على ذلك ، وعليه تحمل الاخبار الدالة  
 على وجوبه على أهل الجدة في كل عام كما افتى (٢) به الصدوق قدس  
 سره ، ويتداخل الوجوب العيني والكافئي .

ويجب على الفور والاستطاعة المشترطة في الوجوب و﴿السبيل﴾  
 المذكور في الآيات والاخبار ﴿الزاد﴾ له ﴿والراحلة﴾ (٣) لمن احتاج  
 إليها كالنائي ، أما القريب جداً فلا يعتبر في حقه وتخليه السرب يأمن  
 الطريق وارتفاع الحجر والموانع ، والصحة في الجسم والقلب والقدرة  
 على المسير وما يتوقف عليه من الالات .

(١) بذلك خ ل .

(٢) أخبر خ ل .

(٣) بالفضل أو القوة : أما الزاد فهو أن يملك ما تقدم به مؤنته من  
 مطعمه ومشربه ، وأما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر إلى قطع المسافة .  
 (سداد العباد ج ٢ ص ٢١)

ويجب شراء ما يحتاج إليه ولا بد من شيء يرجع إليه ، ومن مؤنته واجبي النفقة عليه ذاهباً وآيماً .

ويجب أيضاً بالبدل له ما يحتاج به عن الاستطاعة المذكورة وكلما يتوقف حجة عليه ولا يراعى حينئذ في الرحالة المناسبة لحاله فليحتج ولو على حمار أجدع أبتر (\*) .

ولايجب الأعلى الحرأ بالغ العاقل المستطيع ، ولو حج الصغير والمملوك كان حجهما مندوباً ، وإن استطاعا فعليهما الاعادة لأن يدرك [العيid] أحد الموقفين (\*) معتقداً وكان حجه بأذن سيده .

ويجزى المخالف حجه للسابق إذا استبصر ، وإن لم يطابق مذهب الإمامية ، وإن استحب له (١) الاعادة (\*) .

ويجب على المستطيع بالمال دون البدن الاستنابة وهو حى سواء كان المانع الشيخوخة أو المرض أو العدو ، وتخرج حجة الإسلام لمن ترك الحج وهو مستطيع من أصل المال من البلد ، والندورة من الثالث ويجب الحج بالعارض كالنذر والعهد واليمين وبالاستنابة

(\*) نعم يناسب له عدم القبول عند احتمال العسر والحرج «خلف»

(\*) ألحق الصغير بالمملوك في الأجزاء بأدراك أحد الموقفين قياس

محض ، والاصح عدم الأجزاء «خلف» .

(\*) نعم إذا مأخل بر كن من أر كان الحج و كان يرى برأيه بوجوب

طواف النساء «خلف» .

والاستيغار والافساد، ومن ندره ماشياً أو حافياً وجب عليه، ومن ندره ماشياً عجز ركب وساق بدنة على الاخط، ومتنه المشى بعد رمي جمرة العقبة والاحوط الى أن يرمي الجamar كلها ، واذا مر بمعبر وقف بذلك المشى للخبرين (١) .

ويجوز النيابة للحج الواجب مطلقاً مع العجز عنه: كحج الاسلام ومن مات في الطريق حج عنه من محل الذى مات فيه .

ويشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب فوري ، ومن أودع مالاً ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع حتى مات حج عنه الوداعي بذلك المال وأعاد الزايد على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه والا وجب القضاء - ولا يجوز الحج عن الناصب الاأن يكون أباً له ولا أن يحج به ومن ندر الحج ماشياً فصادف الاستطاعة أجزأ المندوب عن حج الاسلام .

وأنواع الحج ثلاثة تمنع ، وقران ، وافراد : وهى متربة في الفضيلة كترتيبها الذكرى .

ويجب التمنع عيناً على من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴿فلا يجوز الحج﴾ لهؤلاء ﴿الابتمنع﴾ ولا يعدل عنه الالضرورة ، ويجزيه ذلك عن التمنع حينئذ: كضيق الوقت وحصول الحيض المانع والفضل مع الحيض أن تبقى على التمنع وتقدم السعي وتحل من العمرة وتتأخر الطواف تقضيه مع طواف الحج وسيما اذا أحرمت طاهرة ثم طرى عليها الحيض المانع .

(١) الواردين في الوسائل ج ١٠ - ص ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ راجع .

وأما النوعان الآخرين ففرض حاضر مكة : وهم من كان بينهم وبينها دون ثمانية وأربعين ميلامن كل جانب، ويجزيهم التمتع اختياراً، وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع، وأما قبل السنتين فلا: لأنه لا يجوز القران والأفراد الذي يستعمله العامة<sup>(١)</sup> لجميع الحجاج<sup>(٢)</sup> إلا لأهل مكة وحاضريها<sup>(٣)</sup> وقد عرفته ذو المنزلين أحد هم بمكة والآخر بالافق يتخير ، والأفضل له التمتع .

ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج ، والاحوط تأخيرها عن القران والأفراد ، ويجب كون الاحرام بعمره التمتع وكون الحج في أشهره : وهو شوال وذوالقعدة وذوالحججة ، ويختص وجوب الهدى بالتمتع ، ولا يجوز القران بين الحج والعمره ولا ادخال احدهما على الآخرة ويجب الاتيان بعمره التمتع وحجه في عام واحد بخلاف الأفراد والقرآن فقد جاء أنه يستقبل بها المحرم ولا يجوز الخروج من مكة بعد القضاء عمرة التمتع حتى يحرم بحججه فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ليتمكن بها وان قبل شهر بقى على عمرته الاولى ، وان أثم .

وواجبات عمرة التمتع : الاحرام والطواف ركعتاه والسعى والتقصير - وتزيد العمرة المفردة بطواف النساء ، وجواز الحلق .

والواجب في الحج مطلقاً : الاحرام . ووقف عرفة ، وقف المشعر ، والرمي ، والذبح ، والحق أو التقسير ، والطواف وركعتاه والسعى ، وطواف النساء وركعتاه ، ورمي الجمرات الثلاث ، والمبيت

بمنى ، الا أن وجوب الذبح مخصوص بالمتمتع .

﴿ولا يجوز الاحرام [من] دون الميقات﴾ بان كان قبله الا لمن نذر ذلك أو أعتمر في آخر رجب لادراك فضيلة خوفاً من نقضيه لانه قال الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (١) واتمامها لا يكون الا بالحرام من الميقات وباجتناب ما حرم من الاحرام .

والمواقن التي لا يجوز الاحرام الامنه العقيق لاهل العراق من مسلخ الى ذات عرق ، وذوالحليفة لاهل المدينة : وهو مسجد الشجرة الجحفة لاهل الشام ولاهل المغرب ، ولاهل المدينة عند الضرورة . ويلملم لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل الطائف ، ومن كان منزله دون مكة ، ومن كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلا الى مكة في ميقاته منزله ولا يجوز مجاوزة الميقة بغير احرام الا من استثنى من المتكرر والخطاب والشاش المجتبة ومن كان خارجاً منها ورجع قبل شهر ولو دخل بغير احرام وجب عليه الرجوع ناسيأً كان أو جاهلاً أو عاماً ، فان تعذر الرجوع أحرب غير العاقد من أدنى الحد فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب أن يحرم منه ، وان تعذر فمن الحرم .

ويجب الخروج للمقيم بمكة لاحد المواقن اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فادنى الحد ، ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة وميقات عمرة التمتع ادنى الحد ان خرج اليها من مكة ، والا فمن الميقات الذي يمر عليه . ويجب الاحرام للحج والعمرة وينبغى الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الرأس من عشر شهر شوال ويتأكد من هلال ذى القعده .

ويجب نية الاحرام والتلبية والاشعار والتقليد لمن كان قارناً  
ولاتحرم محرمات الاحرام البعد التلبية وبعد الامرين المذكورين .  
ويجب ان ينوى ما كان عليه من حج أو عمرة ويجوز التلفظ بالنية  
في ضمن الدعاء الا أن الاضمamar أفضـل .

وتجب من التلبيات الاربع أما بالطريق المشهور في الفتوى أو  
بالطريق في الاخبار المستفيضة .

ويجب عليه ليس ثوابي الاحرام متزراً بأحدهما ومرتدياً بالآخر  
ان كان رجلاً ، والثياب المعتادة ان كانت امرة ولا يجوز الاحرام في  
الحرير المحسن ، ولا تصلح الصلاة ، فيه وتحرم الحائض النساء  
كغيرهما من النساء لكن بغير صلاة واذا كان الميقات مسجداً اجتاز فيه  
اجتيازاً .

والمحرم على المحرم بالاحرام الصيد وفراخه وبيضه ونتائجها مباشرة  
ودلاله وادارة السلاح وادخال في ملك الا صيد البحر وهو ما يبيض  
ويفرخ في الماء ، والجراد من الصيد المحروم وان كان أصله من نثر السمك  
وكما يحرم صيد الاحرام يحرم صيد المحرم على المحل والمحرم  
في الحل والاحرام وكذا صيد الحل اذا اصابه في الحرم واذا ذبح  
المحرم صيداً فهو ميتة حرام على المحل والمحرم .

والجماع قبل ودبرأ ، ويحرم على المرأة التمكين منه والاستمتاع  
بما دونه حتى النظر بشهوة ، وكذلك الاستمناء ، والتزويج والعقد  
والشهادة عليه وان يزوج محلاماً ولا يحل المحل ان يزوج محراً  
واذا تزوج المحرم عاماً عالماً وجبت عليه مفارقتها وحرمة عليه مأبداً

والجاهل لا تحرم عليه .

والطيب: هو المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، والورس  
والكافور ، والاحوط اجتناب ما يسمى طيباً الاماشه من ريح العطارين  
من السعى أو خلوقى الكعبة . ولا يجوز ان يمسك على أنفه من الرائحة  
الكريهة ، ويجب أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة .

والجدال . . وهى المفاخرة والhalb : «لا والله وبلى والله» .

والفسوق : وهو السباب والكذب ،

ولبس المحيط للرجال والخفين والتنقب للمرأة ، وتخطيء الرأس  
للرجل والوجه والأذنان تابعة للرأس ، ومن التغطية الارتماس .

ولبس المرأة الحالى الا المعتاد ، واظهار المعتاد للزوج .

والأخذ من الشعر حتى شعر المحل ،

والظليل للرجل المحرم الصحيح (١) سائرًا ، ويجوز له نازلاً  
واخراج الدم ، وتقليم الاظفار ، وقتل هوام الجسد ، وقتل الدواب  
كلتها الا ما استثنى .

وقطع الشجر والحسيش من الشجر الا ما استثنى .

واستعمال الحنا والاكتحال بالسود للزينة وبما فيه طيب ، والنظر  
في المرأة للزينة ، ولبس خاتم للزينة .

ويجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء على الرجل والمرأة  
والخصي وغيرهم في الحج والعمرة المفردة لالتمتع . ولا يجوز  
الاستمتاع بالنساء لأحد قبله ويحرم التمكين منه قبله أيضاً .

(١) الخالي من العيب والمرض ..

وتجب ركعتنا الطواف الواجب خلف المقام ، وتجب النية في أوله وتعينه للنسك الواجب وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط يجعل البيت على يساره ، وكونه بين الكعبة والمقام . ولا يجوز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات .

ويجب إدخال الحجر في الطواف والشاروان بمشيه خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب ومشى من بطن الحجر وجب إعادةه وكذا الشوط الواحد فصاعداً ، ومن نسي شوطاً منه وجب أن يأتي به ولو في أثناء سعيه .

ويجب أن يستنيب فيه مع التعذر ، ومن شك في الأشواط وتعلق شكه بالنقضة : وجوب الاستئناف من أوله ، ومن زاد شوطاً في الواجب عمداً : وجوب عليه ال إعادة وإن ذكر قبل أن ينتهي الشوط قطعه ، وليس عليه إعادة ، ومن شك بين التمام والزيادةبني على التمام ...

ويشترط في الواجب الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والختان ، ومن ترك الطواف عمداً بطل حجه ووجب عليه بذلة والإعادة ولو جهلا ، ومن نسي طواف النساء حتى رجع وواقع بعث بهديه إلا أن يكون متتجاوزاً النصف ، ومن قطع الطواف لعارض من حدث أو غيره قبل مجاوزة النصف : وهو الاربعة استأنف وبعدها يبنى على ما سلف .

ويجب أن يطاف بالعجز ويجزى عن الحامل والمحمول مع النية ، ولا يجوز النيابة في الطواف عن الحاضر القادر بمكة ولو مندوبياً ويجوز النيابة في المندوب عن الغائب .

ويجب تقديم الطواف على السعي فأن خالف أعاد السعي، ويجوز للمنتمع والقارن والمفرد تقديم الطواف والسعى في الموقين الا انه في الممتنع على كراهة، أما طواف النساء فيجب تأخيره عن السعي، والواجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الان.. فان صلاهما في غيره وجبت الاعادة وان نسى حتى خرج وجب عليه العود الى مكانه اذا امكن، والاستناب فيه ويجب تقديمهمما على السعي .

ويحرم الطواف على الحائض والنفساء واذا حاضت المرأة قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف اذا ظهرت وبعد مجاوزته يجزيها الاتمام ، ولهمما أن يسعيا لعدم اشتراط الطهارة فيه .

ويجب السعي بعد الطواف الواجب بالاصالة لاطواف النساء : وهو سبعة اشواط، وابتداء الشوط بالصفا والختم بالمروة، ثم من المروة الى الصفا شوط، وهكذا وبعد الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً آخر الى أن تكمل السبعة. ولو بدأ بالمروة استأنف: لأن الله بدء بالصفا، ويجب احصاء الاشواط ومن ترك السعي في الحج عامداً وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب أن يأتي به، وان خرج وجب أن يعود اليه ، وان تعذر العود استناب، ومن زاد عليه سهواً ألفى الزائد ومن شاء بنى عليه وسعي آخر مندوباً وعامداً يعيده، ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطاً وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها على المساكين .

ويجب التقصير في عمرة النمثع بعد السعي ويتتحقق بأبانة شيء من الشعر والظفر وان قل ولا يجزى الحلق فيها ويجزى في عمرة المفردة بل هو أفضل من التقصير، ويحرم الحلق على المرأة في العمرتين، ومن تعمد

ترك التقصير حتى أحرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجته [ مبتورة ] ، ولا تحل للممتنع النساء قبل التقصير ولا شيء من محرمات الاحرام فان فعل وجبت عليه الكفاره .

ويجب الوقوف بعرفة على الحاج بأى حاج كان بعد الاحرام يوم التاسع ذى الحجة، وحدودها : عرنة وثوبية ونمرة وذوال المجاز ، والاراك ولا يجزى الوقوف فى هذه الحدود: وهو ركن من تركه عامداً بطل حجه والواجب فيه النية والكون بها ولو جالساً او مضطجعاً من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن افضل منها عامداً قبله وجب عليه بدنـه يخرجها يوم النحر فان عجز صام ثماني عشر يوماً . ويجب العمل فى تعين يوم عرفة على رؤية الهلال ومن فاته الوقوف الاختيارى بعرفة وجب عليه الوقوف ليلة العيد .

والوقوف بالمشعر ركن ايضاً كالوقوف بعرفة على الحاج أجمع بعد وقوف عرفة ، ومن فاته الوقوف بعرفة مطلقاً اجزاء المشعر ، والاختيارى منه من طلوع فجر ذلك اليوم الى طلوع شمسه .

ويجب المبيت تلك الليلة ، ولا يجوز الافاضة قبل الفجر الا لذوى الاعذار فيجزى لهم بغير اجبار بشارة ، ولا يجزى غيرهم الابالاجبار بشارة . واضطرارى المشعر ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، ومن فاته الوقوف بعرفة نهاراً وجب عليه العود ليلاً فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره ، ويجزى الاختياريان والاضطراريان والاختيارى والاضطرارى من أحدهما ، ولا يجزى اضطرارى عرفة وحده ولا اضطرارى المشعر فى حج الاسلام ، ومن فاته الوقوفان معاً بطل حجه ولو سهواً

أولعذر ووجب عليه ان يتحلل من احرامه بعمره مفردة ، ومن فاته أحدهما عمداً بطل حجه ولزمه بدنـة .

ثم يجب عليه بعد الوقوفين: رمى جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمى به . ويجب اصابة الجمرة بفعله ، و وقت الرمي من طلوع الفجر الى غروبها وأهل الاعدار يرمون ليلا ، و من فاته وجب عليه قضاوته من الغد ، و تجب مباشرة الرمي على القادر ، ولا يجزى الاستنابة الا لضرورة .

ويجب على المتمتع ذبع الهدى بعد الرمي ويجزيه شاة : وهو أقله ، وأحسنه ووسطه بقرة وأفضله بدنـة . ويجب الذبح بمنى يوم النحر ويومين بعده ويجب كونه جذعاً من الصـأن وثنياً من المعـز وتبيعاً من البـقر.

﴿ ولا يجوز ﴾ الناقص فى الخلقة و لا ﴿ ان يضحي بالخصى لانه ناقص ﴾ ولا المهزول بحيث لا يكون على كلية شحم ولا ان يشتريه على انه سمين ، ومن وجد هدياً ضالاً وجب أن يعرفه فان لم يوجد صاحبه وجب أن يذبحه عن صاحبه ، ويجب في الهدى ان كان من النعم المذبوحة كالصـأن والبـقر والنـحر ان كانت منحورة كالابل ، ولا بد في الذبح والنـحر من التسمية واستقبال القـبلة ومن قطع الاوداج مع الحلقـوم فى الذبح ، ومن الطعن في اللبة في النـحر .

ولاتجب فيها المباشرة بل تجوز الاستنابة اختياراً ويجب الابداء بالرمي لجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فـان خالـف أجزـأ . ويجب الاكل من الهدى والاهـداء والاطـعام ، ومن عدم الهدى وكان واحداً لـثمنـه خـالـفـه عند ثـقة يـشـتـريـه ويـذـبـحـه عـنـه فـي ذـىـالـحـجـةـ ، وـالـفـمـ قـابـلـ وـمـنـ .

لم يجد الثمن انتقل الى الصوم عشرة أيام ثلاثة متواالية في ذي الحجة ولو في أوله وسبعة اذا رجع الى أهلة أو يمضى عليه مقدار قطع المسافة أو مقدار شهر اذا جاوز ، ومن فاته الثلاثة في ذي الحجة تعين عليه الهدى ولم يجزه الصوم ، ومن مات قبل الصوم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ، ومن صام يوم التروية وعرفة أجزاءه يوم بعد أيام التشريق فان صام يوماً واحداً وحضر العيد استأنف بعده وبعد أيام التشريق ولا يجب بيع ثياب التجميل للهدى .

ويجب الحلق أو التقصير على الحاج بعد الذبح مخيراً بينهما ان لم يكن ضرورة ولا ملبداً ولا معقساً لشعره و هؤلاء يتبعون عليهم الحلق ويجب قبل أن يزور البيت فان زاره قبله عمداً وجب عليه دم شاة ويعيد السعي والطواف بعد الحلق ان قد هما عليه ، ومن تركه حتى خرج من مني وجب عليه العود ان أمكنه والاحلق مكانه وبعث شعره . يتبعون على المرأة التقصير ، ولا يحل لها الحلق ولا يحل للرجل والمرأة الاستمتناع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للممتنع وقبل الحلق لغيره ولا يأتي المحرمات الباقية قبل الحلق ولا الصيد مادام في الحرم . ويجب ايقاع طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قد قبل الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر سيماماً للممتنع ولا يجوز المبيت لغير مني ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الانبييت بمكة مشتغل بالعبادة أو لاهل سقاية الحاج أو يخرج من مني بعد نصف الليل ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب ان يستنيب ولو من قابل .

ويجب أن يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة مرتبأ كل واحدة بسبع حصيات فان عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ويتحقق بأربع حصيات، ومن نسي واحدة أتى بها فان اشتبهت في الثلاث وجبت الثلاث ، ولا يجوز النفر في اليوم الثاني عشر الا بعد زواله وفي الثالث عشر قبله وبعده ، ويتحير بينهما من اتقى الصيد والنساء في أحرامه وان لم يتق فلانفر له في سوى الثاني وتجب العمرة على المستطيع اليها وتجزى في سائر شهور السنة ويجزى عمرة التمتع عنها ، وقد تجب بالنذر والمهد واليمين وبالاقسام وبالاستيغار والتحليل من احرام فاسد في حج لم يدرك الموقفين فيه .

وتجب زيارة النبي ﷺ والأئمة ؓ كفاية ، وزيارة الحسين علیهما عيناً ، وتسحب زيارة الأئمة ؓ استحباباً عيناً ويجب احترام المدينة واجتناب صيدها مابين حرمتها ، ولا يجوز أن يقصد شجرها .

\* \* \*

ومن الواجبات المفروضة بالكتاب والسنة والاجماع وجوباً كفائياً ﴿الجهاد﴾ وهو ﴿واجب مع الامام العادل﴾ (١) المعصوم : ويشرط فيه البلوغ والعقل والحرية، ويحرم مع الجائز لا لدفعضرر ولا يجوز الخروج بالسيف في زمن الغيبة ولا يجوز أن يقتل من أهل الحرب النساء ولغير المكلفين، ومن أعطى كافراً أماناً وجب عليه وعلى كل مسلم بلغه الوفاء به، ويحرم القتال في الأشهر الحرم الالمن لا يعرف لها حرمه ويجب الدفاع عن النفس والأهل والمال مع ظن السلامة أو

(١) العدل في نسخ الحديث

مع عدمها ولا يمكن من الحرب .

و﴿من قتل دون ماله﴾ وعياله فهو﴿شهيد﴾ ، ولا يجوز قتل أحد من الكفار﴿ممن هو مهدر الدم﴾ والنصاب في دار التقى﴿ وقد عرفت أن الدار دار تقى﴾ ﴿الآلات﴾ ت يريد دفاعه﴿واسع في فساد﴾ لا يندفع الا بالقتل و﴿ذلك﴾ إنما يجب بل يسوغ﴿إذا لم تخف على نفسك﴾ هلاكا ولا اذئاب مال يضر بحالك .

﴿و﴾ لا على﴿اصحابك﴾ كذلك .

﴿والتقى﴾ من الفروض الواجبة وقد تقدم ذلك وسيما﴿في دار التقى﴾ فإنه لا شکال في أنها بجميع أقسامها﴿واجبة﴾ ولو يبدأ له ان يحلف يميناً فاجرة تقى أو دفع ضرر عن نفسه أو ماله أو أحد أخوانه فلا حانت عليه فإنه﴿لاحت﴾ في يمين ولافي غيرها﴿وعلى [من] حلف﴾ وعاهد﴿لتقى يدفع بها ظلماً عن نفسه﴾ .

﴿و﴾ مما يجب﴿الصلوة على النبي ﷺ﴾ كما ذكر أواذ كره ذاكراً عنده باسمه أو كيفيته، وهذا معنى ما ورد عنهم عليهم السلام أنها﴿واجبة في كل موطن﴾ وجاء وجوبها﴿عند العطاس﴾ مضافاً إلى التحميد من العاطس والمسمت﴾ و﴿عند ذبح﴾ ﴿الذبائح﴾ مضافاً إلى التسمية. ﴿و﴾ في﴿غير ذلك﴾ مستحبة في الأقوى إلا في الشهدين وقد مر ذلك في الصلاة .

﴿و﴾ مما يجب في الدين﴾ حب أولياء الله﴾ وان كانوا أعداء لك﴿وبغض أعداء الله﴾ وان كانوا قرباتك والوالدين .

﴿و﴾ من شروط الایمان وأركانه﴿البراءة منهم وهم من كان على

ملتهم ﴿ وقد قدمنا جملة في بيان الإيمان والاسلام والفرق بينهما دالة على ذلك ، ويزيده بياناً خبر عجلان بن أبي صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أوقفني على حدود الإيمان فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) والأقرار بجميع ماجاء به من عند الله والصلوات الخمس (١) وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ولدينا وعداؤنا وعدونا والدخول مع الصادقين .

﴿ و﴾ من الفروض الواجبة ﴿ برالدين وهو واجب﴾ بنص الكتاب والسنة والاجماع ﴿ وان كانا مشركين﴾ وحقيقة البر المبادرة الى قضاء حاجتهما قبل أن يسألها ، وفي خبر ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال وانا عنده عبد الواحد الانصارى في برالدين في قول الله عزوجل « وبالوالدين احساناً » (٢) فظننا انها الآية التي في بنى اسرائيل وقضى ربک أن لا يعبدوا الا إياه فلما كان بعد سأله فقال : هي التي في لقمان « ووصينا الانسان بوالديه احساناً وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » (٣) فقال : ان ذلك أعظم [من] ان يأمر بصلةهما وحقهما على كل حال وان جاهدك ان تشرك بي ماليس لك به علم فقال : لا بل يأمره بصلةهما وان جاهدك على الشرك مازاد حقهما الا عظماً .

وفي صحيحه عمر بن خлад عن الرضا (ع) قال : قلت ادعو

(١) والصلاوة الخمس خل. كما عليه مصدر الحديث المتقدم في محله

(٢) سورة البقرة آية ٨٣.

(٣) المصدر السابق .

لوالدى "اذا كانا لم يعرفا الحق قال: أدع لهم وتصدق عنهم وان كانوا حيين لم يعرفا الحق فدارهما فان رسول الله (ص) قال : ان الله بعثنى بالرحمة لا بالعقوق وفي صحيحه جابر قال : سمعت رجلا يقول لابى عبدالله(ع) ان لي ابوبين مخالفين قال : برهما كما تبر المسلمين منمن يتولانا . ومن مقتضيات البر ولو ألزمه الطاعة لهما فيما يند بانك الا ما كان معصية لله ، ففى خبر محمد بن مروان عن ابى عبدالله ع قال سمعته يقول ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أوصننى فقال : لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت الاوكلبات مطمئن بالايمان ووالديك فأطعهما وبرهما حيين كانوا أو ميتيين وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان . وبهذا ثبت لهم الطاعة فى المباحثات وفي ترك المندوبات . ﴿ولكن لاطاعة لهما﴾ فى معصية الخالق : لانه لاطاعة للمخلوق ﴿فى معصية الخالق﴾ .

\* \* \*

ومن السنن المؤكدة النكاح بل هو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع في الزنا والحرام ، والفروج المحملة بنص الشارع أربعة بالعقد الدائم وبالمنتقطع وبملك اليمين وبتحليل الامة من مالكها – كما تدل عليه خبر فقه الرضا ع ، وخبر تحف العقول المروي عن الرضا ع (١) .

(١) في حديث جوامع الشريعة ص ٣١٥ طبع النجف الأشرف

(الحيدرية) .

﴿وَكُلْ نِكَاحٍ﴾ يخالف هذه الأقسام ويخالف الكتاب فليس بنكاح﴿ بل هو سفاح ، حيث أن الله قد حصر النكاح فيها كما قال عز من قائل «والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتنى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (١) وقد أنكر المخالفون فرجين من هذه الاربعة فرج التحليل ، وفرج المتعة مع أمة أفهم بستتها ، وان رسول الله ﷺ قد حكم ﴿بتتحليل المتعتين﴾ كما ﴿أنزلهما الله تعالى في كتابه﴾ أما متعة الحج فلقوله تعالى «فمن تمت بالعمرة إلى الحج مما استيسر من الهدى» (٢) وأما متعة النساء فلقوله تعالى «فما استمتعتم به منها إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» (٣) هكذا كان نزولها كما وجد في مصحف ابن مسعود وقرأ بها ابن عباس وكثير من الصحابة وانما أدعوا النسخ فيها وناقضوا انفسهم في نسخها . وفي [ نفيها ] فتارة روا وانسخها في خير وتارة في أو طاس وتارة في فتح مكة وتارة انما حرمت عن رأى عمر بعد ما انقضت مدة من خلافته على التحليل وفي هذا التناقض مالا يخفى لانه يلزم انها حللت ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت ثم حللت ولا قائل به ، ويناقضه قوله كما رواه المخالف والموالى : متعتان كانتان على عهد رسول الله حلالتان وانا محرومها ومعاقب عليهما ، وفي رواية أخرى : ثلاث

(١) سورة المؤمنون آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

أنا محرّمها كنْ " على عهـد رسول الله ﷺ محللة المتعان ، وحـى على خير العمل .

(٦) قد اعترف بلامه هذا (بأن سنهما رسول الله ﷺ) وفسر هما  
بانهما (متعنا النساء ومتعنا الحج) ، والعجب من اصحابه حيث  
لم يوافقوه على متعة الحج ووافقوه على متعة النساء ، الامالك من الفقهاء  
الاربعه ، والاعبد الله ابنته وجماعة من الصحابة والتابعين . . ولا يجوز  
نكاح الحرة بغير أحد العقدتين ولا بغير الهبة بغير (١) رسول الله ﷺ  
ولابلطف العارية ولاتلتحيل بالحرة ، ولا يجوز لاحد تزويج الثيب العاقلة  
البالغة بغير رضاها من أب وأخ ولا غيرهما ، ومثلها البكر البالغ  
الرشيد التي ليس لها أب ولا جد ، ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة  
الا اب والجد له مع وجوده ولكل من البكر البالغ الرشيدة وأبويها -  
الاستقلال في النكاح وعند التعارض يقدم رضى الاب والجد على رضاها  
وكذلك يقدم رضى الجد على رضى الاب .

ولايصح نكاح العبد والامة بغير أذن المولى وان كان النكاح  
متعدة في امة المرأة ، ولابجوز أن يتزوج امرأة ومهرها مهرأة أخرى  
ويحرم من النساء الام وان علت ، والبنت وان نزلت ، والاخت  
والعمدة ، والخالة ولو كانت عمدة الاب وختاته ، ومثلها الام وبنت الاخ  
وبنت الاخت .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء

(١) خل لغير

الا الاخت من الام رضاعاً ، وكذا الاربع الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل ، ولا يثبت التحرير بالرضاع الابالشرب من الثدي وكون اللبن عن ولادة ، وبرضاع يوم وليلة او خمسة عشرة رضعة متواالية يروى في كل رضعة ، ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها . ومن تزوج رضيعه وأرصنعتها امرأته وأم ولده حرمت عليه الصغيرة والكبيرة: ان دخل بها ، ولا يجوز تزويج امرأة على عمتها ولا خالتها من النسب والرضاعة بغير أذن، ولا على اختهانن الرضاعة مطلقاً ، ولا يحل للمرتضع أولاد الفحل ولا أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً من لبنة ، ولا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة نسباً ، واذا أرضعت امرأة مملو كها انعتق وحرم عليها بيعه .

ولا يجوز نكاح امرأة الاب وان علا والولد وان نزل بمجرد العقد وان لم يدخلها ، ومن ملك أمة فوطأها أو مسها بشهوة ونظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وأبنه لا بمجرد الملك ، وزناء الولد بجازية أبيه قبل أن يطأها الاب مما يحرمها على الاب لا بعد الوطء ومن زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرم عليه امهها وبنتها ولادة ورضاعاً الامع سبق التزويج ، ومن زنا بعمته وحالته حرم عليه بنتاهما ومن زنا بذات بعل أو ذات عدة رجعية حرمت عليه أبداً والا فلا تحرم لكن تجب عليها العدة له ولغيره ، ومن أوقب غلاماً حرمت عليه أمه وبنته وأخته أبداً والا فلا ، ويحرم أولاد أحدهما على أولاد الآخر أيضاً ومن تزوج ذات بعل أو ذات عدة حرمت عليه أبداً ان كان عالماً أو دخل بهما والا فلا بل العقد باطل ، ومن تزوج امرأة روماماً أو ممتنة أو

نكرها بالملك والتحليل ودخل بها في النكاحين الاولين حرمت عليه ابنتهما وأمها وإن لم يدخل بالام لم تحرم البنت عيناً بل جمعاً كما يحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسباً ورضاعاً دواماً ومتعة ، وكذا لو كانت في عدة أخرى الرجعية ، ومثلها عدة المتعة وإن كانت بابنة فان تزوج اختين في عقد واحد وجب عليه فراق احدهما ، ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها أو أمها وجب مفارقة الثانية وبطل العقد فيجتنب الاولى حتى تنقضى عدتها : العدة ان كان دخل بالثانية ، ويحرم الجمع بين الاختين في الوطىء اذا كانتا أمتين لواحد لا الملك فان وطاه عالمأ حرمتا عليه حتى يخرج احدهما عن ملكه .

ويحرم التزويج في حال الاحرام كما سبق فان فعل عالمأ عامداً حرمت عليه مؤبداً ، وكذا الملاعنة تحرم مؤبداً والقذفه بالزناء صماً أو خرساً من الزوج تحرم كذلك مؤبداً ، ومن دخل بالزوجة قبل تسع سنين فأفضاها .

ولايجوز تزويج الامة على الحرة وإن أذنت ، ولا الجمع بين بناتين من بنات فاطمة عليها السلام اذا ثبت انتسابها لها بالاب ، ويحرم على الانسان وطىء أمته اذا كان لها زوج ، وكذلك الاستمتاع بها بجميع المقدمات او كانت في عدة الغير .

ولايجوز للحر الجمع بين أكثر من أربع حرائر ولا بين أزيد من أمتين من جملة الأربع ولا اكثر من ذمتين على تقدير جواز نكاحهما ، ولا للعبد ان يزيد على العرتين وله ان يجمع بين أربع اماء وحرة وأمتين ومن عنده أربع فطلق واحدة رجعوا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضى

عدتها فان فعل بطل ، ومن تزوج خمساً في عقد وجب أن يخللي سبيل احديهن ، ومن تزوج ثنتين في عقد وعنهه ثلاث فارق احديهن . واذا أسلم الكافر وعنده اكثر من أربع وجب عليه مفارقة مازاد .  
ولانجتمع المرأة بين زوجين : ولو في عدة احدهما .

﴿و اذا طلقت المرأة للعدة ﴾ **وللسنة** **﴿ثلاث مرات لم تحل له ان ينكحها ﴾** حتى تنكح زوجاً غيره نكاح دوام فلا يكفي نكاحها بالمعنة : هذا في الحرة أما في الامة فتحرم بطلاقتين سواء كانت تحت حر أو عبد كما أن الثلاث محرم في الحرة للعبد والحر ، ولو طلق الامة تطليقتين ثم ملكها فلابد من محلل أيضاً ، ولا يكفي مجرد العقد عليه اابل لابد من الوطء في القبل : فان طلقها هذه الطلاقات الثلاث ثلاث مرات حرمت أبداً ان كان الطلاق عدّياً في المشهور للخبرين ، ومطلقاً سنيناً أو عدّياً على المختار للصحيح ، واطلاق جملة من الاخبار .

وتحرم من كحة الكفار حتى أهل الذمة الافى الضرورة أو التقبية أو المعنة أو ملك يمين الامجوسية من اهل الذمة فلا تنكح الا بملك اليمين ويحرم تزويع الناصب المؤمنة ، والناصبة بالمؤمن الالضرورة أو التقبية .

ويشترط في المعنة الایجاب والقبول في العقد ، ويكتفى في التحليل بمجرد الاباحة ، ويشترط في المعنة تعين المدة المضبوطة والمهر ولا يتوقف الدوام على ذكر المهر ، ويجب الشرط الذي يذكر في العقد ، ولا يتمتع بالامة على الحرة ولا عند المقدرة على الحرة .  
ويجب على المتمتع بها أن تعتد بعد المدة بظهورين ، أو بحيضتين

والاقوى القول بأجزاء الحيضه الثامنة أو ببعض حيضة وظهر تام ، ان لم تكن ذات حيض فخمسة وأربعين يوما ، ومن الوفاة في المدة أربعة أشهر وعشرا ، ومن الحمل بالوضع ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره في العدة وهو له أن يتزوجها ، ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع فيما وهب .

ولا يجوز نفي ولدها وان عزل أو شرطه أو شرط نفيه ، والمهر ما يتمول ولو قليلا. ويجوز العقد بالعمل والاجارة للعمل وتعليم السورة ونحو ذلك من الاعمال المحملة . ويجب استبراء الامة على المشترى اذا كانت بالغة غير آيسة وغير مشترأة من امرأة ولا مستبرأة من البائع الثقة ولا المنتقلة بغير البيع والسبى ولا المشترأة وهي حائض ، ومن أعتق سرية وجبت عليها العدة من غيره لامنه وتعتد عدة الحرة عن الطلاق ، ومن أعتق امة حرمت عليه الا أن يتزوجها متعة أو دواماً فان طلقها حرمت عليه الا أن يراجعها فان ارتد حرمت عليه الا أن يتوب ، ولا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يشتري ولا يتصرف في ماله المملوك له الا بأذن مولاه ، ولا يجوز للمكاتب ولا المدبر التزويع بغير الاذن فان فعل كان موقفاً على اجازة المولى ، ولا يجوز للعبد المشترك التزويع الا بأذن الجميع ، ويكتفى في الاجازة الامر بالطلاق .

ولاتحل امة الغير بغير عقد ولا تحليل ، ولا يحل التحليل بالعارية واذا احل المولى الامة لما دون الوطىء لم يحل الوطىء فإن وطأها وجبت عليه عشر قيمتها ان كانت بكرأ ونصف العشر ان كانت ثياباً ، وان أحل له نوعاً من الاستمناع لم يحل له غيره ، وان احل له الوطىء أحل

له مادونه ولم يحل [له] البيع والخدمة واذا اشتري زوج الامة بعضها أو كلها حرمت عليه حتى يشتري الباقى وبطل العقد فى الحالين وحللت له بالملك عند كمالها، ومن اشتري أحد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشتربت المرأة زوجها أو بعضاً منه باطل عقد النكاح: فان ارادت نكاحه اعتقته وتزوجته بعقد جديد وأنقلته الى الغير وتزوجته وليس عليها عدة فى الحالين منه، ومن غصب جارية فأولادها وجب عليه ردها ورداد الولد لمالكها .

ولا يحل لاحدا الشركاء وطىء الامة المشتركة الا بتحليل حصصهم له ولا المبضة الا أن يهابها فيتزوجها متعة في يومها ، ويجب أداء المهر مع الامكان ولا جعله خمراً وختنيراً للمسلم ، وان لم يسم مهراً ودخل وجب مهر مثلها ، ومن تزوج على السنة وجب عليه خمس مائة درهم ، ومن تزوج امرأة على حكمها صحيحاً ولم يجز لها ان تحكم بأكثر من مهر السنة ، ويجوز له أيضاً على حكمه ويحكم بما شاء ، ومن زوج ابنته الصغير الذى لامال له كان المهر عليه ، ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر : فان يتضمنه أو أبراً أنه منه رجع عليها بمنصفه ونصف غلته ان كان له غلة أو نتاج اذا تزوجها به ، والغلة قائمة به والا فلا وبعد الدخول وهو الوطىء لالخلوة وارضاء الستر يجب الجميع ولو شرطت على الزوج استمتعاه بما دون الوطىء لم يحل الوطىء الا أن تاذن ولو شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها أو من أهلها وجب عليه الوفاء ، ولو تزوج الشخصي ودخل وجب عليه المهر ، ومن أفتض بكراً بأصبعه لزمه مهرها ، ومن طلق امرأة قبل

الدخول وقبل فرض المهر وجبت لها المتعة ، ومع الدخول نصف مهر المثل ، وان فرض ومات قبل الدخول تنصّف كالطلاق ، ومن تزوج امرأة وبها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان يكون دلست نفسها ودخل بعد العلم بالعيوب لم يجز له الفسخ ، وان دلستها الولى (١) ودخل الزوج وجب على الولى المهر .

ويجب للزوجة الدائم ليلة من أربع وللشتين ليتان وللثلاث [ثلاث] واذا كن أربعاً لم يكن له شيء من الباقي ، ولا يجوز تفضيل أحدهما في القسمة (٢) والاجاز ، ويجب العدل في القسم : والواجب المبيت لا المواقعة الأبعد اربعة أشهر .

ويجب للحرة ضعف الامة ان أجمعتا في الزوجية وكذا الذمية والمسلمة ، ويجب الاعتراف بولد الزوجة والامة عند احتمال كونه منه اذا ولد ما بين سنتين شهر وتسعة بعد الوطء ، ولا يجوز نفيه وان عزل وكذا لو أنزل على زوجته البكر وحدلت ، وكذا لو وطئ امهه ثم شك في وقت الوطء .

\* \* \*

﴿و﴾ **﴿يستحب﴾** **﴿الحقيقة﴾** **﴿استحباباً مؤكداً، وربما جاء في الاخبار وجوهاً وعليه فتاوى القديم والمرتضى﴾** **﴿عن المولود الذكر والانثى﴾** وهي **﴿واجبة﴾** لو نذر ، وتجزى الاوضحة عنها ، ويستحب تعددها للذكر ويعتبر فيها استحباباً شرط الاضحية ومحلها اليوم والسابع .

(١) وليها - خ ل

(٢) في القسم - خ ل

(و) كذلك تستحب تسميتها بأحد الأسماء الحسنة سيمامادل على العبودية أو ما طابق أسم نبينا صلوات الله عليه أو أحد الأئمة صلوات الله عليه وفي الاناث أسم فاطمة وماطابق أسماء بناتها وأسماء النساء المبجلة كريمة ساره وخديجه ونحوها .

(و) كذلك حلق رأسه وطلبيه بالخلوق أو بالدم ، وكل هذا يوم السابع وينصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة على الفقراء والمساكين .

(و) كذا الختان سنة واجبة للرجال بعد البلوغ أو قبله ي sisir ، وكذلك يجب ختان الكبير ان لم يكن فعله كذا لو كان كافرا فأسلم ، ويجب اعادته ان نبتت الغلقة بعده ، ومن ولد مختوناً مرت الموسى موضع الختان للسنة .

(و) والخض مكرمة للنساء وليس بواجب ولا سنة .  
ولاتجبر الحرمة على ارضاع ولدها ، ويجوز جبر الامة ان كانت ملكه ، ويجب ارضاع الطفل حولين وأقله أحد وعشرون شهراً ، ويجوز الزيادة على الحولين شهرين أو ثلاثة للنص ، والمطلق يجب حمله على ذلك ، ومن أقر بولد لم يجزيه انكاره ولم يحز التبرى من النسب الثابت ، ويجب انفاق الانسان على نفسه وأبويه وأولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه . ويشترط في نفقة الاباء والأولاد حاجتهم وقدرتهم ، وفي نفقة الزوجة عدم النشوذ واعتبار التمكين قوى ، وتجب نفقة الحبل المطلقة حتى تضع والمطلقة الرجعية ، ولا ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها ، وينفق نفقة المملوك اذا أعتقه ولم يكن له كسب على الا هو .

﴿والطلاق﴾ بعد النكاح من الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع، لكنه أبغض المباحث عند الله عند النّيام الأخلاق، ويستحب عند عدم التّئامها ومع ذلك فلا يجلو من نوع مرجوحة لما يترتب عليه من الفوّاق، وقد يحرّم فهو منقسم للاحكم الخمسة (١) وينقسم ﴿للسنّة﴾ والبدعة والسنّة بالمعنى الأخص والأعم والمراد بالسنّة بالمعنى الأعم ما قابل البدعة: وهو الطلاق الواقع ﴿على ما ذكر الله عزوجل في كتابه﴾ من قوله جل من قائل «فطلقوهن لعدتهن واشهدوا ذوى عدل» فهو الطلاق المستكمل المشرائط للكتاب والسنّة: من كون المطلق بالغًا عاقلًا مختاراً قاصداً له بالصيغة المعلومة وهي : لفظة «طلاق» . . . وشاهد رجلين عدلين ، والخلو من الحيض ان كان دخل بها والنفاس أيضًا وظهور بلا مواجهة والاحامل والصغرى والايسيه وزوجة الغائب بعد الشهور وقبل الدخول ، ولا يجوز الطلاق قبل التزوّيج ولا طلاق اب زوجة الولد ، ويجوز طلاق الوالى لزوجة المفقود لو رفعت أمرها وطلب أربع سنين اذا لم يكن من ينفق عليها ، وكذلك طلاق الوالى زوجة المجنون مع المصلحة والغبطة . ﴿و﴾ كل امرأة امتنعت عن الاخبار بحالها فحكمها حكم الغائب عنها بعلها فهذا الطلاق هو الطلاق ﴿سنة رسول الله ﷺ﴾ بالمعنى الأعم كطلاق العائض والطلاق ثلاثة بصيغة واحدة بلا مراجعة والطلاق بغير شهود .

﴿و﴾ بالجملة ﴿كل طلاق يخالف الكتاب والسنّة﴾ فهو طلاق بدعي وليس بطلاق مفرق بين الزوجين بل هي باقية على النكاح

(١) الحلال - الحرام - المستحب - المكروه - المباح .

﴿كما هي﴾ الا أن يقع من المخالف فيلزم به ... ﴿و﴾ أما ﴿ما قاله أمير المؤمنين﴾ وأبنائه ﷺ كما جاءت به المعتبرة المستفيضة ﴿اتقوا تزويج المطلقات ثلاثة في موضع واحد فإنهن ذوات أزواج﴾ فمحمول على مالو وقع من لا يرى الثالث شيئاً وكان ذلك واقعاً غير مستكملاً للشرط عنده. وأما طلاق السنى بالمعنى الاخص : فهو المقابل للعدى وللرجعي بالمعنى الاخص أيضاً: وهو ان يطلقها بعد ان يدخل بها على الشرائط المعتبرة في الطلاق ثم يتركها حتى تخرج من عدته فيعقد عليها عقداً جديداً في الطلقات كلتها وأما العدى المقابل له هو أن يطلقها على الشرائط المعتبرة ثم يراجع ويجامع ثم يطلقها أيضاً في الطهر آخر ثم يراجع ويجامع وهكذا .

وأما الرجعي بالمعنى الاخص : فهو ان يراجع من غير وقوع ثم يطلق وقد مر حكم الطلاق ثلاثة بأنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك المطلقة تسعأ . وبيان شرط المحمل والفرق بين الامة والحررة في عدد الطلقات المحرمة وليس على الصغيرة عدة من الطلاق ، ولا الاية ولا غير المدخول بها .

وتجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلاث ومثلها ما لوبانت بفسخ ونحوه ، والواجب من العدة في الحررة ثلاثة أطهار فتبين بروية أول الحيض الثالث ان تأخر الاول عن الطلاق ولو يسيراً والا فأول الرابع ، فان كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن فثلاثة أشهر فان كانت تحيسن في ثلاثة أشهر مرة بحيث لاتسلم لها ثلاثة أشهر فثلاث حيسن ولو في ضمن تسعه أشهر واذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس

اكملت عدتها بشهرين .

والعدة للحامل المطلقة بوضع الحمل ولو من ساعتها وأقل الحمل المضمنة وذات التأمين تبين بوضع الاول ولا [يجوز لها أن] تتزوج الا بعد وضع الثاني ، وتصدق المرأة في الحيض والطهر والحمل ، وبحل للزوج مراجعتها في العدة ان كان الطلاق رجعاً باللفظ الصريح أو بالوطىء بقصد الرجوع .

ولا يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها ، ولا تحج مندوباً الا بأذنه وليس له ان يخرجها الا ان تأتى بفاحشة مبينة : وهي الزنا أو ايداء أهل الزوج أو المسافحة .

وتحجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعه أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال المعتمد وجب القبول وغير المعتمد تسأل البيينة من بطانتها .

وعدة الامة طهران ومن كانت في سن من تحيسن ولم تحضر ثلاثة أشهر .

وتحجب العدة من يوم طلقت لامن يوم بلوغ الخبر فان علمت وقد انقضت سقطت . وتحجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد ستين لا من يوم الموت ، ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الطيب والزيمة ، والواجب من عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وان كانت حبلى فأبعد الا جلين منها ومن الوضع ، واذا مات في العدة الرجعية وجب عليها استئناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل بها و كان النكاح شبهة وجب عليها العدة للبيان كالمطلقة ووجب

مفارقتها له والرجوع الى الاول وذات العدة تكمل عدة الاول و تستقبل عدة الثاني ، الا أن يكون اعتدادها من الثاني بوضع الحمل فتقدم عدة الثاني ثم تكمل لل الاول بعد .

وعدة الامة خمسة وأربعون يوماً ان لم تحض وهي في سنه ، ومن الوفاة أربعة اشهر عشرة على الاظهرو كذا المتعة ، وقد تقدم وكذا الامة اذا وطأها مولاهما ثم ماتت مدبرة كانت او أم ولد أو غيرهما فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة .

وتجب على الذمية في الطلاق كالامة فان أسلمت فيها فكالحرة وفي الوفاة كالحرة وان لم تسلم اذا اعتقت الامة في العدة الرجعية وجب عليها عدة الحرجة طلاقاً ووفاة .

\*     \*     \*

والخلع والمبارات كالطلاق في الشرائط ويزيد ان على الطلاق باشتراط العوض وظهور النشوز الناشي عن الكراهة من المرأة خاصة في الخلع ومنها في العبارة ، ولا بد من الاتباع في الطلاق ، ولا يجوز ان يزيد البذل في المبارات على المهر بخلاف الخلع فله أن يأخذ منها ما شاء ، ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان يرجعا في البذل فينقلبان إلى الرجعي بعد ان كانوا باینين وأما الظهار فيليس بطلاق وان استلزم الطلاق في بعض الاحيان ويشارك الطلاق في الشرائط ، ثم نعم بزيادة باشتراط الدخول على الاقوى والصيغة لان ضيغته «انت على كظهر امي» أو أختي أو نحوهما ، ويحرم عليه وطأها حتى يكفر أو يطلق ثم يعقد عليها ، وتجب الكفارة اذا أراد الوطء فان وطء قبل أن يكفر وجبت عليه كفاره أخرى ،

ولو تعدد الظهار ولو من امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة ، وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ واحد ، ولا يجوز ان يجبر على الكفارة أو الوطىء أو الطلاق الا بعد المرافة ومضي ثلاثة أشهر .

\* \* \*

ومما يستلزم الطلاق في الجملة الآيات : وهو الحلف على ترك جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر أو مطلقا ، ولا يقع إلا بأسماء الله المختصة به بقصد الأضرار فإذا فعل ذلك حرم عليه الوطىء حتى يكفر ، ويشرط فيها الدخول وحريتها ، ولا يجوز أن يوقف إلا بعد أربعة أشهر على أن يفني أو يطلق فان فاء وجبت عليه الكفارة وان طلاق وجب عليه اعتبار الشرائط ، فان امتنع عن الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يفني أو يطلق أو يموت .

\* \* \*

﴿وَ﴾ من الواجبات على العباد تحليل ما أحل الله من المطاعم والمشارب وتحريم ما حرم الله منها عملاً واعتقاداً إلا أن المحرامات منها محصورة بخلاف المباحات فإن الأصل في الأشياء الإطلاق والرخص لقوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميماً» (١) وقال تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» الآية (٢) وكم في القرآن من آية حاصرة لمحرماً منها :

فيجب عليه تحريم الميّنة بجميع أجزائها إلا ما استثنى منها من البيض واللبن إذا كتسي القشر الأعلى ، وكذلك الجبن المعمول بالفحة منها ، والمدم ، ولحم الخنزير إلا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة مما تقوم به الحياة .

و﴿تحريم الخمر﴾ وهو المتخذ من العنبر وبلغ حد الاسكار ﴿قليلها وكثيرها﴾ ولا يحل شيء منها في حالة الاختيار والاضطرار : ﴿فال مضطر لا يشرب الخمر لأنها ثقيلة﴾ مذهبة للعقل والذهن ، وقد منع من استعمالها ولو خيف على النفس حتى لو كان طلاء أو اكتهالاً . ﴿وكذا﴾ تحريم كل مسكر﴿﴾ ولو حشيشة قليله وكثره أيضاً ومنه الفقاع ، والنبيذ لأن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر وحرم الله الخمر بعينها وقال ﷺ ﴿ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾ وتحريم المسوخ كلها وكذا الحيات والحشرات الأرضية

(١) سورة البقرة آية ٢٩

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥

والسلحفات والسرطان والضفادع ولحوم الصدع وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان كان ضعيفاً ومنه الغربان بجميع أقسامها .

﴿وكل سمك لا يكون له فلوس والطافى والجرى﴾ من السمك لانه مسخ بنى اسرائيل ﴿والزمير والمارماهى﴾ وهو حبة الماء والسمك التي تبلغها الحياة ثم تطرحها وقد تسلخت قلوسها ، والطير المجهول الذي لا يعلم له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا يعلم صفة طيرانه وكل طير غالب صفيقه رفيقه ، وبهض ما لا يتوكل لحمه وما شتبه اذا تساوت طرافاه ، والشاة اذا شربت خمراً فسكنرت ثم ذبحت لم يحل اكل ما في بطنه .

والجدى الذى يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر اذا علم بعينه ، ولحوم الدواب الجلاله قبل الاستبراء وبهض الدجاج الجلاله قبله ولحم البهيمة التي ينكرحها الادمى ولبنها ونسليها ، والطين الا طين قبر الحسين عليه السلام او احد الائمه عليه السلام للاستشفاء بقدر الحمصة أو أقل وطين الارمنى للمعالجة .

ومن الذبيحة الخصيتان والمثانة والقضيب والغدد ﴿والطحال فانه دم﴾ والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والقرن والعظم والصلف والجلد والشعر وال Mishima ومخ الصلب والحدقة والعلباء وما قطع من الحي كاليلات الغنم فانها ميتة فلا يحل استعمالها ولا الاستصحاب بها والمائعة النجسة وكل متنجس بها وما طبخ من السمك الحال مع الجرى وكذا ما شوى معه اذا سال عليه ما في الجرى وكذا ما تاحت الطحال اذا كان مثقوبا والحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن

غسلها ، وماذبح لصنم أوحجر أوشجر والمائدة التي يشرب عليها الخمر والاكل من آنية الذهب والفضة ، وكل عصير عنبي غلا حتى يذهب ثلاثة ومثله الزيسي فيحلان بذهب الثلثين وشربهما إذا أخذنا مطبوخين ممن يستحل شربهما قبل الثالث ، وكل مائع يقطر فيه المسكر وما صاد كلب غير معلم ، وكذا ما صاده المعلم من غير أن يرسله صاحبه ، وكذا ما صيد من غير الكلب المعلم الا ان يذكر ، وكذا ما صيد بغير السلاح كالبنادق والجلائل الا ان يذكر ، وما صيد بالسلاح والسمهم فتردى من جبل أوحائط او فى ماء فمات ولم يعلم بأى سبب مات الا ان يكون فى ماء ورأسه خارج الماء ، وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم من قتلها ، وكذا ما صيد من الفراخ قبل ان يطير ولو كان بالسلاح الا ان يذكر ، وكذا الابل والبقر والغنم الا ان تستصعب ويطرح اليها ، ولا المذكى بغير الحديد اختياراً ولا المذكى بالسن مطلقاً ولا ما لم يطعن فى لبته وكان منحوراً ولا المذبوح اذا نحر ، ولا الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ، ولا الذبيحة التي لم يستقبل بها القبلة ولا غير المسمى عليها عمداً ، ولا المذكاة من الكفار ولو ذميأ وان سمى ، ولا السمك اذا لم يخرج من الماء حياً ويموت خارج .

ولا الجراد قبل استقلاله بالطيران ، ولا المأكوذ من الصحراء ونحوهما وهو ميت وما فيه ضرر للبدن والنفس ولا ماهو سوء ، ولا ما النبسط من اللحم المثبتة بعد وضعه على النار ، ولا الجنين اذا خرج حياً ولم يذكر بخلاف ما خرج ميتاً أو حياء قليلة لا تدرك الزكاة معها فانه بحل ل CZ ذكية امه اذا أُشعر واوبر وتمت خلقته : لأن رسول الله ﷺ قال : ﴿ذكاة

الجنين ذكارة أمه ﴿ اذا اشعر وأوبر كما رواه المخالف والمؤالف ، ولا للبن من الحيوان المحرم ولو انساناً الا للمريض قبل فطامه ، ولا البيض من المحرم ، وقد تقدم بيانه .  
ولاطعام الغير اذا كان مسلماً أو ذمياً محترماً لا يطيب نفسه ، وما تضمنته الآية من اباحة الاكل من بيوتهم عند عدم الرضا .

\* \* \*

ومما يجب اعتقاده والعمل به التوريث من ورثة الله وحرمان من لم يورث كالكافر من المسلم ولو ذمياً الا ان يسلم قبل القسمة ولا قاتل من المقتول اذا كان عمداً أو خطاء من الديمة ولا المملوك من الحر وحكم المبغض بعضه ومآل الرق للمولى وان اعتقد قبل القسمة ورث واذا مات مات الميت ولا وارث له الا المملوك وجب شرائه ، ومن المال المورث ولو بالجبر على مولاه ثم يعتق ويورث الباقى ولا يجوز شرط ميراث المكاتب مراتب الارث طبقات متفاوتة قرباً وبعداً وله أسباب متعددة فأولها النسب والثانى السبب ومراتب النسب القريبة تمنع البعيدة : فالاولاد وان نزلوا والاباء يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا وهم يمنعون الاعمام والاخوال وابنائهم فان فقدوا ورث ذو السبب وهو المعتق او لا ثم ضامن الجريمة ثم الامام إليه ، وسببه الزوجية اذا كانت دواماً يدخل على كل الطبقات المذكورة .

﴿ ولا يرث مع الولد ﴿ وان نزل ﴾ والوالدين الا الزوج والزوجة ﴿ : لانه سبب قوى لا يكسب الشيء وضمان الجريمة ويمتنع الزوج الامام ، والفرض فيه ستة فالنصف للمزوج مع عدم الولد ولد

الولد والبنت الواحدة مع عدم الذكر والاخت من الابوين أو الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدم الولد وان تعددت والثمن للزوجة مع الولد وان تعددت والثلاث للبنتين فصاعداً مع عدم الذكور والاختين فصاعداً لاب او الابوين والثالث للام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فصاعداً من الاخوة من الام والسدس لاب مع الولد وللام كذلك او مع الاخوة والاخ او الاخت من الام ويحدد الباقي الى ذوى الفروض بالنسبة مع عدم الحاجب .

﴿ وهذه الفرائض ﴾ المذكورة ﴿ على ما انزل الله في كتابه ﴾  
وعند اجتماع ذوى الفروض التي لا تقوم السهام بها يدخل النقص على ذوى الفرض الواحد مثل البنت والبنات والاخت والاخوات لاب او للابوين .

﴿ ولا عول فيها ﴾ عندنا للزوم الاغراء بالجهل وتسمية النصيب لغير اسمه وهو قبيح عقلا لا يصدر من الحكم العالى وكيف يصير للمال نصف ونصف وثلث وربع ولو انفرد ذوالفرض ورث فرضه ورد الباقي عليه بالقرابة او الزوجية ، وذلك ﴿ لأن ذا السهم أحق ﴾ بالميراث ﴿ من لاسهم له ﴾ وهم العصبة المذكورة التي جعلوا الباقي لها ، ﴿ وليس العصبة من اسباب الارث ﴾ ﴿ ولا ﴾ هي ﴿ من دين الله تعالى ﴾  
اذ ليس للعصبة الارث كما فى الاخبار المروية من الطرفين والعول والتوصيب لا يرث به المؤمن من المؤمن : نعم يرث به المؤمن من المخالف الزاماً لهم ما ألزموا به أنفسهم ، ويرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر الاكبر بالحبوة ، ولو لم يكن الا واحداً ،

ويجبر دونهم بالسيف والخاتم والثياب والكتب والرحل والراحلة والمصحف اتحدت أو تعددت مجاناً لا بقيمة .

ومن انفرد من الاولاد كان له الجميع وأولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقارب به ويمنع الاقرب البعد ، وللام السادس أو الثالث والباقي للاب مع عدم الاولاد .

ويرث الاخوة للاب وابن اولاب للذكر مثل حظ الاناثين . والاخوة للام يقتسمون للثالث أو الجميع بالسواء الذكر والانثى والختى سواء ومن انفرد منهم فله المال ، ويمنع من تقارب بالاب وابن من تقارب بالاب وحده لامتنقارب بالام وحدها ويختص من تقارب بالابوين [بالرد] وكذا من تقارب بالاب .

وأولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقارب به ويمنع الاقرب البعد ولا يمنعهم العد الادنى ولا يمنع الاخوة العد البعد والعد مع الاخوة كالاخ والعد كالاخت .

ويرث الاعمام والاخوال في مراتبهم للاخوال الثالث بالسوية ولو واحداً وللاعمام الباقى ولو واحداً ويرثون بالتفاضل ويمنع من تقارب من الاعمام بالابوين من تقارب منهم بالاب ، وكذا الحكم بين الاخوال ويرث الاولاد مع عدمهم لامعهم الا ابن عم للاب وابن عم عم للاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من تقارب به .

ويرث الزوجان مع جميع المراتب كما قدمنا ، واذا انفرد الزوج ولم يكن معه الا الامام فله المال كله ، وكذا الزوجة في غيبة الامام او حضوره اذا اباحها به ، وترث الزوجة في العدة الرجوعية لابائين

وترث المطلقة في مرض الموت الا ان يمضى سنة او يمرىء أو تزوج، ولو كان الطلاق باتفاقاً أو غير مدخول بها الا المختلعة والمبارة والمستأمرة والمخيرة في طلاق نفسها فإنها ترث، ويرث المعتق من أعتق مع فقد القرابة فان لم يكن معتق فضامن الجريمة فان لم يكن فالامام وارث من لا وارث له، وولد الملاعنة لا يرثه الاب ومن تقرب به، وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما، وإذا [ورثه] اثنان بل بهما مع الشراط لزمهما وتوارثا ، والختني يورث على الفرج الذي يبول منه فان بالمنهما فعلى الذي يبرأ منه فان انقطع فالذى ينقطع أخيراً فان اتفقا فالذى ينبعث، ويختبر أيضاً بالاحتلام وبالحيض وبالثدي فان اشتبها بعد الاصلع (١) فان تساوايا فانثى وان زاد أحد الطرفين على الآخر فذكر وعند خفاء هذه العلامات كلها [فيما يرث] نصف النصيبيين، والذى لا فرج له بالكلية وانما له ثقب في مرانه بالقرعة .

ومن له رأسان أو بدنان على مقر واحد يترك حتى ينام ثم يوقف من نومه فان انتبه دفعة واحدة فواحد والا فاثنان **﴿والحمل﴾** لا يرث الا اذا ولد حيناً ، والفرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهما من الآخر ان كان لهما مال وان لم يكن يورث من ليس له مال من ذى المال خاصة ، ولا يرث الآخر ويرث منه كل ذلك مع القرابة أو الزوجية والمجوس عند نكاحهم لمحارتهم يورثون بالنسبة الصحيح والفاسد .

— ٥٣ —

وهذا آخر ما انتهى اليه الباعث على شرح بقية متن هذا الحديث الشريف  
 فلنجلس عنان القلم عن الجرى في ميدان البيان والتوفيق. ونسال الله  
 سبحانه حسن الخاتمة في الدين والدنيا. والتوفيق للسان والتوقف  
 لاستجناء ثمرات التصنيف والتأليف والأخذ بما جاء عنهم  
 ﴿لِئَلَّا﴾ من الاخبار الصحيحة منها والضعيف حيث قد أوردنا  
 بذلك في جميع الافعال والفتاوی والأقوال في  
 الدين الحنيف : وكتب أقل عباد الله عملاً  
 وأكثرهم زللاً: الراجي عفو ربه المجازى  
 حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم  
 الدرازى حامداً مصلياً على النبي  
 وآلته وذلك باليوم التاسع من  
 شهر رجب الاصم للعام السابع  
 بعد المائتين والالف من  
 الهجرة المحمدية على  
 مهاجرها أفضل  
 الصلاة والتحية.

وقد فرغ من كتابته أقل خلق الله عملاً وأكثرهم زللاً وخللاً الأقل  
 الجانى على بن محمد بن اسحاق الموسوى البلادى البحارانى  
 باليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٢٦٧ السابعة  
 والستين والمائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآلته  
 أفضل الصلاة وأكمل التحية. والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ.

تمت الانوار الوضية في الاحكام الرضوية عليه أفضل الصلاة والتحية في يوم التاسع من شهر جمادى الثانية من السنة السادسة والاربعين بعد الالف على يد الجانى الفانى أبو احمد بن احمد البحراني وفقه الله لمرتضيه وجنبه معاصيه . والحمد لله وكفى والصلوة على المصطفى وآلہ المستكملين الشرفاء .





## فهرس

كتاب الانوار الوضية في الاحكام الرضوية (ع)  
وهو شرح مرجي وبيان لما كتبه الامام الرضا (ع)  
للمؤمن المعروف بحديث شرائع الدين .

مقدمة المصنف قدس سره

٣

## أصول الشرائع

٤	الفصل الاول في التوحيد
٢١	العدل
٢٢	الفصل الثاني في النبوة
٢٨	القرآن
٣٧	الفصل الثالث في الامامة
٧٥	الفصل الرابع في المعاد
٩٦	الفرق بين الاسلام والايمان

١٠٠	كبائر الذنوب
١١٠	الداراليوم دارتقة
١١٢	حقيقة اليمان
١١٤	الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

### فروع الشرائع

١١٧	خاتمة في شرح بقية الحديث
١١٧	أحكام الوضوء
١٢٧	أحكام الغسل
١٢٩	أحكام الحيض
١٣٠	أحكام الاستحاضة
١٣١	أحكام النفاس
١٣٣	الاغسال المنسنة
١٣٦	أحكام الصلاة
١٤٥	أحكام صلاة الميت
١٤٦	أحكام صلاة الجمعة
١٥٠	أحكام صلاة الجمعة
١٥١	أحكام صلاة العيددين
١٥٢	أحكام صلاة الآيات
١٥٣	أحكام قواطع الصلاة

١٥٤	أحكام الشكوك
١٥٥	أحكام القضاء
١٥٦	أحكام التقصير
١٥٧	صلة النواقل
١٥٨	أحكام الزكاة
١٦٤	أحكام زكاة الفطرة
١٦٥	أحكام الخمس
١٦٦	أحكام الصيام
١٧٣	أحكام الحج
١٨٨	أحكام النكاح
١٩٦	استحباب العقيقة
١٩٧	أحكام الرضاعة
١٩٨	أحكام الطلاق
٢٠١	أحكام الخلع والمبارات
٢٠٢	أحكام الإيلاء
٢٠٣	أحكام المطاعم والمشارب
٢٠٦	أحكام المواريث
٢١٠	خاتمة الخاتمة
٢١٣	فهرس المطالب



## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الصفحة	السطر الخطأ
عزيرة	٨	٣
فالقدار	١	١٥
أمّا في	٧	١٩
الصفات الزائدة	١٠	٢٠
قرن	١٩	٢٤
معاشريه	١٣	٢٤
نبي	٥	٢٥
العادة	٥	٢٦
الله المنزل	٥	٢٨
النقض	١٦	٣٠
اللهم يقول :	٥	٣٢
عنه اللهم	١	٣٩

الصواب	الصفحة	السطر الخطأ
وانما	١	انما ٤٠
المتقدمة المنقولة	٩	المتقدمة ٤١
ذريتهم	١٦	ذرياتهم ٤٨
لانتفاصم	٩	التي لانتفاصم ٥١
وتكلم	١٤	والتكلم ٥٢
النکائب	٨	النکائب ٥٣
وليهما	١١	ولهما ٥٥
رموز	١٠	راموز ٥٦
خلية	١	خلية ٥٧
أشاد	١١	أشار ٥٩
من أهل الصفوة	١٥	أهل الصفوة ٥٩
والمنير	١٧	والمنير ٦٠
الانيس الرفيق	٥	الانيس ٦١
ان لكم فيه	١٥	أم لكم فيه ٦١
تخيزون	١٦	تخيزون ٦١
آخذـا	١٠	آخذـا ٦٣
أطلـت	١٥	اطلـت ٦٤
أوتـى	٣	أـتـى ٦٥
البراء	١٠	البرـاء ٦٨
المهـدين	١٤	المهـدين ٦٨

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٦٩	٧	غيروا و غيروا
٧٠	١٠	أثرها آثروا
٧١	٥	جعلناه فجعلناه
٧٣	٧	الازلام والازلام
٧٣	١٤	الاسقياء الاشقياء
٧٨	٢	فوقاً فرقاً
٨٠	٧	اذ اذا
٨٢	٤	[و] لانه [و] لانه [و]
٨٣	٨	الوعيد نقص الوعيد نقص
٨٥	١٠	الله ربك ربك
٨٧	٦	لحظة لحظة
٩٠	١٢٩٢	الذنا الزنا
٩٠	١٢	سائج سائح
٩١	٦١	عزيز عزيز
٩٧	٣	محمد محمد
٩٧	١٩	عايداً عابد
٩٨	١٩	ودم ودم
٩٨	٩	وسبابه وشبايه
١٠١	٩	فيها فيها
١٠١	٤	شيء شيء

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
١٠٤	١	تضمنته
١٠٦	١٢	وافعال
١١٣	١٣	والاجبار
١١٥	٨	وللنهاي
١١٦	١	موضع
١١٦	٦	يخرج
١١٧	٩	المعادة
١١٧	٧	فعلا
١١٩	١٧	يمكن
١١٩	٤	يعثروا
١٢٠	١٣	الصدع
١٢٤	٨	تطهر
١٢٤	٢٠ و ١٨ و ١٣ و ١٢	فهم
١٢٦	٤	يطهر
١٢٦	١٨	الموجدة
١٢٨	١٨	لاتجزى
١٢٨	٨	المصحب
١٢٩	٦	عشرة
١٣١	١٧	يحمل
١٣٢	٥	بمعنى

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	
١٣٢	قطعها	قطعهما
١٣٧	مواقعهن	مواقعهن
١٣٧	عد به	عن به
١٣٨	التسبيح	التسبيح
١٤٠	مندوبات	المندوبات
١٤١	بتيم	بتيم
١٤٢	بقوله	بقوله
١٤٣	اليها يكون	اليها
١٥٦	وكلما	كلما
١٥٨	وهي	هي
١٥٩	[ثم] في	في
١٦١	نصفه نصف	نصفه
١٦١	الزكاة	الذكارة
١٦٢	أقر	أفر
١٦٣	مقاصصته	مقاصصته
١٦٤	كافراً أو مسلماً	كافر أو مسلم
١٦٥	شرط	شرط
١٦٥	والاتباس	والاتباس
١٦٧	فانه	فان
١٦٧	وأنظروا	وأنظروا

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	
١٦٨	والتعزير	والتعزير
١٦٨	أصبح	أصبح
١٧٠	بتبييت	بتبييت
١٧٠	وعليه	وعلته
١٧١	لهمَا	لها
١٧٣	بأمن	يأْمُن
١٧٥	يرمى	يبرمِي
١٧٥	ونقضيه	تفضيَّه
١٧٦	وركعاته	رَكْعَتَاهُ
١٧٧	فميقاته	فِي مِيقَاتِهِ
١٧٨	امرأة	امْرَأَة
١٧٨	والنساء	النِسَاءُ
١٧٨	اجتازتا	اجْتَازا
١٨٢	مبتولة	[مبتورة]
١٨٣	ربع	دُبُع
١٨٤	ويتعين	يَتَعَيَّن
١٨٦	كلما	كَمَا
١٨٩	كانتا	كَانَتَانَ

تنبيه


في كتابنا هذا تعليلات العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد آل عصفور عليه الرحمة وكانت غير مرقمة فجعلنا لها علامة كهذه (\*) وقد وقع في بعض الموضع تأخر التعليق على المعلق عليه وفي البعض بالعكس فعليك مراجعتها مع ملاحظة المناسبة في الموضوع لتجنب عن القيد وتحال الى سلية القاري فقطن .

طبع هذا الكتاب في المطبعة العلمية المعمرة  
بتاريخ العاشر من شهر شعبان المعمور  
سنة ١٤٠٦ هـ وصلى الله على محمد  
وآلـهـ الـاطـهـارـ

8828







(NEC)  
BP166  
.B347  
1985